جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة

إعداد

مرام عمر حسن نجار

إشراف

د.فادي شديد

د. غازي دويكات

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين

2014

الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة

إعداد

مرام عمر حسن نجار

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/3/26، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

1.د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً .....

2.د. غازي دويكات / مشرفاً ثانياً .....

3.د.جهاد كسواني/ ممتحناً خارجياً .....

4.د. نائل طه / ممتحناً داخلياً .....

الإهداء

إلى أولادي نبض قلبي . .

سارة . . .

عمر . . .

محمد . . .

عسى أن تكون رسالتي هذه أول خطوة في مشوار حياتكم، ولتكملوا المسيرة التي بدأتها لأجلكم، وعيوني تترقب خطواتكم بشوق وحماس وأمل، لتحققوا حلمي الذي بدأته.

أحبكم

مرام نجار

الشكر والتقدير

اتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لمن كانت معي دوما بحنانها و بعطائها ، ولمن ساندني بقوته و بروحه و بحبه ، إليكم يا أغلى الناس أمي وأبي.

و لمن كان سندا لدربي ، ونبراسا مضيئا لطريقي ، العضد القوي في حياتي ،زوجي الحبيب.

و أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الموصول لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة، وأعمم شكري لكل من علمني حرفاً وزرع في نفسي حب العلم والمعرفة .

كما أخص في شكري السادة أساتذة كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، كما أتقدم بالشكر الموصول إلى حضرة فادي شديد الذي كان أخاً ومعلماً ناصحاً لي في كل أمور حياتي العملية والعلمية .

كما أخص بشكري أيضاً حضرات الأساتذه الكرام، الدكتور أكرم داوود عميد كلية القانون في جامعة النجاح، وأستاذي الدكتور باسل منصور .

ولا أنسى شكر الدكتور جهاد كسواني بصفته ممتحناً خارجياً .لقبوله مناقشة هذه الرسالة، وشكري الموصول أيضاً الى حضرة الدكتور نائل طه بصفته ممتحناً داخلياً .

الاقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's name**

التوقيع: **Signature**

التاريخ: **Date**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكروالتقدير	د
إقرار	هـ
الملخص	ي
المقدمة	1
الفصل الاول : الاعتداءات على جسد المرأة داخل الأسرة	**7**
المبحث الاول: جريمة القتل المقصود داخل الأسرة	7
المطلب الأول : أركان جريمة القتل المقصود داخل الأسرة	8
الفرع الأول : موضوع الجريمة أو محل الاعتداء	8
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة القتل المقصود داخل الأسرة	10
الفقرة الأولى : النشاط المادي	10
أولا : القتل بسلوك ايجابي	12
ثانيا : القتل بسلوك سلبي	14
الفقرة الثانية : النتيجة (إزهاق الروح)	15
الفقرة الثالثة : علاقة السببية	16
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة القتل المقصود داخل الأسرة	17
المطلب الثاني: عقوبة القتل المقصود داخل الأسرة	21
الفرع الأول : الظروف المشددة في جريمة القتل القصد	22
الفقرة الأولى : القتل القصد المقترن بسبق الإصرار	23
الفقرة الثانية : القتل القصد المرتبط بجناية	25
الفقرة الثالثة : قتل الفروع للأصول	27
الفرع الثاني: العذر المحل في جريمة القتل القصد	28
الفقرة الأولى : صفة الجاني	30
الفقرة الثانية : صفة المجني عليها	30
الفقرة الثالثة : عنصر المفاجأة والتلبس بالزنا	30
الفقرة الرابعة : القتل في الحال	32

الفرع الثالث: الأعذار المخففة في القتل	33
الفقرة الأولى: العذر المخفف بسبب التلبس مع آخر على فراش غير مشروع	34
الفقرة الثانية: العذر المخفف عند ارتكاب القتل تحت سورة الغضب	35
المبحث الثاني: جرائم الإيذاء المقصود داخل الأسرة	39
المطلب الأول: الأحكام العامة في جرائم الإيذاء المقصود	40
الفرع الأول: محل الاعتداء	40
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الإيذاء المقصود داخل الأسرة	41
الفقرة الأولى: الضرب	42
الفقرة الثانية : الجرح	43
الفقرة الثالثة: الإيذاء	44
الفقرة الرابعة : إعطاء المادة المخدرة	45
الفقرة الخامسة: العنف والتعدي	46
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإيذاء المقصود داخل الأسرة	46
المطلب الثاني: عقوبات جرائم الإيذاء المقصود داخل الأسرة	47
الفرع الأول: جنح الإيذاء المقصود داخل الأسرة	**48**
الفقرة الأولى: الإيذاء البسيط الذي نصت عليه المادة 2/334 عقوبات	48
الفقرة الثانية : الإيذاء البسيط الذي نصت عليه المادة 1/334 عقوبات	50
الفقرة الثالثة : الإيذاء الذي نصت عليه المادة 333 عقوبات	51
الفرع الثاني: جنايات الإيذاء المقصود داخل الأسرة	53
الفقرة الأولى: جناية الضرب المفضي إلى الموت	54
أولا : الركن المادي لجناية الضرب المفضي إلى الموت	54
ثانيا: الركن المعنوي لجناية الضرب المفضي إلى الموت	56
ثالثا: عقوبة جناية الضرب المفضي إلى الموت	57
الفقرة الثانية : الإيذاء المفضي إلى العاهة الدائمة	58
الفقرة الثالثة: الإيذاء المفضي إلى الإجهاض	61
الفصل الثاني: الاعتداءات الجنسية على المرأة داخل الأسرة	64
المبحث الاول : اغتصاب المراة داخل الاسره	65
المطلب الاول : اركان جريمة الاغتصاب داخل الاسره	68

الفرع الاول : الركن المادي لجريمة الاغتصاب داخل الاسره	69
الفرع الثاني : عدم رضاء الانثى	73
الفقرة الاولى : الاكراه المادي	75
الفقره الثانية : الاكراه المعنوي	77
الفقرة الثالثة : انعدام الرضا بسبب الغش والخداع	77
الفقرة الرابعة : انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي ، او عدم التمييز	78
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة	79
الفقرة الأولى :العلم	80
الفقرة الثانية : الإدارة	81
الفرع الرابع : صفة الجاني	82
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاغتصاب داخل الأسرة	86
المبحث الثاني: جريمة هتك العرض داخل الأسرة	90
المطلب الأول: أركان جريمة هتك العرض داخل الأسرة	93
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة هتك العرض داخل الأسرة	95
الفقرة الأولى: المساس بجسم المجني عليها في جناية العرضي	96
الفقرة الثانية : أن يكون المساس أو الإخلال بالحياء العرضي	99
الفرع الثاني: ركن انعدام الرضا في جريمة هتك العرض داخل الاسرة	100
الفقرة الأولى: العنف أو التهديد	102
الفقرة الثانية: المباغتة أو الغش أو الخداع	104
الفقرة الثالثة: انعدام الرضا بسبب صغر السن أو العجز الجسدي أو النقص النفسي	105
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة هتك العرض داخل الأسرة	107
الفقرة الأولى: العلم	108
الفقرة الثانية: الإدارة	108
الفرع الرابع : صفة الجاني	109
المطلب الثاني: عقوبة هتك العرض داخل الأسرة	110
المبحث الثالث: سفاح القربى	113
المطلب الأول: أركان جريمة سفاح القربى	116

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة سفاح القربى	116
الفرع الثاني: صلة القرابة	117
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة سفاح القربى	119
المطلب الثاني: عقوبة جريمة سفاح القربى	119
الخاتمة	122
قائمة المصادر والمراجع	126
Abstract	**b**

الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة

إعداد

مرام عمر حسن نجار

إشراف

د. فادي شديد

د. غازي دويكات

الملخص

تتحدث هذه الرسالة عن الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة وقد جاءت في فصلين رئيسين، وقد تناول الفصل الأول الاعتداءات على جسد المرأة داخل الأسرة ، وتناول الفصل الثاني الاعتداءات الجنسية على المرأة داخل الأسرة.

فقد تناول " الفصل الأول " الاعتداءات على جسد المراة داخل الاسرة ثلاثة جرائم في ثلاث مباحث مستقلة، الأول تحدثت به عن جريمة القتل المقصود داخل الأسرة ومن خلالها تم دراسة العذر المخفف والعذر المحل لارتباطهما المباشر في جرائم القتل على أساس النوع الاجتماعي الممارس ضد المرأة، وفي المبحث الثاني تناولنا جرائم الإيذاء المقصود داخل الأسرة وقد تطرقت الباحثة من خلاله لجنح الإيذاء المقصود داخل الأسرة وجنايات الإيذاء المقصود داخل الأسرة أيضا.

وتم في هذه المباحث دراسة الأركان والعقوبة للجرائم المذكورة وفق قانون العقوبات الساري رقم (16) لسنة (1960)، باستثناء جريمة الختان التي لم يتطرق لها قانون العقوبات لا من قريب ولا من بعيد إلا أن الباحثة ارتأت دراستها من منظور القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، وقد عمق هذا الدراسة تحليل هذه الجرائم من منظور النوع الاجتماعي .

اما " الفصل الثاني " الاعتداءات الجنسية على المرأة داخل الأسرة "وقد بحث في ثلاث جرائم في ثلاثة مباحث مستقلة وفق ما جاء في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، ففي المبحث الأول تطرق لجريمة اغتصاب المرأة داخل الأسرة، وفي الثاني تطرقت الباحثة لجريمة

هتك عرض المرأة داخل الأسرة، وفي الأخير جريمة سفاح القربى، وقد تم دراسة هذه الجرائم من حيث الأركان والعقوبة و تحليلها على اساس النوع الاجتماعي.

وقد اشتملت هذه الدراسة في جانبها القانوني وتحليلها للأركان والعقوبة على قرارات محكمة التمييز الأردنية وقرارات محكمة النقض المصرية لتفسير الأركان، وطرح أمثلة واقعية لجرائم تم ارتكابها بحق النساء، وانطبقت عليها أركان الجريمة وفق قانون العقوبات.

وما يميز هذه الدراسة طرحها للجريمة من جانب آخر، وهو الجانب الاجتماعي والتحليل على أساس النوع الاجتماعي، بالاستناد للمواثيق، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ودراسة تحليلية ومسحية إحصائية قامت بها مراكز حقوق الإنسان، ومراكز نسويه تعمل في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، ومناهضة العنف الممارس ضد النساء، حيث تضمنت الدراسة إحصائيات صادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني، وبعض المؤسسات النسويه الحقوقية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة حول العنف الموجه ضد النساء داخل الأسرة في فلسطين، مما يدلل على القصور الواضح في قانون العقوبات الساري، لمعالجة الجرائم التي ترتكب بحق النساء، وفي نصوص معينة كانت هذه النصوص تبيح العنف ضد المرأة وتحلله مستندة للمفهوم الذكوري والموروث الثقافي، والمجتمعي لمعالجة قضايا المرأة، مما دفع الباحثة لتحليل هذه الجرائم وتفسير واقعها على قضايا المرأة، وكيف أن القانون في بعض الأحيان كان يعزز العنف ضد النساء، وكان حاميا للجاني لممارسة جريمته ضد المرأة دون خوف من العقوبة أو تجريم الفعل .

المقدمة

تتعدد أشكال الاعتداءات على المرأة[1] داخل الأسرة، وتدخل هذه الاعتداءات في مفهوم العنف الممارس ضد النساء داخل الأسرة، وهو ما يعرف "بالعنف الأسري" .

إن ظاهرة العنف ضد المرأة كانت، وما زالت متواجدة في المجتمع الفلسطيني، وظلت القضايا المتعلقة بالأسرة طي الكتمان، واكتنفتها ثقافة الصمت لفترة طويلة من الزمن، نتيجة الموروث الثقافي، والعادات والتقاليد، والفهم الخاطئ للدين، والوضع الاقتصادي والسياسي، والاحتلال الإسرائيلي وعواقبه.

ويعد العنف مشكلة اجتماعية عالمية تنتشر في العالم الغربي تماما كما تنتشر في المجتمعات العربية ومن ضمنها المجتمع الفلسطيني، وهي موجودة في طبقات المجتمع كافة، ولا تقتصر على فئة محددة ذات وضع اقتصادي، أو اجتماعي، أو ديني، أو ثقافي معين.

والعنف الأسري هو أي سلوك عدواني يقع داخل الأسرة، سواء أكان لفظيا أم نفسيا أم جسديا، ويشمل ذلك الإيذاء والصدمات والضرب، والاغتصاب الزوجي، والممارسات التقليدية، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية و تفضيل الأولاد على البنات، والزواج المبكر.[2]

ويعد العنف الأسري ضد النساء آلية من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم النساء على شغل مرتبة أدنى في المجتمع بالمقارنة مع الرجل مما يعزز من دونيتها، ويؤدي حدوث حالات عنف ضد النساء داخل المنزل "الحيز الخاص" إلى خطورة الظاهرة، وحجم التغاضي عنها، وإنكارها في كثير من الأحيان، وبخاصة تلك المرتبطة بالاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، أو ما يعرف بـــ "سفاح القربى".[3]

---

[1]. اتفاقية حقوق الطفل،1989 المادة الأولى (يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة)، فبذلك إن المرأة في هذه الدراسة هي كل أنثى تجاوزت سن الثامنة عشرة وبلغت سن الرشد وفق القانون .

[2]. د. ليلى عبد الوهاب، **العنف الأسري**،بيروت،دار المدى للثقافة والنشر1994، ص 20

[3]. فاطمة المؤقت، **الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون**، منشورات مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي2006، ص25.

.ويعرف العنف الموجه ضد النساء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف قام على أساس الجنس، ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة".[1]

وفي المقابل يعرف صندوق الأمم المتحدة للسكان العنف على أساس النوع الاجتماعي (1998) على أنه " العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيين، والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل، ويكون العنف موجها مباشرة ضد المرأة، لأنها امرأة، أو يمس المرأة بصفة متفأوتة، ويتضمن فيما يتضمن الممارسات النفسية، والجسمية، والجنسية (التعذيب و الاغتصاب و الحرمان من الحرية داخل الأسرة، وخارجها) .[2]

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن العنف ضد المرأة يشمل الأذى البدني والنفسي والجنسي، كما أنه يحدث في الحياة العامة أو الخاصة، وأنه يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان .

وما يهم الباحثة بالدراسة هو العنف (الاعتداء) الممارس ضد المرأة داخل الأسرة، حيث أن الجرائم الأسرية هي الأكثر خطورة على المرأة، وعلى المجتمع بعامة نتيجة لآثارها الاجتماعية المدمرة .

وتعرف الأسرة بأنها مجموعة أشخاص تربط بينهم رابطة القرابة، أو المصاهرة، وتعني القرابة تلك العلاقة الرابطة بين أشخاص لهم أصل واحد، أما المصاهرة فهي تعني العلاقة الرابطة بين زوج وقرينه وأهل ذلك القرين، وتأسيسا عليه فإن الأسرة ترتكز على رابطة الدموية والزواج والأسرة في المفهوم الضيق وهي مجموعة الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد .[3]

---

[1]. الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة رقم 104/48 سنة 1993.

[2]. اوغست برنز وآخرون، **الصحة لجميع النساء**، 2001، نسخة عربية معدلة، بيروت.(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الأمم المتحدة، 1998)، ص15.

[3]. سامي ابن زينب، **الجرائم العائلية**، تونس، مذكرة للأحرار على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجناية 2000، ص3

وبذلك فإن الأسرة هي مكان للسكينة والألفة والمودة، كما جاء في قوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).**[1]

إن هذه الجرائم تقع على المرأة داخل الأسرة، والجاني هو أحد أفرادها – والمقصود الرجل، – حيث يعد الرجل صاحب سلطة اتخاذ القرار والتأديب والتهذيب للأسرة، بل إنّ هناك نساء يعتقدن فعلا بحق الرجل بهذه السلطة نتيجة التربية، والموروث الثقافي والمجتمعي، و أن الإجرام الأسري (العنف الأسري) من ضمن الجرائم الخطيرة على الأسرة، والمجتمع كافة.[2]

إن التطور الاجتماعي والفكري في العصر الحديث يفرض علينا تغيير الآراء القديمة اتجه مركز المرأة وثقافتها وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها .

فمقامات العرب الاجتماعية كانت تختلف باختلاف الأصقاع والقبائل والسلطات والأخلاق التي تعاقبت على المرأة قبل الإسلام مما جعل مقام المرأة في تلك العصور يختلف باختلاف هذه العوامل . غير أن الإسلام غير مفاهيم العرب اتجاه المرأة، والذين كانوا يرون أنها تعد حملا ثقيلا عليهم، فقد كان منهم من يمسكها على كره لها وترقب لموتها، ومنهم من كان يقذفها في حفره ويطمرها بالتراب وأداً لها وتخلصاً منها، وبفضل الإسلام تغيرت كل هذه المفاهيم، ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام :" إنما النساء شقائق الرجال "[3] .

وفي الأونة الأخيرة ازداد التقدم العلمي والصناعي والثقافي والحضاري والفلسفي والديني، و بدأ الاهتمام بقضايا حقوق المرأة والعنف الموجه ضد النساء على الصعيد الدولي ونظمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمناهضة العنف ضد النساء، ونبذ كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وعلى سبيل المثال " سيداو" لعام (1979)، ومنذ نشاط الحركات النسويه والمؤسسات النسويه في فلسطين، أصبحت قضايا المرأة فاعلة أكثر بعد اتفاقية أوسلو، وأخذت تتناول قضايا اجتماعية،

---

[1]. القران الكريم، **سورة الروم**، الآية 21

[2]. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، **التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات** 2006، ص25.

[3] . د.هناء عبد الحميد بدر،**الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع**،المكتب الجامعي الحديث2009،ص7.

وقانونية أكثر بعد أن استمرت لسنوات كثيرة مقتصرة على حقها في النضال، والمشاركة السياسية فقط.

وقد اهتمت المنظمات الدولية والمؤسسات الحقوقية بموضوع العنف ضد المرأة والعنف الأسري وعدت حماية حقوق الإنسان بعامة والمرأة بخاصة مكفولة من خلال الاتفاقيات، والإعلانات والمواثيق الدولية والتصريحات الدولية .

وفي سبيل حماية الأسرة والمجتمع عالج قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة(1960) النافذ في الأراضي الفلسطينية عددا من هذه الجرائم إلا أنه لم يتطرق إلى كافة أنواع الاعتداء على المرأة كجريمة ختان الإناث، وهو ما ستأتي عليه هذه الدراسة لبيان مواطن القصور، والإجحاف بحق النساء في قانون العقوبات النافذ .

لقد تم دراسة الاعتداءات الواقعة على المرأة 3 داخل الأسرة في فلسطين، وفق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة(1960)، وشملت الاعتداءات الجسدية ، والجنسية ، وتحليلها من منظور النوع الاجتماعي .

ويفسر النوع الاجتماعي أو الجندر (gender) وهي كلمة انجليزية من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي (genus) أي (الجنس من حيث الذكورة والأنوثة) وقد تم إدخال المصطلح إلى علم الاجتماع، وتشير إلى التقسيمات الموازية، وغير المتكافئة اجتماعيا إلى الذكورة والأنوثة.[1]

ويوضح النوع الاجتماعي الفروق بين الرجل والمرأة على صعيد الدور الاجتماعي، والمنظور الثقافي والوظيفة، تلك الفروق النابعة كنتاج لعوامل دينية وثقافية، وسياسية واجتماعية، إنها فروق صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل، حسب مفهوم النوع الاجتماعي.[2]

---

[1]. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، **التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات**، 2006، ص5 .

2. آن أوكلي، **الجنس والنوع والمجتمع – نسخة عربية معدلة**، بيروت 1972، ص5.

[3] www.saaid.net.. دراسة حول النوع الاجتماعي، تاريخ المشاهدة 2013/5/4.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية النوع الاجتماعي "هو المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل، والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية "[1].

وكما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،

" حيث تطالب الاتفاقية بمادتها الخامسة على ضرورة تغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة بهدف القضاء على التمييز ضد النساء"[2] .

وبذلك تم تطبيق مفهوم النوع الاجتماعي على الجرائم المرتكبة بحق النساء كونهن نساء والعقوبات الصادرة بحق الجناة كونهم ذكوراً وفق مفاهيم النوع الاجتماعي، والموروث الثقافي، وكون المرأة هي الأضعف وبذلك تتعرض للعنف من قبل الذكر.

وتأتي أهمية هذه الدراسة بشقين الأول نظري، والثاني عملي، أما الأهمية النظرية لهذه الدراسة تتجلى كون موضوع الدراسة يشكل انعكاس للتطور الثقافي والاجتماعي اتجاه المراة ، وتبيان قصور قانون العقوبات الساري رقم (16) لسنة 1960 لمواكبة هذا التطور وتكريسه للعنف ضد المراة .

أما من الناحية العملية تبرز أهمية هذه الدراسة بالتعرف على أنواع هذه الاعتداءات ضد المرأة داخل الأسرة في المجتمع الفلسطيني على اختلافها وأركانها وكيفية ارتكابها وفق قانون العقوبات رقم(16) لسنة(1960) النافذ في فلسطين، وعلى أوجه التمييز، والإجحاف بحق المرأة في القانون الساري بتحليل هذه الجرائم من منظور النوع الاجتماعي وتبيان القصور والإجحاف بحماية المرأة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الساري، وتعزيزه لدونية المرأة، وتكريس العنف ضدها من خلال عدم تطرقه لعلاج بعض الجرائم المرتكبة بحق النساء،

---

[1]. .اوغست برنز، الصحة لجميع النساء، مرجع سابق، ص320.

[2].اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراو(سيداو) 1979 .

كختان الإناث، و وجود بعض الثغرات القانونية لعلاجه لبعض الجرائم، كما ستأتي الدراسة على تبيانه لاحقا، وذلك لإماطة اللثام عن خصوصية قضايا المرأة داخل الأسرة، وللفت نظر المشرع الفلسطيني إلى ضرورة وضع قضايا المرأة والاعتداءات الممارسة ضدها داخل الأسرة، ضمن أولوياته ، ضمن أي صياغات تشريعية لقانون عقوبات فلسطيني.

وتستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي في تناول الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) النافذ في فلسطين لعدة جرائم مرتكبة بحق النساء من حيث الأركان والعقوبة، بالإضافة إلى تحليلها من منظور النوع الاجتماعي .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية الواردة في نصوص قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) الساري التي تعالج الجرائم الواقعة على المرأة داخل الأسرة، والتركيز على التمييز بين الذكر والأنثى من منظور النوع الاجتماعي، وتقديم التوصيات للمساعدة على تغيير الوضع الراهن للنساء، بما يوفر لهن الحماية من العنف والقتل.

أما الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة فتتمحور بمعرفة مدى قصور نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) في توفير الحماية للمرأة داخل الأسرة من الاعتداءات التي تقع عليها ، وانه يساعد في تكريس سياسة الصمت على قضايا العنف ضد المراة .

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، فقد تم تقسيم الرسالة " الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة "إلى فصلين دراسيين"، الفصل الأول فقد تناول "الاعتداءات على جسد المرأة داخل الأسرة"، وتناول الفصل الثاني " الاعتداءات الجنسية على المرأة داخل الأسرة " .

الفصل الأول

الاعتداءات على جسد المرأة داخل الأسرة

تتعدد أشكال الاعتداء الجسدي وأنواعه على المرأة داخل الأسرة، فقد تتعرض للضرب والإيذاء الذي يمس جسدها، وقد تتعرض لعملية الختان وهو أيضا إيذاء لجسد المرأة، أما أقصى ما قد تتعرض له من أنواع الاعتداءات الجسدية، وهو القتل على أساس النوع الاجتماعي .

وهذه الجرائم صورة من صور الاعتداء على حق المرأة في سلامة جسدها وحقها في الحياة وهي حقوق حماها القانون، ونظم عقوبات مشددة على من يرتكب هذه الجرائم داخل الأسرة .

وسنتطرق في هذا الفصل لأنواع الاعتداء الجسدي على المرأة داخل الأسرة من خلال ثلاثة مباحث، حيث سنتناول جريمة القتل على اساس النوع الاجتماعي في (المبحث الأول)، وجرائم الإيذاء المقصود في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : جرائم القتل المقصود داخل الأسرة

يعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي ولكننا وبكل تواضع نقول أن القتل هو إزهاق نفس إنسانية وليس إزهاق روح فلا يجوز أن نتعرض للروح لأن سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عليها فنمسك عنها .[1]

إلا أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا للقتل في قانون العقوبات، ولكن يمكن تعريفه بأنه "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته "[2] أو هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"[3].

لقد جرمه المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[1] على أن " كل من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة " .

---

[1]. تفسير الجلالين للإمامين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص380

[2]. عمر السعيد رمضان – **مرجع سابق** ، ص 214.

4. محمد زكي أبو عامر– **قانون العقوبات – القسم الخاص**– الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت 1981، ص16 .

والذي لاشك فيه أن الإسلام نهى عن القتل، فقد ورد في القران الكريم قوله تعإلى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " وفي سورة الإسراء "**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** "[2] .

وسنتناول في هذا البحث جريمة القتل المقصود داخل الاسرة من خلال مطلبين، أركان جريمة القتل المقصود داخل الاسرة في (المطلب الأول)، وعقوبة جريمة القتل المقصود داخل الاسرة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :أركان جريمة القتل المقصود داخل الاسرة

ان أركان جريمة القتل المقصود للمراة داخل الاسرة مكون من ثلاثة أركان، الأول متعلق بمحل الجريمة وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، والثاني وهو الركن المادي أو فعل القتل في (الفرع الثاني)، والثالث الركن المعنوي في (الفرع الثالث)، وفي (الفرع الرابع) سنتناول صفة الجاني .

الفرع الأول :موضوع الجريمة أو محل الاعتداء في القتل

محل جريمة القتل عموما – الإنسان الحي– هو المصلحة أو الحق الذي يقع الاعتداء عليه، فيكون محل الجريمة هو الإنسان الحي[3]. وحماية الإنسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولا شك أن القتل الواقع على المرأة يشكل عملا عدوانيا خطرا سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل اعتداء مقصود .

---

[1]. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

[2]. سورة الإسراء (33).

[3] . د.جلال ثروت، **مرجع سابق** ص227.

[2].مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، **دراسة حول "تبني قانون حماية الاسرة من العنف"**، اعداد المحامية فاطمة المؤقت،2008،ص22.

والمقصود بجريمة القتل المقصود داخل الاسرة، هي تلك الجريمة التي ترتكب من أحد أفراد الأسرة الذكور من أصول أو فروع أو اشقاء،...الخ وتكون الضحية المرأة، وهي ما تعرف بجرائم قتل النساء على أساس النوع الاجتماعي[1] .

كذلك فان جريمة القتل لا تقوم إذا كان محلها إمراة غير حية، إذ يجب أن يقع فعل القتل على إنسان يتمتع بالحياة، وأي فعل اعتداء يقع قبل بداية الحياة أو بعد انتهائها فانه لا يعد قتلا بالتأكيد.

" والحياة تكييف يوقع على الجسم، إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة، وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، وبعضها تقوم به أجزاؤه الخارجية وبعضها تؤديه أجهزته الداخلية ". [2]

وإذا تعطلت هذه الوظائف عن عملها تماما، فقد الإنسان الحياة، وتنتهي الحياة بالموت، ويعد الإنسان ميتا حين يتوقف القلب وجهاز التنفس لديه عن القيام بوظائفها توقفا تاما، إذ بعد توقف القلب وجهاز التنفس تبدأ الأنسجة في الجسم بالتوقف عن عملها .[3]

واللحظة التي تتعطل فيها وظائف الجسم جميعها وبصورة نهائية، هي لحظة انتهاء الحياة، وهذه لا تثير أي صعوبة، وإنما تثور الصعوبة حول تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة [4].

ومن المتفق عليه فقهيا أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة، وهي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قابلا للحياة خارج جسم أمه[5]، وبداية عملية الولادة هي الحد

---

[1]. د. محمود نجيب حسني – **مرجع سابق** ص 321.

[2] . د. يحيى الشريف، **مبادئ الطب الشرعي والسموم**، القاهرة 1980.

[3]. د. محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 19.

[4]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق**، ص 342.

الفاصل بين الجنين الذي يعد قتله جريمة إجهاض وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا، وعلى هذا الأساس فان الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمامها [1].

وإذا كان محل الجريمة هو إنسان حي بالمعنى الذي بيناه، فان أي اعتداء مقصود على المرأة داخل الاسرة ويؤدي إلى إزهاق روحها يعتبر قتلا مقصود، يستوي في ذلك أن تكون شابة أم عجوزة، صحيحة أم معتلة، متعلمة كانت أم جاهلة .

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة القتل المقصود داخل الاسرة

وستتناول الباحثة في هذا الفرع، النشاط المادي والمقصود به فعل القتل في (الفقرة الأولى)، النتيجة الجرمية في (الفقرة الثانية)، وعلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية في (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : النشاط المادي (السلوك الإجرامي / فعل القتل).

يتمثل النشاط المادي لجريمة القتل المقصود للمراة داخل الاسرة في الفعل أو السلوك أو الاعتداء الذي يصدر من الفاعل في مواجهة امرأة يؤدي إلى إزهاق نفسها، وكما يقع القتل بالفعل أو العمل يقع أيضا بطريق الامتناع .

بمعنى أن فعل القتل لا يوصف بأنه اعتداء على الحياة ولا يصطبغ بالصبغة غير المشروعة إلا إذا قامت هذه الصلة الموضوعية المجردة بينه وبين وفاة المجني عليها فكان خطرا على حياة المجني عليها [2].

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني : " وهذا يعني ان الضابط في تحديد صلاحية فعل الاعتداء أو قدرته على إحداث النتيجة إنما يرتبط بمعيار موضوعي لا شخصي" [3].

---

[1]. د. محمد زكي أبو عامر، **مرجع سابق** ص229 / د. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء (5) ص674.

[2]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ص38 .

[3]. د. محمود نجيب حسني، **القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص 327 .

والمشرع الأردني نص في المادة (326) عقوبات "على من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة " [1].

ويتضح من هذا النص أن لا عبرة للوسيلة المستخدمة في القتل إذ لم يشترط النص أن يقع القتل بوسيلة معينة . فقد تكون وسيلة القتل مادة سامة أو مادة غاز أو أداة حادة أو سلاحا ناريا.... الخ، فمن يضع لامراة ثعبانا في فراشها فيلدغها فتموت أو يضع لها سما في الطعام فتتوفى جراء ذلك فانه يكون مسؤولا عن قتل مع سبق الإصرار وان لم تتوفى نظرا لان السم كان قليلا فانه يسأل عن شروع في القتل .

وبذلك جاء قرار محكمة التمييز الأردنية : " انه إذا قام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة (سكين) وهي أداه خطرة بطبيعتها وطريقة استعمالها حيث طعنه في منطقة خطره في بطنه نفذت إلى أحشائه ومثلت خطورة على حياته فان نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه نادر وإزهاق روحه وحال دون حصول النتيجة التي ابتغاها المتهم لسبب خارج عن إرادته وهو التداخل الطبي والجراحي، فان هذه الأفعال التي قارفها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادة 326 و 70 من قانون العقوبات "[2].

ومن بين الأدوات القاتلة بالتخصيص الحجر والعصا وذلك إذا استعملت بنية القتل، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز أن قيام المتهم بضرب المغدورة على أنحاء متفرقة من جسمها وعلى رأسها بالعصي والحجارة والاستمرار بضربها حتى بعد أن سقطت على الأرض بشكل مستمر ومتتابع يجعل نيته متجهه إلى إزهاق "روح" المغدورة وليس إيذاءها ذلك أن العصي والحجارة تصبح أدوات قاتلة حسب طبيعة استخدامها ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن الفعل يشكل جناية القتل القصد وتجريم المتهم بها موافقا للقانون [3].

---

[1]. المادة (326) عقوبات .

[2]. تمييز جزاء 2010/514 تاريخ 2010/6/2، مركز عدالة، **مرجع سابق** .

[3]. تمييز جزاء 2004/829، **مجلة النقابة** 2005، ص963.

كما قضت أيضا أنه إذا كان الحجر قاتلا بطبيعته فهو قاتل بإصابته مقتلا من جسم الإنسان وبذلك فان ضرب المميز ضده للمجني عليه بالحجر على رأسه وتهشيم جمجمته من شانه أن يؤدي إلى الوفاة، وعليه فعل تحقق في فعل المميز ضده النية الجرمية واستعمال الحجر بطريقة قاتلة وبالتالي فان فعله يشكل جناية القتل القصد خلافا للمادة 326 من قانون العقوبات وليس جناية الضرب المفضي إلى الموت خلافا للمادة 330 من قانون العقوبات[1] .

ولا يشترط أن يصيب الجاني المجني عليها بفعله مباشرة، فيكفي أن يهيئ الجاني وسيلة القتل ثم يتركها تحدث أثرها [2]، كما لو وضع الجاني مادة السم للمجني عليها زوجته في طعامها بعد أن قام بمغافلتها مما نجم عنه وفاة المجني عليها.

وفي جريمة القتل، يكون السلوك الذي يأتيه الفاعل غالبا هو سلوك ايجابي، وهذا ستتناوله الباحثة في (أولا)، اما سلوك الجاني السلبي والذي تتحقق به النتيجة المرجوة لديه وهي إزهاق الروح،هو ما ستتناوله الباحثة في (ثانيا) .

أولا : القتل بسلوك ايجابي :

السلوك الايجابي : " هو نشاط للجاني يبدو مظهره بتصرف من جانبه في العالم الخارجي ".[3]

" ويعرف بأنه حركة عضلية أو عدة حركات تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسان لتحدث تغييرا في أوضاعه السابقة "[4] وفي اغلب الأحيان، يستعمل الجاني وسيلة مادية لإحداث القتل،

---

[1]. تمييز جزاء 1207 /2004 تاريخ 2004/11/28، منشورات مركز العدالة / (وتعتبر السيارة أداة قاتلة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز أن قيام المتهم بصدم المغدورة بسيارته، حيث أسقطها على الأرض، ثم قيامه بعد ذلك بتحريك السيارة إلى الخلف مارا بعجلات سيارته من فوق جسم المغدورة التي أصيبت بكسور في ساقها ونقلها إلى المستشفى وتوفيت بعد برهة زمنية فان هذا يدل دلالة قاطعة على نية المتهم قد اتجهت إلى الإجهاز على المجني عليها وإزهاق "روحها" وان فعلته تشكل جناية القتل القصد في حدود المادة 326 من قانون العقوبات وليس جريمة الضرب المفضي إلى الموت، فالسيارة أداة قاتلة حسب طبيعة استخدامها) تمييز جزاء97/425 **مجلة المعهد القضائي**،المجلد الأول،اغسطس1979 عدد2،ص514 .

[2]. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، **مرجع سابق** ص84.

[3]. د. حسن صادق المرصفاوي،**المرصفاوي في قانون العقوبات** – منشأة المعارف1978،ص151.

[4] .د جلال ثروت – **مرجع سابق** ، ص50.

كاستعمال سلاح ناري يطلقه على المغدور أو أن يستعمل سلاحا قاطعا كالسكين أو واخزا إذا غرزه في مكان قاتل في جسم المجني عليها، أو يستعمل آلّه راضه كالعصا أو الحجر الكبير.[1]

وقد يلجأ إلى الخنق أو الإغراق أو الحرق أو الدهس أو إلقاء المجني عليها من مكان مرتفع أو تسميمها بغاز تستنشقه أو بطعام أو شراب تتناوله . وقد لا يستعمل الجاني أية آلة أو أداة لتنفيذ جريمته فقد يستعمل يديه أو قدميه في قتل الضحية .

وسواء حدث الاعتداء بفعل واحد كإطلاق رصاصة قاتلة على المجني عليها، أو حدث بعدة أفعال كمن يدس السم في طعام المجني عليها على دفعات أو أن يطعنها عدة طعنات في جسمها، فان هذا الفعل أو الأفعال تشكل الركن المادي لجريمة القتل إذا كانت هي التي أدت إلى وفاتها.[2]

وقد يستعمل الجاني وسيلة معنوية أو نفسية، وذلك بإحداث انفعالات لدى المجني عليها تؤدي إلى وفاتها، خاصة إذا كان الضحية ضعيفة الأعصاب أو كانت مريضه بالقلب، إلا انه وفي مثل هذه الحالة يصبح أمر إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي وعلى قيام علاقة السببية بين الفعل أو النتيجة هو مسالة صعبة، لان الوسيلة المستعملة لا تكون من الوضوح بحيث يصبح الإثبات متعذرا في كثير من الأحيان[3] .

كما وان الفقه الأنجلوسكسوني يقبل هذا الرأي ويسوق في صدده سوابق قضائية عديدة، ففي قضية ما غضب احدهم من زوجته غضبا شديدا وهددها بعنف وكان نتيجة ذلك أن فرت وهربت من وجهه فخرج وراءها ولحق بها مكررا الوعيد والتهديد حتى سقطت في عرض الطريق مغشيا عليها، فتركها بعد أن ركلها وانصرف، وتبين فيما بعد أنها متوفاة، وقد اثبت تقرير الطب الشرعي أن هذه السيدة كانت مصابة بمرض في أسفل القلب بحيث أن أي إرهاق جسمي أو نفسي يؤدي إلى إحداث وفاتها بسكتة قلبية، وفي معرض توجيهاته للمحلفين قرر القاضي أن

---

[1]. نقض مصري 1960/5/31،مجموعة أحكام النقض السنة 11، رقم 100، ص 521.

[2]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق** ، ص436 ./ د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص 329، حيث يقول " وسواء أن يحدث الموت بفعل واحد ا وان يحدث بجملة أفعال كل منها على حدة لا يكفي لإحداث الموت، ولكن تعاقبها واجتماع آثارها جعلها في مجموعها كافية لإحداثه ".

[3]. د. أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص539.

القتل يمكن أن يقع نتيجة الترويع الناتج عن عمل غير مشروع كالتهديد بالعنف مثلا، ولذلك عوقب الفاعل في هذه القضية بعقوبة القتل غير العمدي أو المخفف [1].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى نفي قيام الفعل بالوسائل المعنوية أو النفسية، وحجته في ذلك أن عبارات القانون يفهم منها تطلب فعل ذي اثر مادي يمس المجني عليها، بالإضافة إلى انه من العسير إثبات علاقة السببية بين هذه الوسيلة والنتيجة الجرمية[2]، و تتفق الباحثة والفقه المصري بان الوسائل المعنوية ا ن ادت إلى ازهاق الروح لا يمكن اثبات علاقة السببية بين الفعل المعنوي والنتيجة .

أما القانون الأردني لا يهمه بأية وسيلة وقع الاعتداء مادية أو معنوية، أما ما يهمه هو أن لا يقع الاعتداء على حق يحميه القانون[3] .

ثانيا : القتل بسلوك سلبي

يتم القتل بسلوك سلبي إذا امتنع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به، يؤدي هذا الامتناع أو (الترك) إلى نتيجة معينة وهي إزهاق روح المجني عليها، والامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل.[4]

---

[1]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص40/ (وفي قضية أخرى اعتدى احدهم على فتاة كانت تحتضن طفلا صغيرا لا يتجاوز عمره الخمسة شهور، وقد أصيب الطفل بالرعب والفزع نتيجة لهذا الاعتداء وأصيب بصدمة في جهازه العصبي، مرض على أثرها ومات، وقضي على الفاعل بعقوبة القتل غير العمد أيضا) د. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق،1962،ص158..

[2]. د. كامل السعيد، **الجرام الواقعة على الإنسان**، مرجع سابق ص41 .

[3]. من هذا الرأي د. محمد صبحي نجم، **مرجع سابق** / الدكتور عبد الرحمن توفيق، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان 1987، ص 21.

[4] د محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، مجلة القانون والاقتصاد سنة 1983، ص62./ د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، مرجع سابق** ، ص329.

فالسلوك السلبي هو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين [1]، ومثال ذلك امتناع الزوج عن اعطاء زوجته المقعدة والفاقدة القدرة عن الحركة والنطق الجرعة المحددة من الدواء مما ادى إلى وفاتها، أو امتناع الاب عن اسعاف ابنته أو نقلها لتلقي العلاج اللازم في المستشفى بعد وقوعها المفاجئ من مكان مرنفع ونزيفها مما افقدها حياتها .

الفقرة الثانية : النتيجة (إزهاق الروح) :

إن موت المجني عليها هو احد عناصر الركن المادي لجريمة القتل، وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، وما لم تتحقق هذه النتيجة، فان الركن المادي لا يستكمل كيانه، وعندئذ لا تقوم جريمة القتل المقصود. فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا إجراميا مهما بلغت جسامته، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليها. فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الاعتداء المقصود الذي أتاه الجاني، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل [2].

"وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي تلفظه المجني عليها [3]. وإزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الجرمي، وقد يتراضى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توافر القصد الجرمي لدى الجاني وتوافرت معه علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[4] .

ويمكن إثبات واقعة القتل والنتيجة بكافة الطرق، وبالنسبة للركن المادي للجريمة فان إثباته يقتضي التحقق من أمرين : أولهما – قتل إنسان (المرأة) ، وثانيهما – أن هذا القتل كان نتيجة فعل أو ترك ينسب للمتهم، بمعنى انه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل الذي أتاه المتهم وبين النتيجة التي حدثت وهي إزهاق روح المجني عليها[5] .

---

[1]. د.كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص 45 .

[2]. د. محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 29 .

[3]. د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص 325.

[4]. د. احمد فتحي سرور، **مرجع سابق** ص540 / د. محمد زكي أبو عامر، **مرجع سابق** ص 261، تمييز جزاء رقم 53 لسنة 1968، **مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق** ، ص 1161

[5]. د. محمد سعيد نمور – **مرجع سابق** ، ص 30 .

ولإثبات توافر ركن الحياة في جريمة القتل، من الأفضل أن يقوم المحقق بتحديد شخصية المجني عليها تحديدا دقيقا بان تكون معلومة الاسم أو معروفة الهوية، ومع ذلك فان هذا التحديد ليس شرطا لازما في إثبات هذا الركن، إذا لم يكن في أوراق الدعوى ما يشكك في كون المجني عليها حية وقت القتل، فعدم معرفة الاسم الحقيقي للمجني عليها لا يؤثر في واقعة القتل ما دام من الثابت أن المتهم قد اقترف فعله .[1]

الفقرة الثالثة : علاقة السببية

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل أو أن تقع نتيجة ضارة، بل لا بد من قيام الركن المادي في جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه هو سبب وقوع النتيجة . وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعلاقة أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة،ذلك أن من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الإنسان وحصول النتيجة الإجرامية فلا يمكن بحال من الأحوال أن تسند إليه النتيجة[2] .

ولا تثير علاقة السببية أي إشكال يذكر في الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية كالشروع مثلا، لأنه لا محل لتصور قيام مثل هذه العلاقة لانعدام النتيجة بل وأكثر من ذلك لا تثير هذه العلاقة أية صعوبة تذكر في الجرائم المادية عندما لا يكون هناك سوى عامل واحد هو فعل الإنسان ونتيجة واحدة .

إذ لو أقدم شخص على قتل زوجته باطلاق رصاصة واماتتها في الحال، أو لو أقدم شخص على إيذاء شقيقته بطعنها بخنجر في قلبها، فانه يكون من السهل عادة في هذين المثالين إثبات أن الوفاة أو الإيذاء نتيجة لعملية إطلاق النار أو الطعن الذي قام به الجاني، وبتعبير أخر يكون فعل الجاني هو سبب الوفاة وان الوفاة نتيجة لفعل الجاني[3] .

---

[1]. تمييز جزاء رقم 62/21، مجلة النقابة، 1962، ص 541 .

[2]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان**، مرجع سابق ، ص 53.

[3]. د. رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة**، طبعة ثانية، القاهرة 1966، ص 22.

وان المشرع الأردني حسم مسألة السببية في جرائم القتل والإيذاء المقصود، بان ترك مسؤولية الجاني قائمة حتى لو تدخلت عوامل أخرى مستقلة أدت إلى حدوث النتيجة، ولكنه وفي هذه الحالة جعل من تدخل العوامل المذكورة سببا مخففا يخفض من عقوبة جريمة القتل، واشترط المشرع لذلك أن تكون هذه العوامل يجهلها الفاعل ومستقلة عن فعله، ويستوي أن تكون هذه العوامل سابقة لنشاط الجاني أو معاصرة أو لاحقة له، وهذا ما يمكن استخلاصه من احكام المادة 345 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

الفرع الثالث :الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود داخل الأسرة

قتل المرأة داخل الاسرة جريمة مقصودة، ويلزم لتوافرها أن تنصرف إرادة الجاني وهو احد افراد الأسرة عند إتيانه لنشاطه الجرمي إلى إزهاق روح المجني عليها، مع علمه بأنه من يوجه إليها ذلك النشاط وهي حية " وقد عرفت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني" النية" بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " لذلك فان " القصد الجرمي " هو توجيه الفاعل لإرادته نحو النتيجة المجرمة التي يقرر بها القانون من اجلها العقوبة.

وبغير هذا القصد فان الجريمة تنتفي بوصفها جريمة مقصودة، وعندها فان نشاط الفاعل قد ينضوي تحت وصف آخر لجريمة أخرى إذا تكاملت أركانها[1] كجريمة الضرب والإيذاء المقصود داخل الاسرة أو كجريمة التسبب بالوفاة عن غير قصد.

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة القتل القصد داخل الأسرة في إتجاه نية الجاني إلى القضاء على المجني عليها وإزهاق نفسها.

والنية الجرمية أو القصد الجنائي عموما أمر داخلي يبطنه الجاني في نفسه ولا يمكن الاستدلال عليه إلا من ظروف القضية وملابساتها ووقائعها . فهي مسألة موضوعية يعود الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أن استخلاصها لتلك النية كان سائغا ومقبولا وفي هذا تقول محكمة التمييز: " أن توافر القصد

[1]. د. حسن صادق المرصفاوي، **مرجع سابق** ، ص 162

الجنائي أو عدمه يدخل ضمن اختصاصات محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها ولارقابه عليها في ذلك ما دام هو استخلاص سائغ تؤكده ظروف الدعوى ووقائعها[1]" .

صليه فإننا نؤيد الدكتور محمود نجيب حسني في تعريفه للقصد بأنه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها " [2].

وعليه فأن اثبات القصد الجرمي في القتل ينحصر عملا في اقامة الدليل على اتجاه ارادة الجاني إلى ازهاق روح المجني عليه أو بتعبير اخر ينحصر اثبات توافر نية القتل لدية ويستدل على هذه النية من كل ما يؤدي عقلا إلى القول بتوافرها، وذلك لان قصد القتل امر خفي ونية باطنية نفسية لا تدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة والامارات الخارجية التي ياتيها الجاني تدل على ما يضمره من شر في نفسه ضد المجني عليه[3].

فبذلك إن القصد الجرمي في جريمة القتل ينطوي على عنصرين وهما العلم والإدارة: فبالنسبة للعلم، يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل. وبمعنى آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليها، كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى أن يوجه نشاطه الإجرامي إلى إنسان حي. وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله[4].

وإذا انتفى العلم بالمعنى المتقدم ينهار احد عنصري القصد الجرمي مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله، وعندها لا يسأل الفاعل عن جريمة القتل المقصود وإنما يسأل حسب القدر المتيقن من الأفعال التي أتاها إن كانت تشكل جريمة .

أما بالنسبة للإرادة : فيجب أن يتوافر لدى الفاعل – إرادة الفعل المكون للركن المادي وإرادة تحقيق النتيجة، أي أن الفاعل يجب – لمساءلته عن جريمة القتل المقصود داخل الاسرة – أن

---

[1]. تمييز جزاء 94/71 **مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق**، ص 758.

[2]. د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، مرجع سابق** ص 344.

[3].محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق**، ص28

[4]. العلم يتعين أن يحيط بأركانه الجريمة وبعناصر كل ركن، والإرادة تتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة والى النتيجة التي تترتب عليه " د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، مرجع سابق** ، ص 344.

يوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء على حياة المرأة وأيضا إلى نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روحها [1] .

وخلاصة القول إن القصد الجرمي يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي ويريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه[2] .

وفي جريمة القتل المقصود داخل الأسرة فانه متى ثبت بان الجاني وهو احد افراد الأسرة يوجه فعله الإرادي إلى إمراة حية، وان إرادته قد انصرفت إلى إزهاق روحها فان ذلك يكفي لتوافر القصد الجرمي في القتل لديه[3] .

وان القصد الجرمي في جريمة القتل هو قصد عام، وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليها، أما القول بأنه قصد خاص فهو قول يجانب الصواب[4] لان القصد الجرمي في أية جريمة هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ابعد، بمعنى أن يهدف الجاني من وراء فعله المقصود إلى غاية أخرى، غير إزهاق الروح وهذا غير لازم في جريمة القتل المقصود[5].الا ان القضاء المصري يذهب إلى اعتبار القصد الجرمي في القتل قصدا خاصا، وذلك بحجة ان هذا القصد يفترض لتوافره ارتكاب الجاني لفعله بنية خاصة هي ازهاق روح المجني عليها أي نية القتل[6]

ولا بد أن يكون القصد الجرمي معاصرا للنشاط المكون للقتل، فلا بد من أن يكون العلم بموضوع الجريمة وبالنتيجة التي يؤدي إليها النشاط قائما وقت مقارفته [7]. ومثال على ذلك أن يقوم الزوج بوضع سم في طعام زوجته المجني عليها بقصد قتلها، ولما تتناول الأخيرة الطعام

---

[1]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق** ، ص 365.

[2]. د. جلال ثروت، **مرجع سابق** ، ص 126.

[3]. د. عمر السعيد رمضان، **مرجع سابق** ، ص 232.

[4].حيث تذهب محكمة النقض المصرية الى القول بأن القصد الجرمي في القتل قصد خاص (حكم محكمة) النقض المصرية في 1969/10/20، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س20، رقم 316، ص 1102.

[5].د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق ، ص 349.

[6]د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق**، ص26

[7]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق** ، ص 371.

المسموم، وراحت تتلوى من الألم، حأول الجاني أن يسعفها بعد أن ندم على فعلته، فنقلها إلى المستشفى ولكنها فارقت الحياة، فيسأل عندئذ عن قتل مقصود .

وبتوافر القصد الجرمي فانه لا يعتد بالباعث على القتل لان ذلك لا يؤثر في القصد الجرمي والباعث هو الغاية البعيدة التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكاب الجريمة فإذا ارتكب فعله بنية إحداث الموت لغيره، فلا حاجة بعد ذلك للبحث عن الباعث على القتل، فقد يكون هذا الباعث هو الرغبة في الانتقام من المجني عليها أو انه يشك في تصرفاتها أو لغاية اخذ ميراثها. وقد يكون الباعث نبيلا فمن يقتل شخصا يعاني من آلام مبرحة نتيجة مرض لا يرجى شفاؤه، وذلك بغية إراحته من آلامه، يعد مرتكبا لجريمة قتل مقصود، ولا يحول دون مسؤولية عن هذه الجريمة أن يكون باعثه على القتل هو الشفقة على المجني عليها. وحتى لو كان القتل حدث برضاء المجني عليها وبناء على إلحاحها فالقتل يبقى جريمة معاقب عليها مهما كان الباعث الذي حمل الجاني على ارتكابه[1] .

وبناء على ذلك فانه لا يعيب الحكم بالإدانة بجريمة القتل أن يسكت بيان الباعث على ارتكاب الجريمة إذ هو لا يدخل في واقعة القتل كما حددها القانون[2].

فالباعث يعني الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة[3]، والقانون لا يعتد كقاعدة كقاعدة عامة بالبواعث[4]، فلا يقيم القانون الجنائي وزنا عما إذا كان الباعث على القتل خبيثا أو نبيلا. فيستوي أن يكون الباعث على القتل هو الانتقام أو لتخليص المجني عليها من آلام مرض ميئوس منه، ذلك أن الباعث ليس عنصرا في جريمة القتل، فتوافره أو عدم توافره لا يؤثر في قيام الجريمة [5].

---

[1].د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ، ص 212 .

[2] نقض مصري 1939/1/16، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، **مرجع سابق** ص 423 .

[3]. طعن مصري رقم 1428، لسنة 1945، مجموعة الربع قرن، ج 2، ص 251، بند 7 .

[4] . طعن مصري رقم 1024 لسنة 1944، مجموعة الربع قرن، ص 739 .

[5]. طعن مصري رقم 22204 لسنة 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 1060.

المطلب الثاني :عقوبة القتل المقصود داخل الأسرة

إذا اكتملت أركان جريمة القتل المقصود على النحو السابق، استحق مرتكب هذه الجريمة العقوبة في الواردة في نص المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)[1] وهي عقوبة الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .

ويلاحظ أن الشارع لم يجعل لهذه العقوبة في القانون الأردني سوى حدّ واحد، وبهذا لم يترك للقضاء سلطة تقديرية في المراوحة بين حدين، وعلى القاضي متى ثبتت أركان الجريمة الحكم بها .

ولا بد من التنويه أنه سواء أوقع القتل في صورة القصد المباشر أم في صورة القصد الاحتمالي فان العقوبة التي تقع على الجاني هي نفس العقوبة، وهذا يعني ان جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات سواء أكانت قائمة على القصد المباشر أم على القصد الاحتمالي وإذا وجدت المحكمة في القضية أسبابا مخففة تقديرية كإسقاط الحق الشخصي مثلا فأن بإمكانها أن تخفض العقوبة إلى النصف عملا بأحكام المادة (3/99) من قانون العقوبات،و تلاحظ الباحثة انه ومن خلال الواقع العملي ان معظم حالات قتل النساء داخل الأسرة إن لم تكن جميعها يكون هناك إسقاط حق شخصي من أفراد الأسرة مما ينزل بالعقوبة إلى النصف إذا انطبق عليها وصف جريمة القتل القصد.

ويشترط أن لا يكون الفعل قد وقع تحت حالة من حالات الإباحة أو التبرير كاستعمال الحق أو الدفاع الشرعي[2]. إذ يتعطل عندئذ نص التجريم ويصبح فعل القتل مباحا إذا توافرت الشروط اللازمة لتبرير ذلك الفعل، " ذلك أن جريمة القتل المقصود تخضع لأسباب الإباحة العامة التي يعترف بها القانون، وتصادف هذه الأسباب مجال تطبيق خصيب في القتل "[3].

---

[1]. (الماده 326 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960" من قتل انسانا قصدا، عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة).

[2]. د . عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة 1977/1976، ص 582.

[3]. د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق ، ص 356 .

والمشرع قد شدد عقوبة جريمة القتل المقصود، بحيث تصبح الإعدام في بعض الأحيان أو الأشغال الشاقة المؤبدة في أحيان أخرى، وذلك حين يتوافر احد الظروف المشددة التي نص عليها القانون . كما أن عقوبة القتل المقصود يمكن أن تخفف أو حتى يمكن أن لا يكون هنالك أية عقوبة إذا توافرت الأعذار القانونية المخففة أو العذر كما بينها نفس القانون .

وستتناول الباحثة الظروف المشددة للقتل القصد في(الفرع الأول)، والعذر المحل للقتل القصد في (الفرع الثاني)، الأعذار المخففة للقتل القصد في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :الظروف المشددة للقتل القصد

لقد نصت المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) على الحالات التي يشدد بها العقاب ضد الجاني، ويعاقب بها الجاني بعقوبة الاعدام :" يعاقب بالاعدام على القتل قصدا:

1- اذا ارتكب مع سبق الاصرار، ويقال له القتل العمد .

2- اذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

3- اذا ارتكبه المجرم على احد اصولة " .

وبذلك فان اسباب تشديد العقاب في جريمة القتل القصد وفق ما جاء في نص المادة (328) عقوبات سالفة الذكر هي :

السبب الأول : هو العمد، أي سبق الاصرار وهو متصل بقصد المجرم ونفسيته .

السبب الثاني : هو ارتباط القتل بجناية وهو يفترض صلة سببية نفسية تربط القتل بجناية .

السبب الثالث : يفترض صفة أي قرابة بين الجاني والمجني عليها كونها احد اصوله، بان يكون الجاني فرع للمجني عليها .

وستتناول الباحثة في هذا الفرع الظروف المشدد لجريمة القتل القصد، ففي (الفقرة الأولى) ستتناول القتل القصد المقترن بسبق الاصرار، وفي (الفقرة الثانية) القتل القصد المقترن بجناية اخرى، وفي (الفقرة الثالثة) قتل الفروع للاصول .

الفقرة الأولى : القتل القصد المقترن بسبق الاصرار

سبق الاصرار هو كما عرفته المادة (329) من قتنون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) : " هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد مطلقا على حدوث امر أو موقوفا على شرط [1]".

ويعرف بعض الفقهاء سبق الاصرار بانه :" التروي والتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب [2]" .

ومن خلال التعريفات السابقة لسبق الإصرار، يتبين انه يقوم على عنصرين : الأول نفسي، وهو الهدوء والروية الذي يصاحب تفكير الجاني عند ارتكاب جريمته، والثاني : عنصر زمني، أي مرور فترة زمنية بين التصميم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها .

أولا : العنصر النفسي

وهو العنصر الأهم من وجهة نظر الباحثة، وقد أشار إليه المشرع ضمنا في نص المادة (329) من قانون العقوبات الأردني الساري، بقوله : " هو القصد المصمم عليه "، ومقتضى هذا العنصر ان يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه وتدبر عواقبه، ورتب الوسائل اللازمة لتحقيق النتيجة، ثم اقدم على ارتكاب فعله الجرمي .

ويرجع هذا العنصر إلى حالة الجاني خلال تلك الفترة من حيث هدوء نفسه وتحرره من تاثير الانفعال والغضب الشديد بما يسمح له بالتفكير الهادئ المطمئن فيما هو مقدم عليه وتقدير نتائجه. فالعنصر النفسي لظرف سبق الاصرار يمثل ذاتيته و خصوصيته وان يرتكب القاتل

---

[1] هذا التعريف الذي اخذ به المشرع الاردني هو نفس تعريف سبق الاصرار الذي ورد في المادة (231) من قانون العقوبات المصري /د.محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ص216، وكذلك د. جلال ثروت، **مرجع سابق** ، ص222 .

[2] تمييز جزاء رقم 99/331 تاريخ 1999/7/17، **المجلة القضائية**، السنة /3، العدد7،ص497.

جريمة القتل وهو هادئ البال بمعزل عن الثورة العاطفية أو الهيجان النفسي فيرتكب الجريمة بعد تفكير وتروي مما يبرر اعدام الجاني شنقا حتى الموت[1]

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها : " انه يشترط لسبق الاصرار ان يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه، فلا وجود له اذا كان الجاني لا يزال تحت تاثير عامل الغضب الذي يمنعه من التفكير وهو هادئ البال، وان سبق الاصرار يستلزم ان يكون الجاني قد اتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الاقدام والاحجام وترجيح احدهما على الاخر[2] " .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية : " اذا فكر المتهم في قتل المجني عليها ورتب ما عزم عليه وتدبر عواقبه ثم اقترف الجريمة وهو هادئ البال فان هذا الفعل يشكل اصرارا سابقا على القتل ولا يعتبر وقع قصدا[3] " .

ثانيا : العنصر الزمني

يتمثل هذا العنصر في وجود نية مبيتة على القتل الامر الذي يعني مرور فترة من الزمن بين عزم الجاني على الجريمة واقدامه على ارتكابها، وهي فترة تدل على ثبات القاتل على قصده وتصميمه على القتل[4] .

والعنصر الزمني هو عنصر متفرع عن العنصر النفسي، ذلك ان سبق الاصرار يقتضي مرور فترة من الزمن بين نشوء فكرة الجريمة في ذهن الجاني ثم انعقاد عزمه على ارتكابها وبين تنفيذها، اذ لا شك ان التفكير الهادئ والروية وتدبر عواقب الجريمة يحتاج إلى فترة من الزمن حتى يتغلغل التصميم في ذهن الجاني . والجاني اذا كان _ بعد مرور هذه الفتره _ قد استمر في

---

[1]. د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق**، ص39 / وكذلك د.عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق**،ص 583 .

[2]نقض مصري رقم 169، تاريخ 1931/12/52، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص222 .

[3]تمييز جزاء 66/96 صفحة 1217 سنة 1966، مجلة نقابة المحاميين .

[4]د.محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الاشخاص،**مرجع سابق**،ص 38

اصراره وتصميمه على ارتكاب الجريمة، ثم اقدم على ارتكابها باعصاب هادئة، فان هذا يدلل على خطورة اجرامية وسبق اصرار واضح[1] .

وخلاصة القول ان سبق الاصرار (القتل العمد) كما يطلق عليه المشرع الاردني يقوم على كل من العنصرين النفسي والزمني، وبتوفر سبق الاصرار نكون امام ظرف مشدد في جريمة القتل القصد .

ومثال ذلك، قيام والد المجني عليها باستدراجها من بيت خالها إلى بيته، والخلوة بها بعد خروج والدتها وباقي اشقائها وشقيقاتها، ومن ثم الاقدام على قتلها، توفر بذلك لديه النية المبيته والتخطيط لقتل المجني عليها .

وحيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية : " اذا اعترف المتهم شقيق المجني عليها بانه حضر من امريكا إلى الاردن خصيصا من اجل قتل المجني عليها بسبب سوء سلوكها، وانه حال وصوله إلى الاردن اشترى موس كباس لاستعماله في تنفيذ جريمة القتل، وبذلك يكون سبق الاصرار المنصوص عليه في المادتين (328،329)ماتوافرا بحقه"[2]، وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاردنية جاء فيه :" اذا اشترى الجاني والد المجني عليها سكينا بقصد تهديد المجني عليها اذا لم تذعن لنصائحه، ثم لحق بها وتقابل معها ووجه اليها النصح لتعدل عن سلوكها الشائن ولما رفضت قتلها بالسكين، فان سبق الاصرار لا يكون متوافرا [3]".

الفقرة الثانية : القتل القصد المرتبط بجناية

لقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات رقم |(16) لسنة (1960)، في الفقرة الثانية منها على هذه الصورة "يعاقب بالاعدام على القتل قصدا :2- اذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

---

[1] د.محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ،ص59/ كذلك د.عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق** ، ص583.

[2] – تمييز جزاء 76/126لسنة1977، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق** ،ص898.

[3] – تمييزجزاء 76/12 لسنة 1967، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق** ، ص896

وترى الباحثة ان هذا النص يشكل خروجا على القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات التي وردت في المادة (72) من قانون العقوبات الاردني الساري والتي تنص : " اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها "، اما بالنسبة لعقوبة القتل المقصود اذا ارتكبت مع جناية اخرى أو بسببها، فقد راى المشرع ان تشدد العقوبة المقررة للقتل ورفعها للاعدام، نظرا لما استبانه من خطورة في شخصية الجاني حين يرتكب قتلا مقصودا بمناسبة ارتكاب جناية اخرى فيستحق عقوبة مغلظة .

ويشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد ان يرتكب الجاني جريمة قتل مقصود تامة، على النحو الذي بيناه في شرح جريمة القتل المقصود، وان تقترن جريمة القتل بجناية اخرى كما جاء في نص المادة(328) الفقرة الثانية عقوبات رقم (16) لسنة (1960)، تمهيدا لجناية أو تسهيلا لها أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

ولابد ان تكون الجريمة المقترنة بجناية القتل جناية وليس جنحة، وان تكون هذه الجناية قد وقعت تامة أو شرع بها، لان الشروع في الجنايات جناية كالشروع في الاغتصاب أو الشروع في هتك العرض .

هذا ويجب ان تكون الجريمة المصاحبة لجناية القتل جناية اخرة مستقلة ومتميزة عنها[1]، كأن يقتل زوج ام المجني عليها زوجته (ام المجني عليها) ليتمكن من اغتصاب المجني عليها .

ولا عبرة بنوع الجناية التي ارتكب بمناسبتها القتل فقد تكون جناية اغتصاب أو هتك عرض أو شروع في قتل، ولم يشترط المشرع ان يكون هناك رابطة زمنية بين جناية القتل والجناية الاخرى، فالزمن طال أو قصر، لا عبرة به اذا كان القتل قد ارتكب في سبيل الجناية الاخرى[2].

---

[1] د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق**، ص47

[2] عبد الرحمن توفيق، **مرجع سابق** ،ص186/ كذلك د.محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ص71 .

الفقرة الثالثة: قتل الفروع للاصول

جاء في نص المادة (328) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) :" اذا ارتكبه المجرم على احد اصوله " .

واصول الانسان هم الاب وان علا (الجد واب الجد، ...)، والام وان علت (الجدة وام الجدة،...).

وعلة تشديد العقوبة واضحة في مثل هذه الاحوال لان قتل الجاني لاحد اصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف، ولا شك ان قاتل احد اصوله يكشف عن خطورة اجرامية ونفسية شريرة، اذ انه يقوم بقتل من أوصانا الله بهم احسانا، ونهانا عن مجرد قول " إف" لهم، والجاني ياتي بقتل احد اصوله امرا نكرا يدل على الخسه والغدر، مما يجعله حريا بعقوبة صارمة جزاء لما جنته يداه بحق اعز الناس واقربهم اليه . وينطبق الظرف المشدد على قاتل احد اصوله وعلى شريكه ايضا، ولو كان هذا الشريك لا تربطه اية صلة قرابة بالمجني عليه[1] .

ولا يتوفر الظرف المشدد في القتل الا اذا وقعت الجريمة على احد اصول الجاني، وصلة القرابة هذه وردت في النص على سبيل الحصر، وبالتالي فان الظرف المشدد لا يتوافر اذا وقع القتل على الاخت أو العمة أوالخالة أو الزوجة[2] ..

وتتحقق محكمة الموضوع بالفصل في امر وجود صلة القربى بين الجاني والمجني عليها لكي ينطبق الظرف المشدد، والمرجع في ذلك قانون الاحوال الشخصية للمسلمين في تحديد ما اذا كانت درجة القرابة المطلوبة قانونا متوافرة ام لا، ونلاحظ بان الشريعة الاسلامية لا تعترف بالبنوة غير الشرعية فيما بين الاب وابنه، الا انها تعترف بهذه البنوة بين الام وابنها غير

---

[1] د.محمد زكي ابو عامر، **مرجع سابق** ، ص378

[2] محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ،ص73.

الشرعي، ويتوافر التشديد اذا قتل الابن امه، ولا تعترف الشريعة ايضا بالتبني فلا تشديد اذا قتل الابن بالتبني اباه[1] .

واذا وقع فعل القتل من الجاني على احد اصوله، فلا يهم الطريقة التي تم تنفيذ القتل بها، ولا الوسيلة المستعملة في القتل، ولا يهم كذلك لقيام الظرف المشدد، الحالة الصحية التي كانت عليها المجني عليها عند وقوع القتل، فيستوي ان تكون بحالة صحية جيدة أو مريضة مرضا لا يرجى منه الشفاء[2] .

وينبغي لانطباق الظرف المشدد ثبوت علم الجاني بصفة المجني عليها، أي انه يعلم عند تنفيذ جريمته بانه يوجه نشاطه الجرمي إلى شخص المجني عليها وهي احد اصوله[3]

فان هو جهل ذلك، فلا يسال الا عن جريمة القتل المقصود بصورته العادية، وعلى ذلك، ان قام الجاني بتوجيه السلاح لقتل شخص ما وصوب سلاحه نحوه الا انه اخطأ الهدف، واصاب والدته بمقتل، فانه يسال عن جريمة القتل المقصود دون ان ينطبق عليه الظرف المشدد .

وبكل الحالات، ينبغي ان تقع جريمة القتل المقصود على احد اصول الجاني، فان كان ما وقع من الجاني هو اهمال أو قلة احتراز ادى إلى قتل احد اصوله، فلا يكون هناك مجال للحديث عن الظرف المشدد لان الوفاة وقعت عن غير قصد .

الفرع الثاني :العذر المحل في جريمة القتل القصد

تنص المادة 1/340 من قانون العقوبات [4]على انه يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو ايذائهما كليهما أو احدهما.

وقد بينت المادة 96 عقوبات " يعفى المجرم من كل عقاب على انه يجوز ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا " .

---

[1]محمد ابو زهرة،**الاحوال الشخصية للمسلمين**،دار المعارف، القاهرة1965،ص214، كذلك محمد صبحي نجم، **مرجع سابق** ، ص49

[2].محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ص 73

[3]. تمييز جزاء رقم 97/346 تاريخ 1977/7/31، المجلة القضائية تموز 1997، ص663

وترجع العلة في الإعفاء من العقاب في هذه الحالة إلى أن الرجل يفاجأ بواقعة خطيرة من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، فتثور ثائرته، ويجد نفسه مدفوعا إلى الاعتداء على زوجته، أو إحدى محارمه، التي وجدها في وضع التلبس بالزنا، ووجد المشرع أن ذلك يضيق من نطاق الحرية لديه، ولا يعطيه فرصة للتفكير الهادئ مما يؤثر على إرادته وبالتالي منحه عذرا معفيا من العقاب[1]، و ترى الباحثة أن المشرع قد افترض – بقرينة لا تقبل إثبات العكس– أن الشخص الذي اقترف القتل أو الإيذاء على زوجته أو على احد ممن ورد ذكره في المادة 1/340 لجرم التلبس بالزنا، قد اعتبره حالة من حالات الانفصال الشديد افقده وعيه وسلبه إرادته دون التحقق وهي بذلك قاعدة ظالمة وتكرس الظلم ضد النساء .

ويتضح جليا أن القانون لا يعامل المرأة بالمثل، أو بتعبير أدق لا يتعامل معها باعتبارها متساوية في الحقوق مع الرجل، فهي لا تستفيد من العذر المحل أو العذر المخفف في الحالات التي نص عليها القانون، وذلك على أساس أن جرائم الشرف مقصورة على الرجال دون النساء[2].

وجريمة القتل المصحوبة بالعذر المحل لها ذات الأركان في جريمة القتل المقصود، ولكنها وحتى يتحقق الإعفاء من العقوبة، لا بد وأن يتوافر بالإضافة إلى تلك الأركان، بعض العناصر أو الشروط الخاصة لتطبيق العذر المحل كما هو وارد في المادة(1/340) عقوبات رقم (16) لسنة (1960)، وهو ما ستتناوله الباحثة في هذا الفرع، (الفقرة الأولى) صفة الجاني، وفي (الفقرة الثانية) صفة المجني عليها، وعنصر المفاجأة في (الفقرة الثالثة)، وفي (الفقرة الرابعة)القتل وفي الحال.

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، **مرجع سابق** ، ص 1393.

[2] د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ، ص 235.

د. عمر السعيد رمضان، **مرجع سابق** ، ص 269 .

د. احمد فتحي سرور، **مرجع سابق** ، ص 560.

[2]. المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، **دراسة حول القتل على خلفية الشرف**،الفترة ما بين2004–2006– 2006 قطاع غزة والضفة الغربية،http://womandream.ps تارخ المشاهدة2013/8/19

الفقرة الأولى : صفة الجاني

لا يستفيد من العذر إلا الزوج، أو أي شخص – ذكر – تربطه بالمجني عليها صلة قرابة تجعلها من محارمه " ويعد من محارم الرجل، البنت، والأم، والأخت والجدة والعمة والخالة "[1] .

ونلاحظ على نص المادة 1/340 أنها تجعل الرجل هو المستفيد وحده من العذر المحل، فإذا فاجأت الزوجة زوجها متلبسا بالزنا مع أخرى فإنها لا تستفيد من العذر المحل إذا هي قتلت احدهما أو كليهما أو جرحته . ولكن من الممكن لها أن تستفيد من عذر مخفف آخر وهو القتل تحت سورة الغضب الوارد حكمه في المادة 98 من قانون العقوبات، و يشترط أذن فيمن يستفيد من العذر المحل أن يكون زوجا، فالخطيب أو الخليل إذا ضبط أي منهم فتاته متلبسة بالزنا مع أخر فانه لا يستفيد من العذر المحل[2] .

الفقرة الثانية : صفة المجني عليها

جريمة القتل التي يعفى فيها القاتل من العقاب، لا بد وان تقع على الزوجة أو إحدى محارم الرجل كالأم والبنت والأخت وما إلى ذلك من المحارم[3].

كما يستفيد الفاعل من العذر المحل إذا أوقع القتل على شريك أي من هؤلاء، أي على من يضبط متلبسا بالزنا مع الزوجة أو إحدى المحارم.

الفقرة الثالثة : عنصر المفاجأة والتلبس بالزنا

يشترط لقيام العذر المحل أن يضبط الزوج زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا، فيقتلها هي وشريكها أو يقتل احدهما، فالنص يقضي بأن، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرهما أو إيذائهما كليهما أو احدهما، فأنه يستفيد من العذر المحل .

---

[1]. د. زكريا البري، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، دار النهضة العربية1980، ص 182.

[2]. محمد زكي أبو عامر، **مرجع سابق** ، ص 350.

[3] تمييز جزاء رقم 56/94 لسنة 1957، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق** ، ص 1039.

وهذا النص يشترط أمرين، الأول : ضبط الزوجة أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا مع آخر (التلبس)، والثاني : أن يكون الجاني فوجئ بمشاهدة زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا مع آخر(المفاجأة) .

الشرط الأول : التلبس بالزنا

أما بالنسبة للشرط الأول فان المشرع اشترط حتى يستفيد الجاني من العذر المحل أن يضبط الجاني زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا مع آخر ويجب أن يشاهد الزوج حاله التلبس بنفسه، فلا يكفي أن يخبره الغير بأنه رأى الزوجة في هذا الوضع، ذلك أن الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بهذا الشرط[1].

والتلبس يقصد به الجرم المشهود وهو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه وبما أن هذا العذر يعفي من أي عقاب، فانه يتوجب لقيامه أن يفاجئ الجاني المجني عليها في حالة تلبس تامة في الزنا مع آخر، أو أن يقوم بضبطها بعد الانتهاء من ارتكابه [2]، بحيث يشاهد المجني عليها أو شريكها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع[3] .

ومثال ذلك، ان يضبط الزوج عشيق زوجته خالعا ملابسه الخارجية و سرواله ومختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما كانت الزوجه في حالة اضطراب وارتباك وكانت تتظاهر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته أو إذا دخل الزوج على المتهمة وشريكها فجأة فاذا هما بغير سرأويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض،وحأول الشريك الهروب عند رؤيته[4].

---

[1]. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص 398.

[2]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق** ، ص 416.

[3].نقض مصري 1953/2/24، مجموعة أحكام النقض، رقم 207، ص 566 .كما إذا دخل الزوج المنزل فلاحظ وجود حركة تحت السرير وحين رفع الغطاء وجد رجلا نصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه.

[4]نقض مصري (259)، 19 /5/ 1941مجلة احكام النقض ج 5،ص471.

الشرط الثاني : المفاجأة

وبالنسبة للشرط الثاني، فان الجاني يجب أن يفاجأ بمشاهدة المجني عليها متلبسة بالزنا مع آخر، إذا لا يكفي أن تقوم حالة التلبس وإنما ينبغي بالإضافة لذلك أن يفاجأ الفاعل بهذه الواقعة الخطيرة وهي واقعة الزنا، لان عنصر المفاجأة هو الذي تتحقق بتوافره علة الإعفاء من العقوبة. وعليه يقوم العذر المحل في القتل ؛ فالمفاجأة هي التي تولد الغضب لدى الزوج فلا يستطيع أن يسيطر على نفسه أو أن يضبط تصرفاته فيقع تحت سيطرة الاستفزاز الذي يؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل في الحال[1].

" وتعني المفاجأة اختلافا بين ما كان الزوج يعتقده في شأن سلوك زوجته وما تحقق حينما شاهدها

متلبسة بالزنا، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة والواقع "[2] .

فتحقق المفاجأة متى كان الزوج أو المحرم قد سمع اشاعة عن وجود عشيق لزوجته أو احدى محارمها ولكنه لم يكن واثقا من ذلك فتظاهر بانه سوف يسافر خارج البلاد وفي اثناء الليل كمن بجوار المنزل واخذ يراقبه فشاهد رجلا غريبا يحضر إلى المنزل ثم يدخله وياخذ في مداعبة زوجته ثم يواقعها جنسيا فيدخل الزوج ويقتل الاثنين معا[3] .

الفقرة الرابعة : القتل في الحال

يشترط المشرع حتى يستفيد الجاني من العذر المحل أن يقع القتل في الحال، وهو أن لم يورد ذلك صراحة إلا أن معنى القتل في الحال يستفاد ضمنا من النص ذلك أن علة الإعفاء من العقاب تكمن في المفاجأة التي تثير حالة الاستفزاز، والهياج الذي يصعب معها أن يسيطر الرجل على نفسه، أما إذا تأخر القتل عن الزمن الذي وقعت فيه المفاجأة بالزنا، فأن حالة الاستفزاز

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 93.

[2]. د. محمود نجيب حسني، **القسم الخاص، مرجع سابق** ص 397.

د. رؤوف عبيد، **جرام الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1985، ص 87.

[3]د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق**،ص102/ كذلك د.محمد صبحي نجم، **مرجع سابق** ، ص 417.

تنتهي والغضب حل محله هدوء النفس مما لا يصبح معه محل للقول بان الجاني فقد سيطرته على أعصابه[1] .

وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي إذا قضت بأنه ليس من الضروري أن يرتكب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة، وإنما يشترط فقط أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال الدهشة والغضب الناتجين عن الاهانة الآنية التي لحقت بشرفه، وتقدير الزمن الكافي لتهدئه ثائرة القتل مسألة يترك أمر تقديرها للمحاكم[2] .

الفرع الثالث :الأعذار المخففة في القتل

قد يقترن في جريمة القتل المقصود ظروف قانونية مخففة، تؤثر على العقوبة فتخففها عن الحد المقرر لها في القانون، وقد نصت المادة (340) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) :" يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف اذا فاجا زوجته أو احدى اصوله أو فروعه أو اخواته مع اخر على فراش غير مشروع " .

ويستفيد الجاني من الأعذار المخففة التي تحول عقوبة جناية القتل إلى عقوبة جنحية، وهي ما ورد في نص المادة (97) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) :

1 . إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

2 . إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى حولت العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. 3 . وإذا كان الفعل جنحة فان العقوبة – مع توافر العذر المخفف – لا تتجاوز الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرون دينارا .

وبذلك فان العذر المخفف لجناية القتل المقصود يتوافر في حالتين، الأولى حين يفاجأ الزوج زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع ، والثانية، وهي حالة ما إذا أقدم الفاعل على ارتكاب جريمة القتل تحت سورة غضب شديد.

---

[1]. د. عمر السعيد رمضان، **مرجع سابق** ، ص 273.

[2]. تمييز جزاء رقم 53/44 لسنة 1953، **مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق** ،ص 1053.

وستتناول الباحثة في هذا الفرع، العذر المخفف بسبب التلبس مع آخر على فراش غير مشروع في (الفقرة الأولى)، و العذر المخفف تحت سورة الغضب في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : العذر المخفف بسبب التلبس مع آخر على فراش غير مشروع

تنص الفقرة الثانية من المادة 340 عقوبات : " يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو احد أصوله أو فروعه أو أخواته مع رجل آخر على فراش غير مشروع " .

وينبغي حتى يتوافر العذر المخفف فيستفيد منه مرتكب القتل أن تتحقق الشروط الآتية:

أولا : صفة الجاني وصفة المجني عليها :

يجب أن يكون الجاني هو زوج المجني عليها أو أن تربطه بها قرابة معينة حددها القانون حصرا كأن تكون إحدى أصوله أو إحدى فروعه ا وان تكون من أخواته [1] .

ثانيا :عنصر المفاجأة

والمفاجأة هي علة تخفيف العقوبة إذ أنها تؤدي إلى استفزاز الزوج وإشعال نار الغضب في نفسه، مما يدفعه إلى الانتقام لشرفه وكرامته فيرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء على زوجته أو على من وجدت معه على الفراش غير المشروع [2] .

وحتى تتم المفاجأة، فلا بد وان يكون الجاني خالي الذهن ويفاجأ بما رآه وإلا انتفت المفاجأة فلا يتوافر العذر المخفف، ولا يعتبر المتهم مغدورا إذا كان يعلم بسلوك شقيقته المجني عليها قبل الحادث وقد شاهدها قبل القتل ببضعة أيام وهي تنام مع شريكها في فراش واحد فلم يتعرض لها[3]، ويجب أن يرى الزوج الواقعة بنفسه حتى يتحقق الشرط، ولا يكفي أن يخبره الغير بأنه شاهد زوجته أو إحدى قريباته محل فراش غير مشروع مع الغير [4] .

---

[1]. تمييز جزاء رقم 59/32 لسنة 1959، **مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق**، ص 1041.

[2]. تمييز جزاء 62/61 لسنة 1962، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق**، ص 1042

[3]. تمييز جزاء رقم 57/5 لسنة 1957، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق**، ص1040.

[4]. د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 398.

وفي الواقع، فان تلبس الزنا هو الذي يميز بين أن يستفيد الجاني من العذر المحل أو أن يستفيد من العذر المخفف، فإذا ضبط الرجل زوجته على فراش غير مشروع مع آخر وهما متلبسين وقتلهما أو قتلهما احدهما أو كلاهما فانه يستفيد من العذر المحل، أما إذا ضبط المجني عليها على الفراش غير المشروع ولم يقم الدليل على قيامهما بالزنا فأن العذر المخفف هو الذي يكون أولى بالتطبيق .

ثالثا : وقوع القتل في الحال

هذا الشرط لم يرد صراحة في النص، إلا انه يستفاد ضمنا، وقد استقر القضاء على ذلك، لان القتل أو الاعتداء إذا لم يوقع في الحال على المجني عليها وشريكها، فأن علة التخفيف تزول، لان تراخي حصول القتل إلى وقت آخر، هو أمر كفيل بإزالة التوتر والغضب، فلا يكون هناك أي داع لتطبيق العذر المخفف [1].

ولتكن إذا تأخر تنفيذ القتل بعض الوقت بحيث لم تزل الدهشة والغضب الناجمين عن المفاجأة والاهانة التي أحس بها الجاني والتي لحقت بعرضه، فأن ذلك لا ينفي شرط القتل في الحال، طالما أن هذه الفترة التي انقضت لم تكن كافية لتهدئة ثائرة القاتل، ويترك تقدير أمر المسألة عادة لمحكمة الموضوع[2] .

الفقرة الثانية : العذر المخفف عند ارتكاب القتل تحت سورة الغضب

جاء في المادة 98 عقوبات، انه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وينبغي لتطبيق هذا العذر توافر شروط ثلاثة :

أولا : أن يأتي المجني عليه عملا غير محق

أي أن يقوم بالاعتداء على الجاني اعتداءا ماديا، أو ان يقع هذا الاعتداء على شخص عزيز عند الجاني كأن يكون المعتدى عليه هو ابنه أو ابنته أو زوجته أو أي شخص آخر تربطه بالجاني

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص 398، / د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، مرجع سابق،ص177.

[2]. تمييز جزاء رقم 53/44 لسنة 1953، **مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق** ، ص 1035.

صلات مودة وإعزاز، بحيث يشكل الاعتداء على احد منهم مصدر إثارة للغضب والاستفزاز عند الجاني . وعلى هذا فأن هذا الاعتداء قوليا بسيطا مثل الشتم والاهانة أو اعتداء ماديا بسيطا فلا ينطبق العذر المخفف [1].لان الإساءة لإنسان بالقول مهما بلغت لا تشكل أمرا ذا خطورة فلا يتوافر معها العذر المخفف[2]

ثانيا : الغضب الشديد:

يجب لتوفر العذر المخفف أن يسبب الاعتداء غير المحق الذي أتاه المجني عليه غضبا شديدا عند الجاني، مما يثيره ويجعله غير قادر على وزن الأمور، فيقدم على ارتكاب جريمته . وسورة الغضب هي علة تخفيف العقاب في مثل هذه الأحوال، وعلى ذلك . فأن اعتداء المجني عليه مهما بلغت خطورته لا يجعل عذر التخفيف متوافرا إذا لم يؤد إلى غضب الجاني واستفزازه، لان مرتكب الجريمة في هذه الحالة يكون هادئ النفس، وبعيدا عن الانفعال فلا يستفيد من العذر المخفف[3].

ثالثا : ارتكاب الجريمة في الحال

ويقصد بذلك أن ترتكب الجريمة والجاني ما زال تحت سورة الغضب، وهذا الشرط يستفاد من عبارة " فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد " . فإذا ارتكب الفاعل جريمته بعد مرور فترة من الزمن، فأنه لا يستفيد من الغدر المخفف، إذا كانت تلك الفترة التي انقضت بين فعل الاعتداء من جانب المجني عليه وبين الفعل الجرمي من جانب الجاني، كافية لإزالة الغضب وإعادة الهدوء إلى نفس مرتكب الجريمة [4].

ويتضح مما سبق ومن خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة في العذر المحل والأعذار المخففة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أن المشرع الأردني كرس ما تحمله المفاهيم الاجتماعية من دونية وتبعية للنساء، واعتبر أن هذا السلوك حق مقصور على الذكور

---

[1]. تمييز جزاء رقم 73/130 لسنة 1974، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق**، ص1050.

[2]. تمييز جزاء 64/59 لسنة 1964، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق** ، ص 1045.

[3]. تمييز جزاء رقم 89/290 لسنة 1989، المجلة القضاية، المجلد 2، العدد5، ص 686.

[4]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 102.

في العائلة، حيث قبل وتفهم ارتكاب جريمة القتل ضد الإناث في العائلة من قبل الأب أو الأقارب الذكور، فمن شروط تطبيق العذر المخفف أن يكون الجاني متمتعا بعلاقة القرابة من الأصول والفروع[1].

ولم يقتصر المشرع على الأعذار المخففة التي تحمل في مضامينها قبول القانون، الذي من المفترض أن يحمي الحقوق وتحقيق العدالة بين المواطنين، وفقا لما تنص عليه القوانين الأساسية والدستورية، ففي حين أكد القانون الأساسي على المساواة بين المواطنين، وعلى واجب حماية الحقوق والحريات لهم جميعا، فانه أباح جريمة القتل في حالات محددة وتحت ذريعة الدفاع عن الشرف . ويستفيد من العذر المحل الزوج والمحارم فقط، ويقتصر ذلك على الذكور دون الإناث[2] .

وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن القانون لا يعامل المرأة بالمثل، أو بتعبير أدق لا يتعامل معها باعتبارها متساوية في الحقوق مع الرجل، فهي لا تستفيد من العذر المحل أو العذر المخفف في الحالات التي حددها القانون.

وفي ضوء هذا الواقع، نجد أن النصوص القانونية المعمول بها، هي بمثابة نصوص تعزز التمييز وتعمق المفاهيم الاجتماعية الدونية تجاه المرأة، وبالتالي تعطي الحق للرجل للإقدام على قتل النساء أو إيذائهن، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان تلك النصوص القانونية لم تأخذ بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية التي طرأت على المجتمع الفلسطيني، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة النساء، كما أنها ما زالت تتعامل معهن على أنهن قاصرات ومواطنات من الدرجة الثانية[3] .

وتكرار جرائم "الشرف" في مجتمعنا يعني إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة ما يسمى بـــ "الدفاع عن الشرف "، فتحت هذه اليافطة، للرجل الذي يشتبه في سلوك زوجته أو ابنته أو أية

---

[1]. أ . فاطمة المؤقت، **نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2008، ص 21.

[2]. أ. فاطمة المؤقت، **دراسة نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف**، مرجع سابق، ص22.

[3]. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وضعية المرأة الفلسطينية، القدس، 2001، ص 22.

امرأة تمت له بقربى الحق في قتلها ! فيما لا يزال قانون العقوبات ساري المفعول يعتبر ذلك من العناصر المحلة والمخففة، التي لا تدين هذا الرجل بتهمة القتل المتعمد مع سبق الإصرار والترصد[1]. و تشير الإحصاءات إلى استمرار مسلسل قتل النساء في فلسطين بوتيرة متصاعدة وبشكل ملحوظ، لا سيما في الأعوام الأخيرة؛ فمن 5 حالات شهدها العام 2004،3 حالات للعام 2005 ، 8 حالات في العام 2006 ، 8 حالات اخرى في العام 2007 ، 5 حالات في العام 2008 ، 9 حالات في العام 2009 ، 6 حالات في العام 2010 ، و 4 حالات في العام 2011 إلى 13 حالة في العام 2012؛ وضعفها (26 حالة) في العام 2013؛ في حين شهدت الأشهر الخمسة الأولى من عام 2014، حسب الأحصاءات الرسمية والمؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان، 15 حالة قتل للنساء .[2]

وعلى ضوء ذلك أصدر الرئيس محمود عباس/ رئيس دولة فلسطين ، قرارا بقانون معدل للمادة 98 من قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1960 حول العذر المخفف ومضمون هذا التعديل هو إلغاء العذر المخفف اذا ما وقع الفعل على انثى بدوافع ما يسمى "قضايا شرف"، وهذا يعني عدم صلاحية القضاء في الخوض في الأسباب التخفيفية كلما تبين للمحكمة أن الضحية أنثى، وتم ارتكاب الجريمة بدوافع ما يسمى "جرائم شرف" او " القتل على اساس النوع الاجتماعي .[3]

---

[1]. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، **التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات**، 2005، ص 44. / ا.هالة مناع، مركز شؤون المراة، **القابضات على الجمر**، 2005،ص20.

[2]. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144 شوهد بتاريخ 15-8-2014

[3]. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144 شوهد بتاريخ 15-8-2014 .

المبحث الثاني : جرائم الإيذاء المقصود داخل الأسرة

إما أن تكون جريمة الإيذاء المقصود جنحوية من اختصاص محكمة الصلح، وإما أن تكون جريمة جنائية من نوع الجناية من اختصاص محكمة البداية.[1]

ويجرم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص على شخص أخر أو التي من شانها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح، فالمشرع حين يفرض حمايته على هذه المصلحة، فهذا يعني انه يكفل للإنسان حقه في ((أن تسير أعضاء الحياة سيرا طبيعيا وذلك بأن تؤدي وظائفها الطبيعية، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة وألا تلحق الجسم آلام بدنية))[2].

وتشترك جرائم الإيذاء المقصود (الجنايات منها والجنح) في أنها تخضع لبعض الأحكام العامة وهي جميعا تتطلب أن يكون محل الاعتداء هو إنسان حي، كما تتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي .

وتتركز هذه الدراسة على جرائم الايذاء داخل الاسرة ، والواقعة على المراة ،وهو ما يعرف بضرب الزوجات غالبا فهو احد أشكال العنف المبني على أساس الجنس، وهو كذلك احد أشكال العنف الجسدي ضد المرأة، ناجم عن التوظيف السيئ للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأسرة، وهو أكثر أنماط العنف شيوعاً، وغالباً ما يكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة، وهي ممارسة منتشرة ومقبولة لدى طبقات المجتمع المختلفة. .

وستتناول الباحثة الأحكام العامة في جرائم الإيذاء المقصود في (المطلب الأول)، وعقوبات جرائم الإيذاء المقصود في (المطلب الثاني) .

---

[1]. د. عبد الرحمن توفيق احمد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص 16.

[2]. د. جلال ثروت – **نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مكتبة مكاوي، بيروت 1979،ص401.

المطلب الأول :الأحكام العامة في جرائم الإيذاء المقصود

تشترك جرائم الإيذاء المقصود في ثلاثة أمور ستتناولها الباحثة، في (الفرع الأول) محل الاعتداء؛ وهو أن يقع ذلك الاعتداء على إنسان حي، والركن المادي في (الفرع الثاني)، ثم الركن المعنوي أو قصد إلحاق الأذى بالمجني عليه في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :محل الاعتداء

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل بإلحاق الأذى أو الضرب أو الجرح على إمراة من الاحياء، فاذن يفترض أن يقع الاعتداء على إنسان لا على حيوان. كما يفترض أن يقع هذا الاعتداء على إنسان حي، فإذا أوقع الاعتداء على إنسان ميت فانه لا يعد من قبيل جرائم الإيذاء المقصود.[1]

المحل الذي يقع عليه الاعتداء هو حق الإنسان في سلامة جسمه، والجسم " هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة "[2] وبتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في أن يحتفظ هذا الإنسان بمستواه من الصحة وبالتكامل الجسدي وأي فعل ينتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه [3].

وتعني سلامة الجسم تعني أيضا أن يتحرر صاحبه من كل ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار الم كان المجني عليه يعانيه [4].

" لذلك يمكن القول إن حق المرأة في سلامة جسمها له جوانب ثلاثة:

1- حقها في الاحتفاظ بمستواها الصحي.

2- حقها في الاحتفاظ بمادة جسمها.

---

1. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص113.

2. محمود نجيب حسني، **القسم الخاص**، **مرجع سابق**، ص 427.

3. د. جلال ثروت، **مرجع سابق**، ص 401.

4. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص529 / د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص 113.

3- حقها في التحرر من آلام البدن.[1]

الفرع الثاني :الركن المادي في جرائم الايذاء المقصود

على هذا النحو يتحدد نطاق الحماية التي يجب أن يكفلها القانون لسلامة جسم المرأة، وبهذا الشكل يمكن تحديد الركن المادي الذي يهدد مصلحة المرأة في سلامة جسمها، ويمكن تعريف فعل الاعتداء على أنه أي فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينتقص من تكامل الجسد أو يوجد آلاما لم يكن تشعر بها المجني عليها من قبل أو يزيد من هذه الآلام[2].

وعلى أية حال فانه وفقا لنصوص الشارع نجد أن فعل الاعتداء لا يعدو أن يكون واحدا من أربعة : الضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة، والإيذاء .

والمعروف أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

والفعل أو النشاط الجرمي في جرائم الإيذاء المقصود "هو كل سلوك من شانه المساس بسلامة الجسم)[3] بحيث يؤدي إلى هبوط المستوى الصحي للمجني عليها أو يمس بمادة الجسد كاستئصال الأعضاء، أو يحقق إيلاما ولو لم يؤد هذا الإيلام إلى المساس بصحة المجني عليها أو بمادة جسدها"[4].

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص 113.

[2]. د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان**، الطبعة الثانية 1991، ص 179.

[3]. د. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 450.

[4]. د. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 610.

أما النتيجة فهي ما يترتب على فعل الجاني من مساس بسلامة جسم المجني عليها أو بإيذائها وعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فتتوافر هذه العلاقة أو الرابطة إذا كان الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " إذا لم توجد رابطة سببية بين فعل المشتكى عليه و الأذى الذي أصيب به المشتكي، فيحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جريمة إلحاق الأذى بالمشتكي"[1] .

وقد جاء نص المادة 333 من قانون العقوبات الأردني شاملا لجميع أنواع الإيذاء التي يمكن أن تقع على جسم المجني عليها، " إن ما أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من أفعال العنف أو الاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[2] .

الفقرة الأولى: الضرب

يعرف الضرب فقها على أنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساسا لا يؤدي تمزيقها[3].

((والضرب هو الاعتداء الذي يترك بالجسم أثرا ظاهرا))[4] ويقتضي فعل الضرب ملامسة جسم المجني عليها إما مباشرة كالركل بالقدم أو اللكم بقبضة اليد أو بصورة غير مباشرة، كاستعمال

---

[1]. تمييز جزاء أردني رقم 67/25 لسنة 1967، مجموعة المبادئ القانونية، **مرجع سابق** ،ص416.

[2]. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3]. د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص 179.

[4]. د. رمسيس بهنام، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص283.

أداه العصا أو أي شيئا آخر في ضرب المجني عليها[1]، أو إذا حفر حفرة في طريق المجني عليها وتسبب في سقوطها بها.[2]

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الضرب بأنه كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه على جسم صلب وأن الركل بالقدم واللطم بالكف وإيقاعه على الأرض[3].

الفقرة الثانية : الجرح

يتميز الجرح عن الضرب في أنه يترك أثرا يدل عليه، والجرح هو قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم، وذلك بواسطة عمل مادي يلامس الجسم أو يصدمه[4]. والتمزيق يعني تحطم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم، ذلك أن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية، ولا يعدو الجرح أن يكون تفكيكا في أية صورة كانت لهذا الالتصاق أو الترابط "[5].

وقد ورد تعريف لفظة الجرح في المادة /2 عقوبات، وهو كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، ويعتبر الغشاء خارجيا إذا كان بالإمكان لمسه بدون شرط أي غشاء آخر أو شقه[6] .

---

[1].د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص 116.

[2].د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964 –1965، ص290.

[3]. تمييز جزاء أردني رقم 67/25، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1967، ص688 / تمييز جزاء 67/21، مجلة النقابة سنة 1967، ص 497.

[4]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1932،ص 779.

[5]. د.محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 432.

[6]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص 270. / قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ويتحقق الجرح بقطع الجلد إذا كان التمزيق سطحيا، وقد يكون التمزيق عميقا فينال الأنسجة التي يغطيها الجلد، كما قد يصل التمزيق إلى أجهزة الجسم الداخلية، كالمعدة والكبد والأمعاء والكلى.

وسواء كان الجرح متسعا أم ضيقا، فان جريمة الجرح تقوم به، ويستوي أن يحدث الجرح بآلة حادة أو واخزة أو آلة راضه، ولا تفرقه بان ينبثق الدم من الجرح أو أن ينتشر داخل الجسم وتحت الجلد، وقد يتدفق الدم في عمق الجسم كما يحدث عند حصول النزيف الداخلي نتيجة تمزق احد أنسجة الجسم كالمعدة والأمعاء، ويدخل في نطاق الجروح، التسلخات والحروق والكسور التي تصيب العظام، لان الكسر لا يتصور إلا إذا صحبه تهتك في الأنسجة التي تكسو العظام[1].

ولا أهمية للأداة التي استعملت في إحداث الجرح، فقد يستعمل الجاني سلاحا ناريا أو سكينا أو عصا، كما قد يستعمل أعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الأظافر، وقد تكون الأداة حادة أو راضه أو واخزة[2] .

والجرح يحدث إيلاما في جسم المجني عليها، ولكن لا يؤثر في قيام الجريمة أن لا يحدث مثل هذا الإيلام كما لو جرح الجاني شخصا مخدرا أو مغمى عليه فلم يشعر هذا الأخير بالألم[3] .فالألم كالأداة المستعملة ليس من عناصر الجريمة.

الفقرة الثالثة : الإيذاء

لا شك أن أفعال الضرب والجرح لا تشمل جميع صور الإيذاء الذي يشكل مساسا بسلامة جسم المرأة، فهناك بعض الأفعال التي تشكل اعتداء إلا أنه لا يمكن اعتبارها جرحا أو ضربا . ومن

---

[1]. د. جلال ثروت، **مرجع سابق** ،ص 404.

[2]. د. رمسيس بهنام، **مرجع سابق** ،ص 284.

[3]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق**، ص 452.

قبيل ذلك إعطاء مواد ضارة للمجني عليها، أو اعطائها حبوب تضعف شهيتها للأكل مما يسبب لها الضعف وما إلى ذلك[1].

وتتعدد أشكال الإيذاء مثل من يوجه أشعة إلى جسم المجني عليها مما يؤدي إلى إحداث خلل في السير الطبيعي لأجهزته، أو من يجمع مريض بمرض سريع العدوى مع آخر غير مريض بنية نقل العدوى إليه [2] .

كما يعتبر من قبيل الإيذاء قص شعر المجني عليها[3].ولا جدال في أن هذه الأفعال جميعها لا يمكن أن تنضوي تحت مدلول الضرب أو الجرح بمعناها اللغوي أو الطبي، فهي ليست ضربا ولا جرحا ولا إعطاء مادة ضارة، وإنما تصيب المرأة في سلامتها الجسدية أو العقلية وتؤذيها وتنال منها على نحو قد يكون اشد خطورة من الأفعال التي تعتبر ضربا أو جرحا، وليس من ريب في انه يجب تجريمها والمعاقبة عليها .

الفقرة الرابعة: إعطاء المادة المخدرة :

وهو تعبير ذو دلالة واسعة يفيد كل نشاط يمكن به الجاني جعل المادة الضارة أن تباشر تأثيرها في وظائف الحياة في جسم الإنسان، ومعنى ذلك أن تأثير هذه المواد في جسم المرأة لا بد أن يكون ضارا بالصحة.

والعبرة في تحديد هذا الأثر، هو بالنتيجة النهائية لا بالأثر الوقتي الذي قد ينشأ عن تعاطيها، فقد ينشأ عن تعاطي المادة اضطراب وقتي ثم ينتهي بنتيجة صحية مفيدة، ومن اجل هذا يتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها على الجسم ثم يعقد بعد ذلك مقارنة بين سير وظائف الحياة

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، **القسم الخاص، مرجع سابق**، ص 435.

[2]. د. جلال ثروت – **مرجع سابق** ،ص 407./ د. أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص611.

[3]. د. احمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص 612.

في الجسم قبل إعطاء المادة وسيرها بعد الإعطاء، فإذا تبين أن سير هذه الوظائف بعد أن أحدثت المادة تأثيرها بالكامل اقل انتظاما توافر الإضرار بالصحة وإلا فلا [1].

الفقرة الخامسة: العنف والتعدي

وينبغي لفت النظر في هذا المقام إلى أن الشارع الأردني قد وسع من نطاق الحماية التي يكفلها لسلامة الجسم عندما أضاف لفظي ((العنف والاعتداء)) إلى الأنماط السابقة في المواد 333-335 من قانون العقوبات [2]، وبهذا تصبح النصوص من السعة والشمول على نحو يمكن معه كفالة حماية كاملة للحق في سلامة جسم الإنسان[3] .

ومن أمثلة ذلك، الطرق الذي يحدثه الزوج في البيت كل ليلة، ولمدة شهر، والذي سبب لزوجته انهيارا عصبيا يعد من قبيل التعدي والإيذاء .

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جرائم الايذاء المقصود

يشترط في جرائم الإيذاء المقصود أن يكون فعل الإيذاء المقصود قد صدر عن علم وإرادة من جانب الجاني، أي أن يقع فعل الاعتداء بنية الإجرام [4]، وهذا القصد هو قصد عام، يقوم على إرادة إتيان الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع وجود عنصر العلم الذي يحيط بأركان الجريمة [5].

أما بالنسبة لعنصر الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط المكون لفعل الاعتداء، وأن تتجه أيضا إلى المساس بسلامة جسم المجني عليها، وهي إرادة تحقيق النتيجة.

---

[1]. د. كامل السعيد،**الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 270- ص 271.

[2]. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3]. د. كامل السعيد،**الجرائم الواقعة على الإنسان**، ص 272.

[4]. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، **مرجع سابق**، ج5، ص 783.

[5]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص 121.

أما بالنسبة لعنصر العلم، فهو يقتضي أن يكون الجاني عالما وقت إتيانه الفعل، بان فعله يصيب جسم إمراة حية وان من شان هذا الفعل المساس بسلامة جسم المجني عليها. وعند توافر القصد الجرمي بعنصريه: العلم والإرادة، يسأل الجاني عن جريمة مقصودة بغض النظر عن الباعث أو النية التي انتواها من وراء ارتكاب فعل الاعتداء[1] .

وبذلك(لاعبرة بالبواعث على ارتكاب الفعل ولو كانت شريفة مبعثها الشفقة أو ابتغاء الخير للمصاب) [2] لأن الباعث ليس عنصرا من عناصر القصد الجرمي ولا شأن له به، وسواء كان الجاني مدفوعا بباعث الشفقة أو بباعث الانتقام أو كان يريد إيذاء المجني عليها أو شفاءها فلا شأن لذلك في وجود القصد أو انتفائه .

وقد قضى بأن يكون القصد متوافرا ولو كان الجاني قد أراد إبعاد المجني عليها من مكان المشاجرة خوفا عليها، فدفعها بيده فوقعت على الأرض.[3]

المطلب الثاني :عقوبات جرائم الإيذاء المقصود

لقد نوع المشرع بعقوبات الإيذاء المقصود، وذلك تبعا لجسامة النتيجة المترتبة على فعل الإيذاء المقصود. فإذا كان هذا الفعل قد سبب مرضا أو عجزا أو تعطيلا عن العمل مدة تزيد على العشرين يوما فإن الجريمة حينئذ تكون من نوع الجنحة، أما إذا أدى فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء إلى بتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس، فان الجريمة تصبح جناية وكذلك الحال إذا أدى الضرب والجرح أو الإيذاء إلى وفاة المجني عليها .

وستتناول الباحثة في هذا المطلب، جنح الإيذاء المقصود في (الفرع الأول)، وجنايات الإيذاء المقصود في (الفرع الثاني) .

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 121.

[2]. نقض مصري، 1939/10/23، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، ص 585.

[3]. نقض مصري 1958/12/8، مجموعة احكام النقض، رقم 252، ص1044

د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص 122.

الفرع الأول :جنح الإيذاء المقصود

يعتبر المشرع أن جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء المقصود في صورتها البسيطة جنحة وذلك على أساس العقوبة التي فرضها على من يثبت ارتكابه لإحدى هذه الجرائم، وحينما يرتكب الجاني فعلا يقصد من ورائه المساس بسلامة جسم المرأة، فيصيب النتيجة التي توخاها دون أن يترتب على فعله نتيجة اشد جسامه من مجرد الضرب أو الجرح أو الإيذاء، ودون أن يلامس جريمته ظروف مشددة، فان الفاعل يسال عن جنحة الإيذاء المقصود البسيطة . وتتنوع جنح الإيذاء البسيط حسب جسامة النتيجة المترتب على النشاط الجرمي للجاني[1] .

وتخضع جميع هذه الجنح لنفس الأحكام بالنسبة للركن المادي وبالنسبة للركن المعنوي، إلا أن الاختلاف بينها ينحصر في النتيجة المترتبة على فعل الإيذاء المقصود. أي مدى الأثر الذي تركه هذا الفعل على سلامة جسم المرأة، وتبعا لذلك تتفأوت عقوبة كل جنحة منها.

وستتناول الباحثة جنح الإيذاء في ثلاث فقرات، الفقرة الأولى (الإيذاء 2/334 عقوبات)، الفقرة الثانية (الإيذاء 1/334 عقوبات)، الفقرة الثالثة (الإيذاء 333 عقوبات) .

1.الفقرة الأولى : الإيذاء البسيط (2/334) عقوبات رقم (16) لسنة (1960) :

حيث نصت المادة 2/334 عقوبات :" إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطيعة وعندئذ تسقط دعوى الحق العام ".

[1]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ،ص 125.

ولا يشترط فيها أن ينجم عن الضرب أو الجرح أو الإيذاء أي مرض أو تعطيل، وإذا حصل مثل هذا المرض والتعطيل فلا تتجاوز مدته عشرة الأيام، وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين (المادة 1/334).

وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة إقامة دعوى الحق العام في جنح الإيذاء البسيط التي لا تزيد مدة المرض أو التعطيل على عشرة أيام إلا بناء على شكوى تتقدم بها المتضررة، والشكوى هي عبارة عن إخبار تسرد فيه هذه المرأة وقائع الجريمة التي حل بها ضررها، ولا يشترط النص أن تنصب نفسها مدعيا شخصيا أي أن تقيم الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء الجريمة[1] .

فإذا لم تتقدم المتضررة بشكوى امتنع على النيابة العامة القيام بأي إجراء يهدف إلى تحريك دعوى الحق العام، وسيان أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة .

وإذا قدمت الشكوى استردت النيابة العامة حريتها في رفع دعوى الحق العام، وإذا حدث مثل هذا، وتنازلت الشاكية عن شكواها قبل صدور حكم اكتسب الدرجة القطيعة، تعين على المحكمة إسقاط دعوى الحق العام .

ولم يجعل الشارع الأردني أي اثر لتنازل المتضررة عن شكواها بعد صدور حكم اكتسب الدرجة القطعية. فلا بد والحال هذه، من احترام قوة القضية المقضية وتغليبها على أي اعتبار آخر[2] .

و ترى الباحثة ان هذا النوع من الجنح هو الأكثر انتشارا في جرائم الاعتداء على المرأة داخل الاسرة، والقصور في النص القانوني يكمن في عدم مقدرة النيابة العامة ملاحقة الجاني دون شكوى، وهو امر مكرس للاعتداء ضد المرأة التي قد تتعرض للايذاء لمرات عديدة داخل المنزل دون ان تستطيع الخروج للتقدم بشكوى .

---

[1]. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص 282.

[2]. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص 283.

2. الفقرة الثانية : الإيذاء البسيط (1/334) عقوبات رقم (16) لسنة (1960) :

حيث نصت المادة 1/334 عقوبات:"اذا لم ينجم عن الافعال المبينه في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا، أو بكلتا هاتين العقوبتين " .

وفي هذه المادة لا تتجاوز مدة التعطيل العشرين يوما ولا تقل عن عشرة أيام. وفي هذه الحال يعاقب الجاني بنفس العقوبة السابق بيانها، وهي الحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا، أو بكلتا هاتين العقوبتين .

وتحريك الدعوى في هذه الصورة من صور الإيذاء المقصود لا يعتمد على شكوى المتضرره ويترك للنيابة حرية تحريك هذه الدعوى وملاحقة الجاني وتقديمه إلى المحاكمة لينال جزاءه .

وإذا وقعت جريمة الإيذاء البسيط في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات الأردني، بأن ارتكب الإيذاء لغايات الجنح أو تمهيدا للقتل أو على أكثر من شخص واحد، أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الأردني بان اقترنت بسبق الإصرار أو تمهيدا لجناية أو على احد الأصول، تعين تشديد العقوبة التي قضى بها وبالزيادة عليها من ثلثها إلى نصفها، وذلك على مقتضى المادة 337 من قانون العقوبات الأردني والعقوبة التي تتخذ أساسا للزيادة عليها من الثلث إلى النصف هي العقوبة التي يقضي بها القاضي لا العقوبة المعينة بالقانون، وذلك على مقتضى نص المادة 106 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها، ويبرر هذا التغليط ذات العلة التي بررت تغليطه بناء على احد هذه الظروف المشددة في القتل المقصود [1].

[1]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 282.

الفقرة الثالثة : الإيذاء (333) عقوبات رقم (16) لسنة (1960)

حيث نصت المادة 333 من قانون العقوبات الأردني : "كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

تتمثل علة التشديد هنا في جسامة الأذى الذي أصاب المجني عليه، وجسامة النتيجة تعتبر قرينة على خطورة الفعل، اذ الوضع الطبيعي أن النتيجة الخطيرة لا يحدثها إلا فعل خطير، وخطورة الفعل تعد بدورها قرينة على خطورة مرتكبيه، ويعني ذلك ازدياد خطورة شخصية الجاني على المجتمع [1].

ومن البديهي انه لابد من توفر الأركان التي يقوم عليها الاعتداء على سلامة الجسم في صورته البسيطة والركن المادي والقصد الجرمي حتى يصار إلى تطبيق نص المادة، ولكن يشترط أن يؤدي الاعتداء إلى المرض أو التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما حتى يصار إلى تطبيقها .

اما المرض فهو واضح المعنى ويمكن تفسيره بأنه الهبوط بالمستوى الصحي للإنسان، والاعتلال الذي يضعف من مقأومته مما يجعله غير قادر على ممارسة أعماله ونشاطاته اليومية كالمعتاد[2] .

ويقصد به أيضا بأنه عارض يخل بالسير الطبيعي لوظيفة أو أكثر من وظائف الأعضاء أو وظائف الحياة في الجسم، وسيان أن ينال الخلل وظيفة فسيولوجية أو ذهنية أو نفسية، وسيان ان

---

[1]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص 284.

[2]. د. محمود محمود مصطفى، **القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص 249.

يتخذ صورة التعطيل المؤقت لعضو أو جهاز أو صورة عمله على نحو مخالف لما تحدده القوانين الوضعية[1].

وعليه فان مجرد الألم الموضعي لا يعتبر مرضا، وإنما لا بد أن يؤدي إلى خلل أو اعتلال في الصحة يضعف من مقأومة الإنسان أو من قدرة أعضائه على القيام بوظائفها[2] .

أما التعطيل عن العمل فهو النتيجة لهذا المرض أو لهذا الهبوط بالمستوى الصحي والذي هو بدوره نتيجة لفعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي وقع على جسم المجني عليه بفعل الاعتداء.[3]

وان المقصود بالتعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي يتوقف القيام بها على قدرة أو حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه، كما لو عجز المجني عليه عن تحريك قدمه أو يده أو رقبته بسبب الاعتداء . وبناء عليه اذا ما أصيب لاعب كرة قدم محترف في قدمه وعجز عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرين يوما ولكنها لم تعجزه عن السير بها فتطبق المادة 334 لا المادة 333 [4].

ولا يشترط ليتطبق هذا النص أن يكون العجز تاما عن أداء أي عمل بدني وإنما يكفي ان تعجزه الإصابة في مدة تزيد على عشرين يوما عن مزأولة أي عمل بدني عادي، فلا يمنع من تطبيق هذه المادة استطاعة المجني عليها ان تباشر من غير إجهاد بعض الأعمال الخفيفة، بينما هي عاجزة عن مزأوله الأعمال البدنية العادية[5] .

---

[1]. د. كامل السعيد، **الجرام الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 285.

[2]. نقض 22 مايو، سنة 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 42، ص 37.

[3]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 127.

[4]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 287.

[5]. د. كامل السعيد، **الجرام الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 288.

د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ، ص 250.

وأخيرا، فانه ينبغي الإشارة إلى انه لا عقاب على الشروع في جنح الإيذاء المقصود، وهذا أمر لا يحتاج إلى بيان، لان الجنح لا عقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص (المادة /71 من قانون العقوبات)، ولا يوجد نص خاص في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجنح المذكورة [1].

ويلاحظ من خلال التحليل القانوني السابق لجريمة الإيذاء في المادتين 333 و 334 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، انه عالج مسألة الضرب بشكل عام ولا يوجد نص قانوني خاص بالنسبة لضرب الزوجات. وبالتالي فأن القوانين المحلية ونصوصها لا تضمن أية حماية للمرأة ضد العنف داخل الأسرة، حيث ان المرأة تتعرض للضرب داخل المنزل لمرات عديدة وقد لا تستطيع بسبب الزوج الخروج من المنزل لتقديم شكوى أو الحصول على تقرير طبي وحيث أن المشرع قد علق تعقب الدعوى على شكوى المتضرر، والشكوى هي عبارة عن إخبار يسرد فيه الشخص وقائع الجريمة التي حل به ضررها، ولا يجوز للنيابة العامة إقامة دعوى الحق العام الا بناء على هذه الشكوى، والتي غالبا يصعب على المرأة تقديمها. [2]

الفرع الثاني : جنايات الإيذاء المقصود

قد يترتب على فعل الإيذاء المقصود نتائج جسيمة، كموت المجني عليها أو إحداث عاهة دائمة في جسدها أو جريمة إيذاء أدت إلى إجهاضها، وعندها فان المشرع يعتبر هذه الجرائم من نوع الجناية.

---

[1]. جندي عبد الملك، **مرجع سابق** ، الجزء الخامس، ص 793.

[2]. المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، **دراسة حول القتل على خلفية الشرف**،الفترة ما بين2004--2006 قطاع غزة والضفة الغربية،http://womandream.ps تارخ المشاهدة2013/8/19

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، سلسلة حقوقك القانونية،http://www.anhri.net/?p=8651 تاريخ المشاهدة2013/8/19

2. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، **وضعية المرأة الفلسطينية في قانون العقوبات، مرجع سابق** ، ص 58.

وستتناول الباحثة في هذا الفرع جنايات الإيذاء المقصود في ثلاث فقرات، الفقرة الأولى (جناية الضرب المفضي إلى الموت)، الفقرة الثانية (جناية الإيذاء المفضي احداث عاهة دائمة)، الفقرة الثالثة (الإيذاء المفضي إلى الاجهاض) .

الفقرة الأولى : جناية الضرب المفضي إلى الموت.

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الأردني : على أن من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليست من شانها ان تفضي إلى الموت أو أعطاه مادة ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

وهذه الجريمة تعد صورة من صور الجرائم المتعدية القصد، والتي يتحمل فيها الجاني عبء النتيجة المحتملة لفعله المقصود نظرا لجسامة هذه النتيجة[1].

وتبين لنا من نص القانون ان هذه الجريمة لها أركان وشروط لا بد من توافرها حتى تقوم المساءلة الجزائية، وستتناول الباحثة الركن المادي في (أولا) والركن المعنوي في (ثانيا)، وفي (ثالثا) عقوبة الإيذاء المفضي إلى الموت .

أولا : الركن المادي لجناية الضرب المفضي إلى الموت :

وهذا الركن يقوم على توافر ثلاثة عناصر وهي :

* فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، على الوجه الذي سبق بيانه بالنسبة للركن المادي في جرائم الإيذاء المقصود سواء كان الفعل ايجابيا أو كان سلبيا أي بالامتناع [2] .

ويتضمن نشاط الجاني أيضا جميع أنواع الاعتداء التي تشكل إيذاء لسلامة جسم المجني عليها والتي لا تعد ضربا أو جرحا، ويشترط بالنسبة لجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت،

---

[1]. د. جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن**، دار المعارف 1964، ص 6.

[2]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 131.

ان الضرب أو الجرح اذا استعملت فيه أداة معينة فيجب ان تكون هذه الأداة ليس من شانها ان تفضي إلى الموت، أي ان لا يستعمل الجاني أداة قاتلة لارتكاب فعل الإيذاء، لانه ان فعل ذلك، فلا يمكنه الزعم انه كان يقصد إيذاء المجني عليها فقط [1]، لان استعمال أداة قاتلة كالمسدس أو البندقية أو الفأس لا يدل على نية الإيذاء وإنما يدل على نية القتل مما يجعل الفاعل مسئولا عن قتل مقصود وليس عن مجرد ضرب أو جرح أفضى إلى الموت .

وحتى لو سلمنا بان الفاعل – رغم استعماله الأداة القاتلة – لم يكن يقصد القتل بل كان يقصد الإيذاء فقط، فأنه سوف يسأل – عن قتل مقصود وذلك على أساس القصد الاحتمالي اذ من المؤكد انه وحين استعمل أداة قاتلة لإيذاء المجني عليها، قد مر في خاطره ان فعله ربما سيؤدي إلى نتيجة أخرى غير التي أراد، ومثال على ذلك ان يقوم الجاني بإطلاق عيار ناري على المجني عليها بقصد إيذائها فقط، ولكنه يصيبها في مقتل، ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة قتل مقصود وليس عن جرح أفضى إلى الموت، لان استعماله الأداة من شانها القتل (المسدس) تدل على توافر القصد الاحتمالي لديه على اقل تقدير، وهذا يكفي للمساءلة عن القتل المقصود[2] .

* النتيجة : وهي موت المجني عليها : يجب ان ينجم عن فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة موت المجني عليها . ويستوي ان يحصل الموت مباشرة أو ان يتراخى زمنا طال ام قصر ما دامت علاقة السببية قائمة بين نشاط الجاني والنتيجة .

* علاقة السببية : بين فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليها، وقد نص عليها المشرع صراحة في المادة 330 من قانون العقوبات، حين أورد عبارة " ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه " ."

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 131.

[2]. تمييز جزاء أردني رقم 99/557 بتاريخ 1999/9/27، المجلة القضائية، ص 777.

وعلاقة السببية معناها ان يعتبر الفعل هو سبب حدوث النتيجة . فيكون الفاعل مسؤولا عن موت المجني عليها اذا كانت الوفاة هي نتيجة محتملة لفعله تبعا للمجرى العادي للأمور[1] .

ثانيا : الركن المعنوي لجناية الضرب المفضي إلى الموت:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي عام وهو قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أي ان تتجه إرادة الفاعل إلى إيقاع الأذى بجسم المعتدى عليها سواء كان هذا الأذى يسيرا ام جسيما .

ويتحقق القصد الجنائي من باب أولى، إذا كان لدى الجاني سبق إصرار في الاعتداء على المجني عليها، فإذا تخطى قصده ذلك ووصل إلى حد إزهاق روح المجني عليها تغير الوصف القانوني للواقعة وأصبحت جريمة قتل لا ضرب أفضى إلى الموت[2].

والمقصود ان يقوم الجاني بارتكاب فعل مقصود من اجل المساس بسلامة جسم المجني عليها، ولكن وبسبب فعل الجاني تتحقق نتيجة أخرى لم يكن يقصد إليها ابتداء وهي وفاة المجني عليها[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ان النية في جناية القتل تتجه إلى إزهاق روح المجني عليها بينما في جناية الضرب المفضي إلى الموت تتجه النية إلى إيقاع الضرب والجرح إلى إلحاق الأذى بالمجني عليها فقط، كما ان الأداة المستخدمة في نشاط الجاني الإجرامي في جناية القتل تكون قاتلة أو أنها أصبحت قاتلة بحسب طبيعة الاستخدام، بينما تكون الأداة في جناية الضرب المفضي إلى الموت بطبيعتها غير قاتلة وغير صالحة للقتل وتحدث الوفاة خلافا للمعتاد والمألوف [4].

---

[1]. نقض مصري، 1938/3/28، **مجموعة القواعد القانونية، ج 4، مرجع سابق** ، ص 246 .

[2]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 304.

[3]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص 134.

[4]. تمييز جزاء (97/425)، مجلة المعهد القضائي، 1997، عدد 2، **مرجع سابق** ، ص 514.

وخلاصة القول أن الضرب المفضي إلى الموت يتطلب توافر أمرين فيما يتعلق بالركن المعنوي:

1- قصد الإيذاء .

2- قصد المساس بسلامة المجني عليها دون ان يتجأوز هذا القصد إلى ان يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليها .

فأن كان ما أتاه الجاني هو فعل غير مقصود أدى إلى إصابة المجني عليها ووفاتها، فلا يسأل عن جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت وإنما يسال عن جنحة التسبب بالوفاة عن غير قصد، وإذا أتى الجاني فعلا مقصودا يريد من ورائه المساس بجسم المجني عليها لإزهاق روحها فانه يسأل عن جناية قتل مقصود [1].

ثالثا : العقوبة في جناية الضرب المفضي إلى الموت

يقدر القانون لهذه الجريمة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والظاهر أن الشارع قد اعتبر هذه العقوبة كافية في جميع الحالات ولم يقم بالإشارة للظروف المشددة فيكون للقاضي حرية كبيرة في التقدير فيرفعها حتى أقصاها وان وجد ظرفا مخففا فله ينزل بالعقوبة حتى النصف . (المادة /3/99 عقوبات).

والشروع وجناية الضرب المفضي إلى الموت غير متصور قانونا، لان الشروع يقتضي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينة، وفي هذه الجناية، فان النتيجة هي وفاة المجني عليها لم يقصد إليها الفاعل، وإلا عد فعله مقصودا و شروعا فيه حسب الأحوال [2].

---

[1]. د. فوزية عبد الستار، **مرجع سابق** ، ص481 / د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص 136.

[2]. د. احمد فتحي السرور، **مرجع سابق** ، ص 625.

الفقرة الثانية : الإيذاء المفضي إلى العاهة الدائمة

نصت المادة 335 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي : " اذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر احد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو اية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات ".

ويشترط لتطبيق هذه المادة توافر الأركان التي يقوم عليها الاعتداء على سلامة جسم المرأة وهي كما قدمنا محل الاعتداء على جسم إمراة حية، والركن المادي القائم على النشاط الجرمي، والنتيجة الجرمية المتمثلة في حدوث عاهة دائمة وعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى الركن المعنوي القائم على أساس انصراف القصد إلى مجرد الأذى البسيط في جسم المجني عليها [1] .

وتطبيقا لهذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية انه " لا يشترط لتوافر القصد الجرمي في الإيذاء ان يكون الجاني قد قصد إحداث عاهة مستديمة في المجني عليها بل يكفي أن يكون قد قصد الضرب بغض النظر عن النتيجة التي قد تنشأ عنه، وذلك لان الجريمة تعد مقصودة وان تجأوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة "[2] .

وستتناول الباحثة معنى العاهة الدائمة في (أولا)، وعقوبة جريمة الضرب المفضي إلى العاهة الدائمة في (ثانيا) .

أولا : معنى العاهة الدائمة

يمكن تعريف العاهة من خلال ما تضمنه نص المادة(335) بأنها : " قطع أو استئصال عضو أو بتر احد الاطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تشويه جسيم"[3].

---

[1]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 293.

[2]. تمييز جزاء 72/127، مجلة النقابة، **مرجع سابق** ، ص 1616، سنة 1972.

[3]. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق** ، ص 35.

ولم يعرف القانون العاهة الدائمة وإنما ذكر بعض صورها، كالقطع أو استئصال احد الأعضاء أو بتر أحد الأطراف، وهذه الصورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في نص المادة (335):" أو أيه عاهة أخرى دائمة " .

ويمكن تعريف العاهة الدائمة على أنها : " فقد الجسم عضوا من أعضاء أو فقده منفعة هذا العضو أو فقده حاسة أو إمكانية، وسواء في الحالات السابقة جميعا ان يكون الفقد كليا أو جزئيا"[1] .

ويشترط ان تكون العاهة دائمة أي عدم قابليتها للشفاء ما بقيت المصابة بها حية، ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العلمية السائدة وقت النظر في الدعوى وليس إلى القواعد العلمية التي كانت سائدة وقت حدوث ارتكاب الفعل، فاذا كانت العاهة غير قابلة للشفاء وقت الحادث ثم أصبحت قابلة للتطور العلم وتقدمه وتبعا قدرته على التخفيف من اثار العاهة أو تمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو الذي فقده أو تضاءلت وظيفته ببديل صناعي لا ينفي العاهة إمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما، لأن تدخل العلم للتخفيف من اثار العاهة ليس من شأنه ان ينفي وجودها كليه[2] .

بيد ان العاهة الدائمة لا تتجلى فقط بانفصال عضو من الأعضاء أو بفقد جزء من عضو فقد يبقى العضو غير منفصل عن الجسم ولكن الإصابة تفضي إلى تعطيله عن القيام بالوظيفة الطبيعية التي خلق من اجلها، مثل العجز عن تحريك الذراع أو عن قبض الكف أو عن طي الساق أو العسر في حركات العنق، .... الخ[3] .

بل لا يشترط أن يفقد العضو أو الجزء منفعته كليا وإنما يكفي أن يفقدها جزئيا طالما ان هذا الفقد الجزئي دائم، بل إن ضآلة نسبة العاهة المستديمة لا ينفي عنها هذه الصفة، أي لا عبرة بكون النقص الوارد على منفعة العضو ضئيلا، فمدى الجسامة ليس ركنا في الجريمة، وتطبيقا

---

[1]. تمييز جزاء 80/128، مجلة النقابة، **مرجع سابق** ،سنة 1980،ص 1978.

[2]. نقض رقم 199، نوفمبر،سنة 1966،مجموعة احكام النقض، **مرجع سابق** ، ص 1061.

[3]. د. كامل السعيد،**الجرائم الواقعة على الانسان، مرجع سابق** ، ص 296.

لهذا قضت محكمة النقض المصرية ان العاهة الدائمة تعد قائمة بالإعاقة الخفيفة الدائمة في نهاية حركة بطح الساعد مما يقلل جزئيا من قدرة المجني عليه على العمل[1] .

وقررت محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى " ان القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة الدائمة بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلص عنه من تقرير الطبيب "[2] .

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الاطار، هل يتصور الشروع في الإيذاء ؟

وما يميز هذه الجناية عن باقي جنايات لإيذاء المقصود هو انه يتصور فيها الشروع إلا انه لا بد من التفريق بين حالتين، الأولى حالة ما إذا ثبت بأن الجاني لم يكن يضمر سوى الإيذاء المجرد عند قيامه بالعدوان، فأن الشروع في هذه الحالة غير متصور، والثانية فيما إذا ثبت بأن الجاني كان يضمر نية إحداث العاهة ابتداء فحيل بينه وبين تحقيقها لأسباب خارجة عن إرادته أمكن القول بتوافر الشروع .[3]

ثانيا : عقوبة جريمة أحداث العاهة الدائمة

حدد الشارع للإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة .

ويصار إلى التشديد في هذه العقوبة بان يزاد عليها مدة تترأوح بين الثلث والنصف للعقوبة المقضي بها إن وقعت الجريمة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات الأردني .

وبذلك فأن أحكام التشديد تسري على هذه الجناية كما تسري على العقوبات الجنحية المقررة في المادتين 333 و 334، ولذا فإنها الجناية الوحيدة من بين جنايات الإيذاء المقصود التي تخضع

---

[1]. نقض 4 يونيو،سنة 1956، مجموعة أحكام النقض، **مرجع سابق** ص835.

[2]. تمييز جزاء 68/62، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين سنة 1968، ص 657، **مرجع سابق** .

[3]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 298.

لأحكام التشديد، فالشروع والتشديد مقصوران على هذه الجناية دون غيرها من جنايات الإيذاء الأخرى [1].

الفقرة الثالثة: الإيذاء المفضي إلى الإجهاض

نصت المادة 336 عقوبات رقم (16) لسنة (1960) :" من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333، بإجهاض حامل، وهو على علم بحملها عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات " .

يتضح من خلال التدقيق في هذا النص أن شروط تطبيقه تتلخص فيما يأتي :

أولا: أن يقع فعل من أفعال الضرب أو الجرح أو الإيذاء المنصوص عليها بالمادة 333 من قانون العقوبات والتي سبق لنا بيانها.

ثانيا: أن يكون المجني عليه امرأة حامل.

ثالثا : أن يفضي فعل الاعتداء الواقع إلى إجهاض المرأة المجني عليها، وبعبارة أخرى أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الاعتداء وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في الإجهاض.

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أوان ولادته جراء العنف أو الإيذاء أو الضرب الذي وقع على المرأة ولا يشترط أن ينزل الجنين ميتا فقد ينزل الجنين حيا ومع هذا يبقى الجاني مسؤولا عن جناية الإيذاء المفضي للإجهاض ما دام فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء أو العنف الذي ارتكبه ضد المجني عليها هو الذي أدى إلى إجهاضها [2].

أما الاتجاه السببي الذي يتعين الأخذ به في هذا المجال، فهو اتجاه تعادل الأسباب وهذا يعني انه يجب أن يثبت أن فعل الاعتداء هو الذي سبب حصول النتيجة الجرمية أو ان يكون من بين الأسباب التي أدت إلى إحداثها وفي هذه الحالة يبقى الجاني مسؤولا عن إحداث تلك النتيجة على أن يصار إلى تخفيف العقاب عليه على مقتضى نص المادة 345 من قانون العقوبات الأردني،

---

[1]. د. كامل السعيد،**الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 298.

[2]. د. عبد الرحمن توفيق احمد، **مرجع سابق** ، ص 45.

ولا تنقطع علاقة السببية إلا إذا كان الفعل اللاحق مستقلا وكافيا بحد ذاته لتحقيق النتيجة الجريمة المتمثلة في الإجهاض، وعندئذ يعتبر الجاني مسؤولا عن فعل الاعتداء فقط[1] .

رابعا : الركن المعنوي لجريمة الايذاء المفضي إلى الاجهاض، وقيامه يقتضي توافر أمرين

الأول قصد الإيذاء، أي انصراف إرادة الجاني إلى ضرب أو جرح أو إيذاء المرأة لأنها حامل.

فإذا انعدم لدى الجاني قصد الإيذاء وحصل الإجهاض من جراء الفعل المقصود الذي قام به الجاني، وأمكن أن ينسب إليه خطأ ما . فلا يعاقب على الإجهاض وإنما يعاقب على إيذاء غير مقصود.

إما إذا انصرف قصده إلى الإجهاض من الأصل، فأنه يسأل عن جريمة إجهاض لا عن إيذاء مفضي إلى الإجهاض.

ولغايات تطبيق هذا النص فأنه لا بد أن يكون عالما بان المرأة حامل فإذا لم يكن عالما بهذا الوضع عندما باشر عدوانه، فانه يسأل عن ضرب أو جرح أو إيذاء فقط حتى وان تحصل عن فعله إجهاض.

خامسا : عقوبة الايذاء المفضي إلى الاجهاض

يقدر القانون لهذه الجريمة مدة لا تزيد على عشر سنوات من الأشغال الشاقة ولا تنقص عن ثلاث سنوات سندا للقواعد العامة.

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر المادة 336 من بين المواد التي تشدد فيها العقوبة حسب ما نص على ذلك في المادة 337 من قانون العقوبات. وبالتالي فإذا وقعت جناية المادة 336 في صورة سبق الإصرار أو تمهيدا لجنحه أو جناية، فانه لا يمكن تشديد العقوبة سندا للمادة 337 من قانون العقوبات لان المشرع لم يورد ذكر المادة 336 من بين المواد المشار إليها في المادة 337 [2].

---

[1]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق** ، ص 307

[2]. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، **مرجع سابق** ، ص 48.

ويتضح من خلال المواد القانونية التي تناولت جريمة الايذاء ان قانون العقوبات لم يخصص مواد قانونية تتعلق بالايذاء داخل الاسرة ، مما كان سببا رئيسيا في ازدياد العنف داخل الاسرة ، حيث تشير الدراسات لتزايد وتيرة العنف الجسدي ضد المراة .

وفي دراستين ميدانيتين نفذهما مركز بيسان عام 1998، شملتا جميع مناطق الضفة وقطاع غزة على عينتين عشوائيتين من النساء المتزوجات تبين ان : [1]

- 21%–23% من المشاركات تعرضن للدفع بالقوة ومحاولة رميهن على الأرض من قبل الأزواج .
- 32%–33% أوضحن أن الزوج قد صفعهن على الوجه على الأقل مرة واحدة خلال السنة الأخيرة.
- 15%–16% من المشاركات أوضحن أن أزواجهن تهجموا عليهن بعصا أو بحزام أو بأجسام أخرى مشابهة على الأقل مرة خلال السنة الأخيرة .
- 24%–25% من المشاركات تعرضن للهجوم عليهن بالأيدي على مناطق مختلفة في الجسم بشكل مستمر لعدة دقائق.

وكانت نتائج المسح الوطني حول العنف في المجتمع الفلسطيني 2011م، حسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني **ان** حوالي 37% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل أزواجهن، (29.9% في الضفة الغربية، مقابل 51.1% في قطاع غزة) حيث بلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن لعنف جسدي داخل الاسرة و23.5% لعنف جسدي ، مما يدلل على استمرار العنف ضد النساء داخل الاسرة .

---

[3]. محمد الحاج يحي،مركز بيسان للبحوث والإنماء، **ضرب الزوجات**، 1999، دراسة ميدانية .

[1]امنيسيتي، **دراسة حول تعذيب النساء واساءة معاملتهن**، اجساد مهمشة ونفوس محطمة،2002،-www.amnesty-arabic.org

الفصل الثاني

الاعتداءات الجنسية على المرأة داخل الأسرة

خلق الله تعإلى الإنسان وفيه مجموعة من الغرائز، ومن ضمنها الغريزة الجنسية التي انفردت عن باقي الغرائز بالخصوصية والاهتمام، باعتبارها سبب وجود الإنسان وسر بقائه واستمراره.

وقد أدى ذلك الاهتمام إلى تنظيم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال رابطة الزواج التي تقود الإنسان إلى حياة مستقرة، وأصبحت هذه الرابطة محل حماية القانون والمجتمع على حد سواء.

وقد رسمت الأديان الطرق المثلى لإشباع الغريزة الجنسية بما يحفظ كرامة الجنس البشري، كما تضمنت القوانين الوضعية كثيراً من النصوص التي تؤدي إلى التوجيه السليم للغريزة الجنسية .

ويترتب على عدم الالتزام بالطرق التي رسمتها الشرائع السمأوية، والقوانين الوضعية لممارسة الغريزة الجنسية، أن يصبح هناك طرق لتنظيمها مخالفة لطبيعة الإنسان، وأخلاق المجتمع، ويشكل بالتالي جريمة تستوجب العقاب المقرر لها، وذلك لكي تسير الحياة بالشكل السليم، والترابط المتين بين أعضائه.

وقد اهتم قانون العقوبات بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هذه الحقوق المهمة التي تحظى بحماية المشرع الحق في حماية العرض من العبث به، وقد تكفل قانون العقوبات بتقرير الحماية الجزائية لعرض الإنسان.

ويقصد بالحماية لغة "المنع"، وأما الجزاء فيقصد به "العقاب"، ويعرف بعضهم الحماية الجزائية للعرض بأنها " دفع قانون العقوبات عن العرض سائر الأفعال غير المشروعة، التي تشكل اعتداء عليه ".والعرض لغة هو الجسد، واصطلاحا (عرفا) " بالطهارة الجنسية"، أي التزام

الشخص سلوكا جنسيا لا يعرضه إلى لوم اجتماعي، ولذلك كل فعل مخل بهذه الطهارة يعد مساسا بالعرض .[1]

أما العرض في القانون الوضعي، فمقصود به "حرية المعاشرة الجنسية" بمعنى حماية الجسد من كل ممارسة جنسية غير إرادية، لذلك فإن كل فعل يتضمن مساسا بهذه الحرية، أو خروجا على الحدود الموضوعة لها يعد اعتداء على العرض، كالاغتصاب، وهتك العرض .[2]

والاعتداء على العرض اعتداء على كرامة الإنسان، وشرفه، واعتباره، ووجوده في المجتمع، فتكون النظرة إلى الاعتداء نظرة شجب وإدانة واستنكار، لما لهذا الاعتداء من آثار اجتماعية، وما يسببه من آلام نفسية للمجني عليها.

وقد تنوعت هذه الجرائم وأصبحت تأخذ أشكالا وأنماطا جديدة لم تكن معهودة من قبل نتيجة التطور في المجتمع، وسهولة وسائل الاتصال، وانتشار عالم الفضائيات وشبكات الانترنت.

فمن أجل معالجة الاعتداءات الجنسية على المرأة داخل الأسرة سوف تتناول الباحثة أهم هذه الاعتداءات، وهي الاغتصاب داخل الأسرة في (المبحث الأول)، ومن ثم هتك العرض داخل الأسرة في (المبحث الثاني)، وسفاح القربى في (المبحث الثالث) .

المبحث الأول : الاغتصاب داخل الأسرة

قد عرف الفقه الإسلامي الاغتصاب (بالاستكراه على الزنا) أي المواقعة بالإكراه، وذلك في سياق معالجته لأحكام جريمة الزنا ؛ حيث إن الإكراه شبهة تدرأ الحد[3]، بمعنى أن الإكراه بالزنا

---

[1]. د. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار بيروت للطباعة والنشر، ص426 \ كذلك د. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الاولى 2002، ص183.

[2]. د. محمود نجيب حسني،**الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري**،القاهرة 1984، ص9 .

[3]. د. سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية 2004، ص261 .

سبب لعدم تطبيق العقوبة (الحد) على المرأة كون الفعل وقع دون رضاها وكرها عنها، لقوله تعإلى :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "[1] وقوله تعإلى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم عليه "[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

وسقوط حد الزنا عن المرأة التي استكرهت على الزنا متفق عليه، لا فرق بين الإكراه المادي، وهو أن يغلبها على نفسه بالقوة، أو الإكراه المعنوي بالتهديد، فقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة استسقت راعيا، فأبى أن يستسقيها إلى أن تمكنه من نفسها فرضخت له، فقال لعلي ما ترى فيها ؟ فقال إنها مضطرة فلم يقم عليها الحد . [3]

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) فقد نظم المشرع جريمة الاغتصاب في المواد 292–295، حيث عرفت المادة (292) منه الاغتصاب:" بأنه من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالاكراه أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقته مدة لا تقل عن عشر سنوات".

كما عرف بعض الفقهاء الاغتصاب بأنه: "الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى ". [4]

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا تاما غير مشروع " .[5]

---

[1]. سورة البقرة،اية، 173 .

[2].سورة الأنعام،اية، 119.

[3]. ابراهيم انيس ورفاقه، **المعجم الوسيط،الجزء الأول**، الطبعة الثانية، القاهرة 1972، ص473(استسقت بمعنى : طلب السقيا ومنه دعاء الاستسقاء، والسقيا أي جعل له ماء، وفي التزيل العزيز "واسقيناكم ما فراتا" أي جعل له ماء او سقيا) .

[4]. د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية 1984، ص302 / د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة 1986، ص334. / د. مجدي محب حافظ، **جرائم العرض**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 1993، ص11 .

[5]. د. حسنين إبراهيم عبيد، **جرام الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية القاهرة 1980، ص162.

ويعرفها بعضهم الاخر : " مواقعة أنثى كرها عنها وبدون رضاها أي الاتصال الجنسي الطبيعي معها غير المشروع ".[1]

ويعرف الاغتصاب بأنه مواقعة أو معاشرة أو مجامعة أنثى (غير زوجه) مجامعة أو معاشرة جنسية كاملة دون رضاء منها بذلك أي كرها عنها أو دون إرادتها .[2]

ويعرف اغتصاب الزوجة من منظور جندري بأنه " اتصال الزوج جنسياً بزوجته دون رضاها، أو إجبارها على الممارسة الجنسية في أوقات لا تناسبها أو في أوقات مرضها"[3] .

فجريمة الاغتصاب وهي إحدى أشد الجرائم الجنسية جسامة، وهي تشكل اعتداء على حصانة جسم الإنسان وكرامته وفي الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة . وهي جريمة تقترن بالعنف والاعتداء والهيمنة ومن شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية .[4]

ومما لا شك فيه أن الاغتصاب يعد أقصى أشكال العنف ضد المرأة بعد القتل، كونه يقوم على انتهاك حرمة الجسد والنفس ويعزز دونية المرأة ويعرضها للعديد من المشكلات الاجتماعية والأسرية والصحية الخطيرة تتراوح من الإصابات البدنية إلى الاكتئاب والانتحار والقتل، كما يسفر الاغتصاب عن نتائج بعيدة الأثر على صحة المرأة الجنسية والإنجابية تتراوح بين خطر

---

[1]. د. محمد صبحي نجم،**الجرائم الواقعة على الأشخاص**،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1994، ص186 .

[2]. د. عبد الرحمن توفيق احمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع2012، ص261 .

[3]هالة جبر قيشاوي، مركز شؤون المراة غزة، **دراسة حول العنف ضد النساء**،http://creativewomen.psتاريخ المشاهدة 2013/8/18

2.هديل قزاز، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، **دراسة حول وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات**، 2005، ص37.

التعرض للإضرار بالأعضاء التناسلية والحمل غير المرغوب به والإجهاض القسري وغير ذلك من المشكلات الصحية والنفسية . [1]

وقد يرى البعض أن الجنس بالإكراه لا يعد اغتصابا إلا إذا ضرب الرجل المرأة أو افقدها وعيها، وإن على المرأة بذل أقصى جهد للهرب والمخاطرة بحياتها كي لا تغتصب، إلا أن هذا المفهوم من منظور النوع الاجتماعي يفسر بان فعل الاغتصاب يبقى كذلك حتى لو لم تقأوم المرأة، فان لم يكن الأمر بموافقتها يعد اغتصابا[2] .

و يلاحظ من خلال التعريفات السابقة بأن جريمة الاغتصاب الواقعة على المرأة داخل الأسرة كان لابد من توفر الإيلاج للعضو الذكري في فرج أنثى لا تحل له شرعا، وأن يتم الإيلاج بدون الرضا مع توفر صفة الجاني، لهذا سوف تتطرق الدراسة في هذا الإطار إلى أركان جريمة الاغتصاب داخل الأسرة في (المطلب الأول) وعقوبة جريمة الاغتصاب في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أركان جريمة الاغتصاب داخل الأسرة

حتى تقع جريمة الاغتصاب داخل الأسرة لا بد من تحقق أركانها، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة في (الفرع الأول)، ومن ثم نتناول انعدام الرضا للمجني عليها في (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة، ومن ثم نتناول صفة الجاني في(الفرع الرابع) .

---

[3]. هديل قزاز، **مرجع سابق** ، ص 38.

[2]اوغست برنز، **الصحة لجميع النساء، مرجع سابق** ، ص327 .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة

يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب من فعل الوقاع (الإيلاج)، وهو الاتصال الجنسي الذي يقوم به الرجل ويوقعه على أنثى، ويعني الاتصال الجنسي التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعيا تاما .[1]

ويتحقق هذا الركن بإيلاج الجاني لعضوه التناسلي في المكان المعد له من جسم الأنثى " فرجها " ولا يتحقق هذا الركن بمجرد العبث، بالأعضاء التناسلية للمرأة، إذا لم يصل ذلك الفعل إلى حد الإيلاج سواء أكان كليا أم جزئيا، وإن كان من الممكن أن تقوم بذلك جريمة الفحشاء .[2]

ولابد أن يكون الجاني هو الرجل والمجني عليها هي الأنثى، فلا قيام للجريمة إن كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها[3] .ويجب أن يتم الإيلاج أو الجماع بصورة طبيعية، وذلك بإتيان الأنثى في الوطء الطبيعي أي فرج الأنثى، فإذا تمت المجامعة من دبر، أو تم إزالة بكارة المجني عليها بغير العضو التناسلي للرجل، فلا تقوم جريمة الاغتصاب، فالاغتصاب هو الالتقاء الطبيعي للأعضاء التناسلية بدون رضاء الأنثى.[4]

ولا يصح أن تعد المرأة في جريمة الاغتصاب هي الفاعل فالرجل هو الفاعل دائما، ولكن إن أسهمت في هذه الجريمة مساهمة أصلية كأن تمسك بالمجني عليها وتثبتها لكي تمكن الفاعل منها، فتكون شريكا أو مساهمة تبعية بالتدخل أو التحريض، فالمجني عليها في جريمة الاغتصاب دائما أنثى، وهذا ما أكدته المادة (292) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات،القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**،ص196.

[2]. د. مجدي محب حافظ، **مرجع سابق**،ص 11.

[3]. د. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، الطبعة الاولى2002، ص186 .

[4]. د. علي رشيد ابو حجيلة،**الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011،ص 64 .

(1960)، بقولها :" من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالاكراه أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقته مدة لا تقل عن عشر سنوات".

والاغتصاب يكون بالإيلاج الطبيعي للعضو الذكري في فرج الأنثى ولا يشترط أن يتم الإيلاج كاملا حتى يتحقق الاغتصاب، ويمكن أن يتم الاغتصاب بالإيلاج الجزئي، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية " إن جريمة الاغتصاب لا تكون إلا من فعل جنسي يقع على امرأة في المكان المعد له منها، أما الاعتداء على امرأة بخلاف الطبيعة، أو على غلام، أو على جسم امرأة فلا يشكل هذه الجريمة ".[1]

وفي قضية أخرى قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا تم الوقاع تعد الجريمة اغتصابا لا هتك عرض " فالإيلاج هو الذي يميز فعل الاغتصاب عن الأفعال الأخرى التي قد توصف بأنها هتك عرض فلا يعد اغتصابا فعل الفحشاء الذي يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى .[2]

وقضت محكمة التمييز في قرار آخر " أن إدخال جزء من القضيب في فرج المجني عليها يشكل مواقعة لها، واغتصابا بما يتفق مع ما نصت عليه المادة 292 من قانون العقوبات الساري، ذلك أنه يستوي في الاغتصاب إدخال جزء من القضيب في الفرج، أو إدخاله كله في المهبل[3].ولا بد أن يقع الاغتصاب على امرأة حية، فإذا وقع على جثة أنثى نكون أمام جريمة انتهاك حرمة الميت المعاقب عليها في المادة (277) من قانون العقوبات الساري، ولا يشترط المشرع أي صفة في المرأة سواء أكانت شابه أم عجوزا أم بلغت سن اليأس، أو مومس، أو غيره، فليست علة التجريم هنا حماية الشرف وإنما حماية الحرية الجنسية للمرأة[4] .

---

[1]. تمييز جزائي أردني رقم 52/18، بتاريخ 1952/4/24، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لسنة 1953،ص195.

[2]. تمييز جزاء أردني رقم 97/572، بتاريخ 1997/2/4، المجلة القضائية الأردنية عدد 6، ص254.

[3]. كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " لا ينفي حدوث واقعة الاغتصاب عدم وجود تمزق في غشاء البكارة ...طالما انه يمكن حدوث الوقاع دون تمزق غشاء البكارة الذي يكون من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب " تمييزجزاء رقم98/124،المجلة القضائية الاردنية،ص443.

[4]د محمد سليمان الخوالدة، **جريمة الاغتصاب**،تاريخ الزيارة2010/10/12 www.lawjo.net

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية " أنه لما كان من المحال قانونا أن يقع الاغتصاب على أنثى بعد قتلها، باعتبار أن جناية الاغتصاب، لا تقع إلا على أنثى حية، فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى أن القتل الذي أتاه المتهم كان تمهيدا لاغتصاب المقتولة هو في غير محله " .[1]

ولا بد أن تكون المواقعة، أو المباشرة الجنسية بمعناها المتقدم قد وقعت على غير الزوجة، فإن كانت هي زوجة شرعية له فان مواقعتها ولو كانت رغما عنها أو دون رضاها لا تعد من قبيل الاغتصاب، وقد قضت محكمة التمييز أنه إذا جرى عقد الزواج صحيحا، ووفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية الساري بالإضافة إلى ذلك تم تثبيته لدى المحاكم الشرعية الأردنية، لذلك تكون مجامعة المتهم (عايد) إلى زوجته (فايزة) قد تمت استنادا إلى عقد زواج صحيح، وان الادعاء بخلاف ذلك هي مجادلة لا فائدة منها، وأن فعل المتهم عايد لا يمكن بأي حال أن يعد اغتصابا، وغير معاقب عليه "[2][3].

وبذلك لا يقع الاغتصاب من الزوج على زوجته طالما ما زالت على ذمته، لأن عقد الزواج يمكنه من الاستمتاع بها عند الطلب[4]. وبهذا يكون اغتصاب الزوج لزوجته مباحا وحميا بموجب القانون .

ويشهد القضاء في بعض البلدان قضايا تتهم فيها الزوجات أزواجهن باغتصابهن وتصدر أحكاما لصالحهن، لكن القوانين التي تمكن من محاكمة مرتكبي جريمة الاغتصاب غير كافية في العديد من دول العالم أو تحديد القوانين التي تقر بإمكانية حدوث الاغتصاب بين زوجين .

---

[5]د. عبد الرحمن توفيق احمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق احدث التعديلات،** دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 ، ص264، تمييز جزاء 65/ 73 سنة1973، مجلة نقابة المحاميين،ص125، (تشير الباحثة الى ان هذا القرار التمييزي والمستند بدوره الى قانون العقوبات الساري هو احدى مواطن الاجحاف وتكريس العنف ضد المرأة فيستطيع بذلك الزوج " الذكر"ان يغتصب زوجته وتحت حماية القانون دون معاقب او رادع) .

[2]. .د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق،** ص187 .

[3]تمييز جزاء أردني 1999/362، من منشورات مركز عدالة .

[4].د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق،** ص187 .

حيث تبنى المشرع الفرنسي مفهوما جديدا للاغتصاب، وقد عرفه في مادته (23/222) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل لعام 1994:" كل ايلاج جنسي، ايا كان طبيعته يرتكب على شخص الغير بالعنف، أو الاكراه، أو التهديد، أو المباغتة " . وبذلك يدخل في مفهوم الاغتصاب كل انواع الايلاج فقد يكون في الدبر أو في فرج الانثى، ويشمل الذكر للذكر، ويدخل في اطاره اغتصاب الزوجات[1] .

حيث تشير دراسات مسحية إلى أن عدد الدول التي سنت تشريعا يجرم الاغتصاب في العلاقة بين الزوج والزوجة لا يزيد عن 27 دولة في العالم (من بينها إسرائيل)،ولم يعتبر الاغتصاب في إطار الزواج على انه جريمة محددة بموجب القانون الجنائي في الاتحاد الأوروبي إلا في خمس دول (ألمانيا، فنلندا، ايرلندا، البرتغال، المملكة المتحدة) من مجموع خمس عشرة دولة . [2]

وانطلاقا من هذا المفهوم المتعارف عليه عالميا، فان اتصال الزوج بزوجته دون رضاها اغتصابا من الناحية الإنسانية، لأن الممارسة الجنسية دون رضا المرأة، حتى وان كانت زوجة شكل من أشكال اهانة المرأة وهدر كرامتها .[3]

وفي دراسة اجراها مركز بيسان للبحوث والانماء في(حزيران /1999) ، شمل المسح الأول (2410) زوجة، والمسح الثاني (1334) زوجة في الضفة الغربية وقطاع غزة،حيث جاء في المسح الأول، ان نسبة (6%) من النساء مارس معها زوجها الجنس دون رضاها مرة واحدة خلال (12) شهر، ونسبة (21%) مارس معها زوجها الجنس دون رضاها خلال (12) شهر، اما المسح الثاني فبين ان نسبة (7%) من النساء مارس معها زوجها الجنس دون رضاها مرة واحدة خلال (12) شهر، ونسبة (23%) مارس معها زوجها الجنس دون رضاها خلال (12) شهر .

---

[1].هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة، **مرجع سابق** ،ص365

2. من بحث أشارت له منظمة العفو الدولية (امنستي) في إطار حملتها ضد العنف الموجه للمرأة، انظر الموقع تاريخ المشاهدة 2012/4/5 .www.amensty-arabic.org

3. فاطمة المؤقت، **الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة**، 2006، مركز الدراسات النسوية، ص 15.

وإذا كان الزوج مريضا بأحد الأمراض السرية المعدية فلا يجوز له معاشرة زوجته وان واقعها رغم إرادتها عد فعله جريمة إيذاء،كما أن الشريعة الإسلامية لا تجيز للزوج أن يواقع زوجته كرها كما لو كانت حائضا لقوله تعإلى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[1]، وورد في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

الفرع الثاني :عدم رضا الأنثى

حتى تقوم جريمة الاغتصاب يجب أن يقع الوطء دون رضاء الأنثى المجني عليها، على أن ذلك مشروط بأن تكون الأنثى غير زوجه للجاني، وهذا واضح من صريح المادة 292 / 1 من قانون العقوبات الساري .

كما قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا كانت ممارسة المتهم الجنس مع المشتكية، وفض بكارتها لم يرافقه من قبل المتهم أي عنف أو إكراه، ولم يستعمل تجاهها أي قوة، أو يحيطها بظروف من شانها أن تعطل مقأومتها، أو تشل إرادتها، وتسلب رضاها، وهي أنثى تبلغ من العمر تسعة عشر عاما، وإنما كانت ممارسته للجنس معها كان بموافقتها، ورضاها فان أفعال المتهم المذكور لا تؤلف جرما، ولا تستوجب عقابا، كما وأن فض بكارتها لم يكن بوعد للزواج منها حيث لم يرد أي دليل في الدعوى أنه وعدها بالزواج مما يجعل فعله لا يشكل جرم فض البكارة بوعد الزواج وفقا للمادة (304) من قانون العقوبات، الأمر الذي يستوجب إعلان عدم مسؤولية المتهم ؛ وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلك وأعلنت عدم مسؤولية المتهم عن تهمة الاغتصاب المسندة إليه بحدود المادة (1/292) من قانون العقوبات التي تتطلب

[1]سورة البقرة،اية، 222.

لنهوضها أن يصاحب ممارسة الجنس إكراه أو عنف من شأنه أن يعطل مقأومة المشتكية، أو يشل إرادتها، أو يسلب رضاها الذي لم يتوفر في أفعال المتهم فإن قرارها واقع في محله " . [1]

وبذلك إن المرأة تعد مواقعتها دون رضاها مباحة في حال كونها زوجة بموجب عقد زواج صحيح ؛ لأن الزواج في مثل هذه الحالة يعد سببا للإباحة، ويجعل من الفعل استعمالا لحق، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 59 عقوبات،والتي تعد أن الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعدّ جريمة،أما الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا وواقعها زوجها خلال فترة العدة، يعد فعل الوقاع إرجاعا لها لعصمته وعقد نكاحه، أما إذا واقع زوجته المطلقة طلاقا بائنا دون رضاها يعد مرتكبا لجناية الاغتصاب .[2] فبذلك تكون مواقعة الأنثى (الزوجة) دون رضاها أمرا مشروعا ؛ لانّ النظام الاجتماعي أولاً يعترف للرجل به، ويفرض على المرأة الالتزام بقبوله، إضافة لكونه مباحاً بموجب القانون، وترى الباحثة أن قانون العقوبات الساري هو احد الركائز الأساسية في هذا الجانب بتدعيم العنف ضد المرأة وممارسة الاعتداء الجنسي ضدها داخل الأسرة، فيستطيع بذلك الزوج اغتصاب زوجته وإيذائها جسديا ونفسيا ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعي خلال فترة عدتها منه كما يشاء مكرسا بذلك العنف والاهانه للمرأة داخل الأسرة .

وقد نصت المادة (292) من قانون العقوبات الساري على انه (من واقع أنثى "غير زوجه " بغير رضاها سواء بالإكراه أم التهديد أم بالحيل أم بالخداع ..الخ)، ونصت المادة (293) من ذات القانون : (من واقع أنثى "غير زوجه " لا تستطيع المقأومة بسبب ضعف، أو عجز جسدي، أو نفسي، أو عقلي، ...الخ)، لذا فان فعل الوقاع في جريمة الاغتصاب، يجب أن يتم من قبل الرجل بدون رضاء الأنثى، باستخدام الإكراه المادي أو المعنوي، أو كان رضاها معيبا باستخدام الحيلة والغش، أو استخدام الجاني عنصر المباغتة أو انتهز فرصة فقدانها لشعورها .

---

[1]. تمييز جزاء رقم 2009/188، تاريخ 2009/3/17، منشورات مركز عدالة،2009.

[2]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص198.

وهذا ما ستتناوله الباحثة في هذا الفرع، حيث ستتطرق للاكراه المادي في (الفقرة الأولى)، والاكراه المعنوي في (الفقره الثانية)، وفي (الفقرة الثالثة) انعدام الرضا بسبب الغش والخداع،اما انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي أو عدم التمييز في (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى : الإكراه المادي

ويقصد بالإكراه المادي ما يستعمله الجاني من عنف أو قوه مادية للتغلب على مقأومة المجني عليها، ويكون على صورة الضرب أو الجرح أو يتخذ صورة أفعال قسرية تعدم إرادتها وقدرتها على المقأومة فإذا تم الوقاع دون استخدام هذه القوة أو استخدمت القوة بعد الوقاع لإتمام اللذة الجنسية فانه يعد تاما برضاء الأنثى ولا تتوفر في الفعل جريمة الاغتصاب .2

ولا يشترط أن يستمر الإكراه المادي طوال فترة الاتصال الجنسي، بل يكفي أن يقع عند ابتداء المواقعة، ولا بد أن تكون مقأومة الأنثى جدية مقصودا بها تحاشي الوقاع في ذاته، فإذا كانت المقأومة بسيطة تظاهرا منها بالتمنع ومن ثم استسلمت لا يعد متوفرا عنصر انعدام الرضا ولا يعاقب الجاني عن جريمة الاغتصاب .[1]

ويتصور حصول الإكراه المادي إذا كان الجاني متميزا في قوته عن المجني عليها، والعبرة بالأثر المترتب على القوة التي استعملها الجاني وليس بالقوة ذاتها، إذ يجب أن تكون المواقعة قد حصلت نتيجة استعمالها .[2]

---

2 .رمسيس بهنام، **القسم الخاص في قانون العقوبات، الاسكندرية**، منشاة المعارف،1982،ص 378، د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ، ص193 .

3. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مرجع سابق** ، ص206–207.

[2].د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ، ص306./ د. ادوارد الذهبي، **الجرائم الجنسية**، الراعي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1997 ص123.

ويجب أن يكون للعنف المادي الذي تم على المرأة أثره في رضوخها للجاني لارتكاب جريمة الاغتصاب، فإذا حأول شخص ارتكاب فعل الوقاع بالعنف المادي ثم حصل التسليم برغبة الأنثى، فإن سبق استعمال القوة لا يكفي للقول بقيام الجريمة .[1]

ولذلك يعد من قبيل الإكراه المادي، الإمساك بأعضاء المرأة التي يمكن أن تستعملها في المقأومة، أو تقييدها بالحبال، وما إلى ذلك من أعمال العنف، ولا يشترط في القوة التي يوجهها الفاعل إلى المجني عليها أن تصل إلى حد معين من الجسامة أو تترك آثاراً، أو جروحاً إنما يتوقف الأمر على ظرف المجني عليها الشخصية، وعلى مدى احتمالها للعنف الواقع عليها بحيث يمكن أن يعد ذلك إكراها ماديا .[2]

ويشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن يكون الإكراه مستمراً، أو شديداً إذ يكفي أن يكون الجاني قد استعمل الإكراه المادي أو الأدبي بطريقة تؤدي إلى التغلب على مقأومة المجني عليها، فإذا أفقدت الأنثى قواها لا تستطيع المقأومة، فإن الجريمة تكون قد تحققت أركانها، ويكفي لغايات القول بوجود إكراه مادي مجرد صدور حد أدنى من مقأومة المجني عليها حتى لو تمثل بمجرد دفع الجاني وإبعاده عنها .[3]

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية " أن قيام المميز ضده بالإمساك بالمجني عليها ورميها أرضا وضربها ضربا مبرحا، وخلع كالوتها وكلسونها بالقوة، وعلى الرغم من مقأومتها الشديدة، وادخل جزءاً من قضيبه في فرجها، فإن ذلك يشكل مواقعة لها واغتصابا" .[4]

---

[1]. د. علي رشيد ابو حجيلة، **مرجع سابق** ، ص88، د. عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، القاهرة، دار النهضة العربية 1977 ص679 .

[2]. نقض مصري 1959/1/19،مجموعة أحكام النقض،س10، رقم 13، ص47. / نقض مصري 1963/10/21، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 117، ص639.

[3]. د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص306.

[4]. تمييز جزاء أردني رقم 97/572، تاريخ 1997/12/4، المجلة القضائية الأردنية 1997، عدد6، ص254.

الفقرة الثانية : الإكراه المعنوي :

يتحقق الإكراه المعنوي خلافا لأحكام المادة(292) من قانون العقوبات الساري بترهيب المجني عليها وتهديدها بشر جسيم يصيبها أو يصيب احد الأعزاء عليها إن هي لم تستجب له، أو تمكنه من نفسها، وينبغي حتى تقوم حالة الإكراه أن يضيق نطاق الاختيار لدى المجني عليها، فلا يكون أمامها إلا أن ترضخ لرغبته .[1]

وتختلف أشكال الإكراه المعنوي من التهديد بالقتل، أو بإفشاء سر مما يلحق بها فضيحة، أو يهددها بأذى جسيم بجسمها، أو سمعتها، أو شخص عزيز عليها، أو مالها، ويكون هذا الأذى جسيماً وحالا طبق للظروف التي صدر فيها التهديد، وقاضي الموضوع هو المختص في تقديره[2]

الفقرة الثالثة : انعدام الرضا بسبب الغش والخداع :

ويكون الرضاء غير صحيح وبالتالي يعد منعدما، فتقوم بذلك جريمة الاغتصاب إذا كان هذا الرضا من جانب المجني عليها مشوبا بغش أو خداع صدر عن الجاني، فأوقع المجني عليها بغلط في شخصيته مما دفعها للاستسلام له، وهو ما نصت عليه المادة (292) من قانون العقوبات الساري، " كأن يدخل شخص فراش أنثى فتظن انه زوجها فتمكنه من معاشرتها"[3]، وقد يكون انعدام الرضاء بالغش والخداع اذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا وهي لا تعلم ومن ثم عاشرها على انه زوجها شرعا "[4].

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: " اذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاستمتاع بها وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص209، وانظر ايضاً: د.كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الاخلاق والاداب العامة والاسرة**، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان 1993،ص 27

[2]د. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ، ص195 .

[3] . د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق** ص210.

[4]د.كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الاخلاق والاداب العامة والاسرة، مرجع سابق** ،ص30.

المواقعه كانت جاهلة تمام الجهل بسبق هذا الطلاق وأنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضا به وكان وقاعه إياها حاصلا بغير رضاها".

" وإن الإكراه في جريمة الاغتصاب يقع بأية وسيله إكراه مادية، أو معنوية من شانها أن تؤدي إلى شل إرادة المجني عليها عن المقأومة " .[1]

ويجب أن يكون الإكراه المعنوي، أثره في نفسية المجني عليها بان كان نتيجة هذا الإكراه إذعانها ورضوخها لطلب الجاني ؛ أما إذا كان التهديد بأمر غير معقول لا يصدقه الشخص العادي، فانه لا مجال لتوفر الإكراه، وذلك كما لو هدد شخص امرأة انه سوف " يسحر لها " بمعنى انه سوف يسحر لها من خلال الشعوذة على نحو يلحق بها أو بأقاربها الأذى، أو كان التهديد غير حال، كما لو هدد شخص امرأة بأنه سوف يقتلها بتاريخ لاحق إذا لم تسمح له بمواقعتها .[2]

كما قررت محكمة التمييز الأردنية "أن عنصر الإكراه المشروط للعقاب في جريمة الاغتصاب لابد فيها أن تكون الوسائل التي استعملها الجاني، أو القوة التي استخدمها، أو الظروف التي أحاط المجني عليها بها من شانها أن تعطل مقأومتها، وتشل إرادتها و تسلب رضاها ". [3]

الفقرة الرابعة : انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي، أو عدم التمييز:

وينعدم رضاء المرأة بسبب فقدان الوعي أو عدم التمييز كما جاء في أحكام المادة (293) من قانون العقوبات الساري، والتي نصت :"من واقع انثى غير زوجه لا تستطيع المقأومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته لمده لا تقل عن عشر سنوات"، فإذا انتهز الجاني فرصة فقدان المجني عليها لوعيها، ويستوي أن يكون فقدان الوعي

---

[1]. تمييز جزاء أردني رقم 87/1، تاريخ 1987/2/4، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية 1989-1992للمحامي موسى الاعرج ص 762.

[2]. د. ابراهيم حامد طنطاوي، **جرائم العرض والحياء العام**، الطبعة الاولى، ص32، المكتبة القانونية 1998.

[3]. تمييز جزاء اردني رقم 83/142، تاريخ 1983/10/23، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين 1984، ص793.

راجعا إلى فعل الجاني كأن يستعمل مواد مخدرة، أو حبوب منومه، أو كان مغمى عليها، أو في حالة صرع، أو بفعل تناولها لمسكر أو مواد مخدرة "[1]، وبناء عليه، فانه يكون مرتكبا لجريمة الاغتصاب بحق الذي يواقع أنثى فغمي عليها أو أنثى في حالة صرع، كذلك تقوم جريمة الاغتصاب بحق من يواقع أنثى في أثناء نومها .[2]

وقد تكون حالات انعدام الرضا الناجم عن عيب في الإدارة بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، أو لجنون المجني عليها، أو بسبب ما استعمل نحو المجني عليها من ضروب الخداع .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب داخل الأسرة

الاغتصاب جريمة عمدية، ومواقعة الأنثى لا تعد اغتصابا إلا إذا ارتكبت عن قصد . ويستدل على القصد الجرمي بتوفر أحد أمرين : انعدام رضاء الأنثى، أو استعمال العنف من قبل الجاني ليتمكن من الاتصال بالمجني عليها جنسيا، لذلك فانه يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى وقاع الأنثى بغير رضاها، ويتحقق القصد الجرمي لدى الفاعل إذا توافر لديه عنصرا الإدارة والعلم، فإذا انصرفت إرادته إلى مواقعة الأنثى وكان يعلم بأنها غير راضية عن ذلك وأنها لا تحل له وقت إتيان الفعل يكون القصد الجرمي متوافرا لديه .[3]

ويعرف القصد الجرمي أو النية كما يطلق عليه قانون العقوبات الأردني الساري في ماده 63 " هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ".

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " أن جريمة المواقعة من الجرائم القصدية التي يستلزم العقاب عليها توافر القصد العام لدى الجاني، فإذا ما تحقق القصد فلا عبرة بالباعث لديه، إذ يكفي العلم بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة ...". [4]

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مرجع سابق** ،ص210.

[2]. نقض مصري 1942/10/19، **مجموعة القواعد القانونية**، ج5، رقم441، ص692.

[3]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق**، ص213.

[4]. تمييز جزاء أردني رقم 99/217 تاريخ 1999/6/19، المجلة القضائية الأردنية عدد6، ص547.

وبما أن القصد الواجب توافره في جريمة الاغتصاب هو القصد العام والذي يقوم على عنصرين، هما: العلم والإرادة، ولهذا سوف نتناول العلم في (الفقرة الأولى) والإرادة في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : العلم

يشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن يعلم الجاني أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة، وبدون رضاء صحيح منها، إذ يجب أن يثبت بشكل يقيني قاطع أن الجاني يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنه يواقع أنثى مواقعة غير مشروعة وبدون رضاء صحيح منها .[1]

ومن يواقع امرأة برضاها بعد طلاقها من شخص آخر معتقدا أنها بالطلاق من زوجها الأول يحق لها الزواج من آخر قبل انقضاء العدة لا يرتكب جريمة الاغتصاب، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية" أن كون شرط الوطء زنا خلوة من شبهة المحل، لأنها توجب نفي الحد عنه، أن النية الجرمية هي إرادة الفاعل على ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، معلوم أن القصد علم وإرادة وهو يقوم على هذين العنصرين معا ...ينبني على ذلك أن مواقعة المميز ضده للمجني عليها لاعتقاده أن الحكم الابتدائي قد أزال حكم الطلاق البائن، وانه بسبب ذلك يحل له مواقعتها ينفي القصد الجرمي". [2]

ويكون القصد الجرمي منتفيا في حالة الغلط الذي يقع منه الفاعل، كما لو عاد الزوج من السفر ودخل إلى فراشه وواقع امرأة معتقدا أنها زوجته وإذ هي غير[3].

---

[1]. د. علي رشيد أبو حجيلة، **مرجع سابق** ، ص101/ د. احمد كامل سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب العامة**، الإسكندرية، الدار البيضاء للطباعة 1988، ص 16–17 .

[2]. تمييز جزاء أردني رقم 88/172، تاريخ 1988/8/16، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين للمحامي موسى الأعرج 1989–1992، ص228/ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 1991،ص361

[3]. د. علي رشيد أبو حجيلة، **مرجع سابق** ، ص102. (تنص المادة 85 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم "، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم

الفقرة الثانية : الإرادة

إضافة إلى العلم يجب أن يتحقق عنصر الإرادة ؛ لكي يكتمل القصد الجرمي في جريمة الاغتصاب، ويكون ذلك بتوجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وذلك بموافقة امرأة مواقعة غير مشروعة وبدون رضاها[1] . ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل المواقعة، فإذا كانت قد اتجهت إلى ارتكاب أفعال أخرى دون المواقعة، انتفى القصد الجرمي، وإن كان من الممكن مساءلة الجاني عن فعل فحشاء (هتك عرض) أو مداعبة منافية للحياء، بحسب جسامة الفعل الصادر عن الجاني ومدى مساسه بعورات المجني عليها .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأن "القصد الجرمي في جريمة الاغتصاب هو الذي يميز بين المحاولة (الشروع) في الاغتصاب وجريمة (هتك العرض) فإذا كان قصد الجاني يتجه إلى الاستطالة إلى عورة المجني عليها،[2] وليس اغتصابها كان ذلك هتك عرض، أما إذا كانت إرادته تتجه للمواقعة فإن ذلك يعد محاولة (شروعا في اغتصاب) " .[3] ويترتب على ما

79\1976، مجلة نقابة المحاميين،ص1943 " إن ادعاء المتهم بأنه بدوي يسكن الصحراء ويجهل القانون لا يرد على الحكم لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون الذي يطبق على البدو وعلى الحضر على حد سواء ") .

[1]. د. علي رشيد أبو حجيلة، **مرجع سابق** ، ص105.

[2] تمييز جزاء أردني رقم 86/155، تاريخ 1986/8/31، مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين لسنة 1983–1987 ص315. تمييز جزاء أردني رقم 80/38 تاريخ 1980/3/6، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين 1980، العدد1، ص813.

1. حالات انعدام الارادة :1– : الإكراه حيث تنص المادة 88 من قانون العقوبات الأردني:" لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل او أي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل أي عضو من أعضائه ". 2–الجنون والعته حيث يعتبر المجنون معدوم الإرادة، فلا يتوافر في حقه القصد الجرمي اذا ارتكب الجرم في فترة جنونه وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية في قراريها رقم 58/31،مجلة نقابة المحاميين الاردنيين 1958،ص427، والقرار 71/74، بتاريخ 1971/3/25،مجلة نقابة المحاميين الاردنيين،ص220، د.محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ،ص184،أما العته فهو جميع الحالات او العاهات العقلية المنقصة للوعي والإرادة التي تصيب الإنسان، ومنها الهستيريا والصرع والسيكوباتيا والتخلف في الذكاء، ومن يصاب بهذه الأمراض يكون عاطفيا في غالب الأحيان، ولا تقوى إرادته على مقاومة رغباته وبالتالي لا تكون مسؤوليته كمسؤولية الشخص الطبيعي. د.علي رشيد ابو حجيلة، **مرجع سابق** ،ص110،3– السكر والتسمم بالمخدرات والتنويم المغناطيس حيث نصت المادة 93 من قانون العقوبات الأردني " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت

سبق أن لا يسأل الفاعل عن جريمة الاغتصاب إذا ارتكب الجرم بإرادة غير حرة، كما لو كان مكرها، أو مجنونا، أو معتوها، أو سكرانا، أو تحت تأثير مخدر، أو منوم مغناطيسي أو بسبب صغر السن[1] .

وترى الباحثة أن المشرع المصري، كان أكثر توفيقا من المشرع الأردني، بالنسبة للظروف المشددة للاغتصاب، حيث إنه لم يتقيد بسن المجني عليها، وإن تحديد السن للمجني عليها يعد ترسيخاً واضحاً للعنف ضد المرأة، وللاعتداء الجنسي بحقها؛ حيث لا يعاقب الجاني بعقوبة الاغتصاب متى أتمت المجني عليها سن الثامنة عشرة، وإنما بعقوبة سفاح القربى، وذلك خلافا لما جاء في القانون المصري حيث كان أكثر إنصافاً لحقوق المرأة في هذا الجانب وأكثر ردعا للجناة .

الفرع الرابع: صفة الجاني

إن الجاني في جريمة الاغتصاب الواقعة على المرأة داخل الأسرة في هذه الدراسة هو احد الأصول شرعيا كان أو غير شرعي، أو أحد محارمها أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها،...الخ، وهو ما ذكر على سبيل الظروف المشددة للعقاب في جريمة الاغتصاب .

ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول او العقاقير المخدرة أي كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها "، وانتفاء المسؤولية والعقاب يقتصر أثره على السكران فقط، أما سائر الشركاء في الجريمة او المتدخلين فيها، فإنهم يسالون جزائيا لان السكر من الظروف الشخصية الخاصة بالجاني ولا يمتد الى غيره ممن ساهموا معه "، د.عبد الرحمن توفيق،**السكر واثره في المسؤولية الجنائية**،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة 1975،ص189، وهذا ما قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 89/175 تاريخ1989/7/26 مجلة نقابة المحاميين،ص599 4- صغر السن لم يحدد المشرع الجزائي الأردني سنا معينا للجاني في انه يجب لكي يكون الشخص مسؤولا جزائيا، ان يكون متمتعا بالوعي والإرادة، ويلزم ذلك ان يكون عاقلا وبالغا، ولهذا فان من لم يتجاوز السابعة من عمره يكون عديم التمييز ولا يسال جزائيا،حيث جاء في قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته أساس مسؤولية صغير السن وذلك باعتبار كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره قاصرا، وتتم معاملة الأحداث (القصر) تبعا لذلك معامله تتفق مع كل مرحله من مراحل أعمارهم .

[1] د. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ،ص 203، د.حاتم عبد الرحمن منصور، القانون العقابي القسم الخاص، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الاشخاص**، ص559.

وعليه فإنه يقصد بأصول المرأة ؛ من تناسلت منهم وإن علوا، فيعتبر من الأصول الأب و الأم والجد والجدة دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين جد صحيح (جد لأب) و جد غير صحيح (جد لام) . ويقصد بفرع المرأة، من تناسلوا منها وإن نزلوا ؛ فيعد من الفروع الأبناء، والأحفاد، وأبناؤهم، وأحفادهم وذلك دون توقف عند درجة معينة[1] .

ومن الجدير ذكره إن المرجع في تحديد الصلة بين الأصول والفروع ومدى توافرها من عدمه إلى قوانين الأحوال الشخصية، وحيث أن قوانين الأحوال الشخصية تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث أن الشريعة الإسلامية لا تعترف إلا بالبنوة الشرعية، فإن التبني غير معترف به وفق الشريعة الإسلامية، فبذلك فلا وجود لرابطة الأصول والفروع بين المتَبَنِّي و المُتبنَّى[2]. وسند ذلك قوله تعإلى : "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظهرهن منهن أمهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله "[3]، ويستدل من هذا النص ان الشريعة الاسلامية لا تعترف بالنوة غير الشرعية، وعليه ان الاب بالتبني يخرج من نطاق التشديد على اساس الاصول إلا أن قانون العقوبات الأردني الساري شمل الأب بالتبني .

في ظروف تشديد العقاب بمن هم موكلون بتربيتها

وحيث إن العلاقة الزوجية في تطورها الطبيعي أن ينجب الزوجان بنين وبنات فتنشأ علاقة الأصول والفروع وتكتمل الأسرة بهاتين العلاقتين الأساسيتين وتنشأ بعض الروابط الثانوية مثل رابطة الأخوة، وإيماناً من المشرع بأهمية العلاقة بين الأصول والفروع وما ينبثق عن هذه

---

[1] محمود نجيب حسني،**الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية**، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ ص147.\ وكذلك د.محمد زكريا البرديسي، **احكام المواريث في الشريعة الاسلامية**، القاهرة، دار النهضة العربية1971، ص471.

[2] محمد عبد الرؤوف محمد احمد، **اثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي**، المركز القومي للاصدارات القانونية2008، ص335

[3] سورة الاحزاب، اية،(5،4)

العلاقة من حقوق وواجبات متبادلة، فإن أي إخلال بها إذا ما كون جريمة يعاقب عليها القانون يشدد العقاب لتوافر هذه الصلة الأسرية عما قرره من عقاب لمرتكب ذات الجريمة الذي لا تربطه صله بالمجني عليها ، ووضعها ضمن الظروف المشددة للعقاب[1].

وقد حدد المشرع الأردني هذه الظروف في الأحكام الشاملة في المادة (300) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الساري، والتي نصت " تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد 292، 293، 294... بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها احد أصولها – شرعيا كان أو غير شرعي – أو احد محارمها أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكولا بتربيتها أو ملاحظتها أو له سلطة شرعية عليها...الخ ، وتقابل هذه المادة 2/267 من قانون العقوبات المصري التي نصت "إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة" .

وحيث قضت محكمة التمييز الأردنية " أشارت المادة 295 من العقوبات إلى نوعين من الأشخاص الذين لهم سلطة على المجني عليها وهم، النوع الأول احد أصولها شرعيا أو غير شرعية أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها، وهؤلاء لا يكفي لإثبات سلطتهم القانونية بيان الصفة التي تستتبعها والنوع الثاني أصحاب الصفة الفعلية والتي لا بد لتشديد العقوبة عليه بمقتضاها من تقصي الظروف التي أوجدتها وإيضاحها .. وانه لا يكفي ان تذكر المحكمة ان الجاني هو عم المجني عليها وله سلطة فعلية عليها، بل يجب ان تبين كيف ولماذا كانت هذه السلطة التي أساء استغلالها "[2] .

---

[1] د.محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص245 / د، محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ،ص 309 .

[2] تمييز جزائي أردني رقم 84/4 تاريخ 1984/2/22، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية 1983–1983، المحامي موسى الاعرج، ص48

ومن الواضح أن المشرع قد شدد عقاب جناية اغتصاب الإناث إذا ما كانت هناك رابطة معينه بين الجاني والمجني عليها فقد اعتبر أن مجرد كون الجاني أحد أصول المجني عليها ظرفا مشددا يستحق توقيع العقوبة المغلظة[1] .

والعلة في أثر صلة الأصول بالفروع في تشديد العقاب على تلك الجريمة، أن تلك الصلة تضع على الجاني واجب حماية عرض المجني عليها من اعتداء الغير، عليه فإذا هو يعتدي عليه بنفسه . كما أن تلك الصلة تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة فيسيء استعمالها، لا سيما وأن تلك الصلة تسهل للجاني ارتكاب الجريمة باعتبار أنه قريب للمجني عليها وتطمئن إليه ولا تخشاه ولا تحتاط إزاءه، فيرتكب جريمته الدنيئة دون أدنى عناء ولذلك حق تشديد العقاب[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يتعرض لحالة ارتكاب الفرع جناية الاغتصاب على أصله (كأن يغتصب أمه)، ربما هذه نظرة أخلاقية، فاستبعد المشرع إمكان حدوث هذه الحالة .وقد قاس المشرع على رابطة الأصول والفروع كظرف مشدد، مجموعة أخرى من الروابط الإنسانية، والتي تكون أيضا داخل الأسرة، مثل الوصي، وزوج الأم، ومن هم موكلون بتربيتها.

فبذلك يقصد بمن هم موكلون بتربية المجني عليها في إطار الأسرة، من وكل إليهم أمر الإشراف على المجني عليها ومراقبة سلوكها سواء كانوا من أقاربها أو من غيرهم، وقد يكون بحكم القانون كالوصي أو القيم[3] . أو كان بحكم الواقع كزوج الأم أو زوج الأخت أو الأخ الأكبر أو العم أو الخال ما دام يقوم بالإشراف عليها [4]. ويدخل أيضا من لهم سلطة على المجني عليها،

---

[1].محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ،ص203.

[2].أ.محمد عبد الرؤوف محمد احمد، اثر الروابط الاسرية، **مرجع سابق**، ص364.

[3].نقض 4 أكتوبر 1948 مجموعة القواعد ج 7 رقم 644،ص 615.

[4].نقض 19 مايو 1958، مجموعة احكام النقض س 5 رقم 137، ص 547.

وتتمثل في إطار الأسرة مثلا بزوج الأم والذي يعيش معها في ذات المسكن، فقد تكون السلطة قانونية كسلطة الوصي، أو القيم، أو سلطة فعليه كسلطة زوج الأم[1] .

المطلب الثاني :عقوبة جريمة الإغتصاب داخل الأسرة

تختلف عقوبة الاغتصاب بحسب ما إذا كان الاغتصاب بسيطا أو مشددا، وقد نصت المواد (292–295) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الساري على عقوبات متعددة لمرتكب جريمة الإغتصاب في صورته البسيطة، وحسب ما أحاطت بالجريمة من ظروف قد تكون سببا لتشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد المحارم وهي الاغتصاب داخل الأسرة .

فجاء في المادة 1/292 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) : " من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه، أم التهديد، أم الحيلة أم بالخداع، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات "[2] .

وتنص الفقرة (2) من ذات المادة : " كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها عوقب بالإعدام " .

وقد اعتبر المشرع بان ارتكاب هذه الجريمة من قبل احد الأصول، أو الفروع الشرعيين، أو غير الشرعيين من قبل احد محارمها، أو من قبل احد الموكلين بتربيتها، أو رعايتها، أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ظرفا مشددا على ارتكاب هذه الجريمة، وفقا لما جاء في المادة (300) من ذات القانون : " تشدد العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في المواد (292)

---

[1] د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص**، دار النهضة العربية 1978، ص 364

[2]. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

و(293) و(294) و (296) و (298) بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295) ".

حيث جاء في نص المادة (295) :" 1- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامن عشرة من عمرها وكان الجاني احد أصولها سواء كان شرعيا، أو غير شرعي، أو واقعها احد محارمها، أو من كان موكلا بتربيتها، أو رعايتها، أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات" .

وقد عدّ المشرع في المادة (301) من ذات القانون بان هذه الجريمة إذا وقعت بالاشتراك كأن يكون مرتكب هذه الجريمة الأخ والأب معا، أو ارتكبت بالتتابع عليها أو تم فض غشاء بكارتها، يعد ظرفا مشددا بحيث يضاف إلى العقوبة المفروضة من ثلثها إلى نصفها، وإذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليها لا تنقص العقوبة عن 10 سنوات أشغال شاقة مؤقتة .

والعلة من التشديد تعود إلى صفة الجاني ووضعه بالنسبة للمجني عليها وسلطته عليها ؛ لان هذه الصفة وهذه السلطة تسهل عليه ارتكاب الجريمة عن غيره باعتباره قريبا من الأنثى المجني عليها ووجود سلطة ونوع من الألفة والاطمئنان والثقة يجعلها لا تخشاه ولا ترتاب منه ولا تحتاط إزاءه، علاوة أن الجاني يتمتع بصفة بها واجبات تربوية وقانونية وأخلاقية تجاه عرض وشرف المجني عليها، فعليه أن يرعاها ويحميها من اعتداء الغير، فكيف يكون وضعه إذا كان هو الجاني والمعتدي على الأنثى المكلف برعايتها وحمايتها، لذا استوجب أن تشدد العقوبة عليه[1]، وسوف نفصل ظروف التشديد لجناية الاغتصاب الواقعة على المرأة داخل الأسرة على النحو التالي :

[1].محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ، ص204

أولا: أصول المجني عليها:

لقد اشترطت المادة (295) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الساري أن تكون الأنثى المجني عليها قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها حتى يصار إلى تشديد العقوبة بحق الجاني، أما إذا أتمت السنة الثامنة عشرة من عمرها وواقعها احد أصولها لا تشدد العقوبة، ولا يعاقب ابتداءً بجناية الاغتصاب بل يلاحق بجنحة سفاح القربى بين الأصول والفروع المنصوص عليها في المادتين (285) و (286) من قانون العقوبات الساري[1] .

وهذا بخلاف القانون المصري الذي لم يحدد سنا للمجني عليها، وكان أكثر إنصافا للمرأة بحيث يفوت الفرصة على الجاني من الإفلات من العقاب مهما كان سن المجني عليها، وهذا ما نرجح صحته.

وان قانون العقوبات الساري لا يشترط أن تكون صلة البنوة شرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق الذكر، فينطبق التشديد على الأب والجد غير الشرعيين من باب كونهم موكلين بتربية المجني عليها رغم عدم اعتبارهم من أصول المجني عليها، حيث نصت المادة (1/295) من قانون العقوبات الساري "اذا واقع انثى اكملت السنة الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا أم غير شرعي، ...الخ " فبذلك يكون المشرع قد شمل الاب والجد بالتبني، بعكس ما جاء في القانون المصري في مادته (2/276) رقم 58 لسنة 1937 :" اذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاجظتها أو ممن لهم سلطة عليها، ... الخ " دون ان يحدد الصلة الشرعية والصلة غي

[1].محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ، ص204.

الشرعية، حيث إن بعض الفقهاء قالوا بان الشريعة الإسلامية تحرم التبني وان ظرف التشديد لا ينطبق على الأب والجد بالتبني[1] .

ثانيا : الموكلون بتربية المجني عليها وملاحظتها:

ويقصد بهم الذكور الذين يتولون فعلا مهمة تربية المجني عليها ومراقبتها وتوجيهها بالإشراف على سلوكها وتعليمها سواء في البيت أو في المدرسة أو في المعهد أو في العمل ...الخ . بشرط أن يكون سند هذه المهمة ومصدرها القانون أو حكم المحكمة أو عقد يربط بين المجني عليها و من يتولى تربيتها، ويشمل ذلك العم والخال، والأخ، والولي، والوصي، والقيم، ومدرسها[2].

كما هو الشان في اشراف زوج الأخت الكبرى على شقيقتها الصغرى، وزوج الأم على ابنتها من زواج سابق، متى كانت اقامة المجني عليها معه، والعم والخال والاب بالتبني طالما هو قائم بالاشراف، والملاحظة[3] .

ويجب ان يكون الجاني قائما بتربية المجني عليها أو ملاحظتها وقت ارتكاب الجريمة حتى يمكن انطباق التشديد . فان كان قد ارتكب الجريمة قبل أو بعد ذلك فلا محل لانطباق التشديد .1

ثالثا : من لهم سلطة على المجني عليها :

يقصد ب " السلطة " ؛ ما قد يكون للشخص من مقدرة على تنفيذ أوامره على المجني عليها، أو السيطرة على تصرفاتها، وهذه سلطة قد تكون قانونية وقد تكون فعليه، وهو كما سبق بيانه بان السلطة القانونية مصدرها القانون كما هو شان الوصي أو القيم، اما السلطة الفعليه فيكون

---

[1].د.محمود نجيب حسني، **شرح القانون الخاص، مرجع سابق** ، ص363 \ وكذلك د، عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق** ، ص685 \ و كذلك د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ، ص205 .

[2].د.محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الاشخاص، مرجع سابق** ، ص206 .

[3].محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق**،ص 364 .

مصدرها الواقع، كما هو الشان في سلطة احد الاقارب المتولين تربيتها ةتهذيبها كابن العم وزوج الاخت وزوج الام .

فإذا توفرت احد ظروف التشديد السابقة الذكر وارتكبت جريمة الاغتصاب داخل الأسرة فان العقوبة " الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات " كما جاء في نص المادة (295) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) الساري .

المبحث الثاني:جريمة هتك العرض داخل الأسرة

سبق الكلام في المبحث الأول من هذا الفصل عن جريمة الاغتصاب التي يشترط لإتمامها أن يكون هناك إيلاج كلي، أو جزئي للعضو التناسلي للجاني في فرج الأنثى، أما في هتك العرض؛ فان الفعل الذي يرتكب بحق المجني عليها لا يصل إلى حد الإيلاج، وإنما تتم هذه الجريمة بكل فعل شائن يستطيل إلى جسم المجني عليها، وعورتها، بحيث يشكل هذا الفعل إخلالا جسيما بالحياء العرضي للمجني عليها .

وتناول قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) جريمة هتك العرض في المواد من (296 – 299)، إلا أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا محددا لهذه الجريمة تاركا ذلك للفقه والقضاء.

ويعرف بعض الفقهاء هتك العرض بأنه: " كل فعل مناف للآداب يقع مباشره على جسم شخص آخر (المرأة)"[1]، وعرفها البعض: " بأنها انتهاك جسيم للحياء يقع مباشرة على جسم الغير (المرأة) [2]" .

---

[1].د.مجدي محب حافظ، **مرجع سابق** ،ص49.1

[2]. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، **القانون العقابي القسم الخاص**،الطبعة الثانية،القاهرة،دار النهضة العربية للنشر2004،ص567

ويرى البعض أنه " هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر (المرأة) ، بصورة مباشرة فيلحق بها عارا يؤذيها في عفتها وكرامتها، ولا فرق في ان يقع هذا الفعل المشين علنا أو يقع سرا،

فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليها وعورتها بما يخدش عاطفة الحياء عندها فانه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليها"[1].

وتعرف محكمة التمييز الأردنية هتك العرض بأنه : " كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشره فيلحق به عارا يؤذيه في عفته وكرامته"[2].

وهتك العرض هو الإخلال أو المساس الجسيم بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ولا يشترط أن يقع الفعل على عورة من جسم المجني عليها وإنما يكفي فقط أن يخدش بعاطفة الحياء العرضي والمساس به مساسا جسيما ويستوي في ذلك أن يقع الفعل من فوق الملابس أو من تحتها، وتطبيقا لذلك قضي بان جريمة هتك العرض:" تعني كل فعل فيه مساس بأي جزء من جسم المجني عليها مما يدخل عرضا في حكم العورات ويخدش الحياء العرضي، وهي ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه احد افراد الأسرة على المرأة دون رضاها ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس، وعليه فان قيام خال المجني عليها بإلصاق جسمه بمؤخرتها وإمساكه باليتها مما يعتبر مساسا بالعورات بحكم الأعراف الاجتماعية ويخدش عاطفة الحياء ويلحق العار في عفة المجني عليها وكرامتها " [3]

---

[1]. .د.احمد فتحي سرور، **مرجع سابق** ،ص640 / د.عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق** ، ص687 / د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص545/ د.حسن صادق المرصفاوي، **مرجع سابق** ، ص 621 .

[2].تمييز جزاء اردني رقم 53/7 تاريخ 1953/1/19، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين، ص435

2 تمييز جزاء أردني 93/301 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين 1995 ص360.

- تمييز جزاء أردني 83/46 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين للمحامي موسى الاعرج، **مرجع سابق** ،ص83.

وقد حذت محكمة التمييز الأردنية في حكمها هذا حذو محكمة النقض المصرية التي ذهبت في احد أحكامها إلى ان هتك العرض: " هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرأة وعورتها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية " .[1]

وترى الباحثة أن المحكمة العليا في كل من الأردن ومصر قد حصرت معيار ما يعد هتك عرض فيما يمس العورة، وهذا الضابط وان كان يؤدي إلى نتائج صحيحة في اغلب الأحيان،إلا انه يؤدي إلى نتائج غير عادلة في أحيان أخرى، فليس كل مساس يقع على العورة فقط فهذا يستبعد العديد من الأفعال تطال جسم المجني عليها ولا تعد عورة فتصنف فعلاً منافياً للحياء رغم وقوعها على جسم المرأة وخدشه حياءها.

وجريمة هتك العرض الواقعة على المرأة داخل الأسرة ؛ تتمثل باعتداء احد أفراد الأسرة على المرأة، كالشقيق الذي يقوم بوضع عضوه الذكري على فتحة شرج شقيقته، فهذا الفعل يشكل جريمة هتك عرض داخل الأسرة .

وفي حال وقوع هذه الجريمة على المرأة داخل الأسرة، وهو موضوع هذه الدراسة فإننا نكون بصدد ظروف التشديد في عقوبة جريمة هتك العرض، فصفة الجاني ؛ إن كان احد أصول المجني عليها، أو من هم موكلون بتربيتها، أو من لهم سلطة عليها يعد ظرفا مشدداً لهذه الجريمة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع سوف نتعرض إلى أركان جريمة هتك العرض داخل الأسرة، وهذا في (المطلب الأول)، وعقوبة جريمة هتك العرض داخل الأسرة في (المطلب الثاني).

•تمييز جزاء اردني رقم 64/68،مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين الاردنيين للمحامي موسى الاعرج، **مرجع سابق** ، ص65.

[1]. نقض مصري 1928/2/22، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 17، ص32.

المطلب الأول:أركان جريمة هتك العرض داخل الأسرة

إذا كان الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، فان هتك العرض يتصور وقوعه من ذكر على ذكر، ومن ذكر على أنثى، أو من أنثى على أنثى، أو من أنثى على ذكر، وهتك العرض لا يستلزم اتصالا أو مباشرة أو مواقعة جنسية ، كما هو الحال في جريمة الاغتصاب، وإنما يكفي فقط أن يكون هناك فعلٌ جنسي يتضمن المساس أو الإخلال الجسيم بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه أو المجني عليها .[1]، إلا أن ما تقتصر عليه دراستنا هو هتك العرض من ذكر على أنثى داخل الأسرة .

حيث قضت محكمة التمييز بالقرار رقم (3) لسنة (1952) تاريخ(52/1/27) : "أن العنصر المادي لجريمة هتك العرض يتوفر بمجرد صدور أفعال مادية عن الفاعل من شانها جرح الشعور بالكرامة والمساس بالحياء العرضي " .[2]

كما قضت محكمة التمييز الأردنية : " انه إذا كان ما فعله المميز ضده هو انه كان في حالة سكر واقترب من المجني عليها وهي جالسة وهجم عليها وقبلها على صدرها من فوق الملابس وضمها لصدره، فصارت تصرخ فحضر بعض الأشخاص وامسكوا به فان هذه الوقائع تشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء ، وتنطبق أحكام المادة (305) من قانون العقوبات، ولا تشكل جناية هتك العرض المنصوص عليها بالمادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة(1960) ".[3]

إلا أن رأي الباحثة في هذا القرار مخالف لما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية، وأن فعل التقبيل وضم المجني عليها هي أفعال جنسية، استطالت عورة المجني عليها "صدرها"، وأنها تشكل جريمة هتك عرض وليس مداعبة منافية للحياء .

---

[1]. د. عبد الرحمن توفيق احمد، **مرجع سابق**، ص304.

[2]. تمييز جزاء اردني 2004/44، منشورات مركز عدالة

[3]. تمييز جزائي اردني 97/634 منشورات المعهد القضائي العدد(6) لسنة1997، ص340.

وقضى أيضا، أنه إذا كان المتهم قد طلب من المجني عليها (شقيقته) أن تخلع ملابسها ، بقصد هتك عرضها فرفضت، ولم يصدر عنه أي بدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة التي قصد ارتكابها، فان الجريمة لا تعد شروعا في هتك العرض، وإنما تعد من قبيل عرض عمل مناف للحياء بالمعنى المقصود في المادة (306) من قانون العقوبات الأردني .[1]

كما قضت محكمة التمييز أيضا :" انه إذا لم تستطل الأفعال التي قام بها المتهم إلى مواضع العورة في جسم المجني عليها، فإنها تشكل جنحة الفعل المنافي للحياء، وبحدود المادة (320) من قانون العقوبات الأردني، وليس جناية هتك العرض التي أسندتها النيابة العامة له، فان تعديل وصف التهمة المسندة إلى جنحة الفعل المنافي للحياء وخلافا لأحكام المادة (320) من قانون العقوبات، وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم وبراءته من جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه موافق للقانون " .[2]

وترى الباحثة، إن حصر تطبيق جريمة هتك العرض فقط في أماكن العورة للمرأة غير صحيح ومجحف بحقها، حيث أنه يستبعد العديد من الأفعال التي تطال جسم المجني عليها ولا تعد عورة .

والاعتداء الجنسي بجريمة هتك العرض داخل الأسرة، الذي قد تتعرض له المرأة ؛ هو قيام احد أفراد الأسرة الذكور بمساس جزء من جسمها، مما يدخل عرضا في حكم العورات، ويخدش الحياء العرضي عندها، وقد يكون المعتدي أخا أو أبا أو خالا أو جدا، فالأب الذي يقوم بخلع بنطال ابنته وقيامه بتمرير عضوه الذكري على جسدها وثدييها يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض .

---

[1]. تمييز جزائي اردني 83/73، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين للمحامي موسى الاعرج، ص73.

[2]. تمييز جزائي اردني 2004/661من منشورات مركز عدالة .

وهتك العرض إذا تحققت أركانه وقنعت المحكمة من خلال البينات أن المتهم أقدم عليه فانه لا ينفع المتهم ادعاءه انه عاجز جنسيا عن ارتكاب جريمة هتك العرض ما دام أن هذه الجريمة تتم بمجرد الاستطالة إلى جزء من جسم المجني عليها مما يدخل في مفهوم العورات [1]، كما أنه ليس من المحتم أن تترك جريمة هتك العرض أثرا في جسم المجني عليها في كل الأحوال، ولهذا فان عدم وجود آثار تشير إلى وقوع هتك العرض لا ينفي أن الفعل لم يقع[2]، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز انه لا يشترط في جريمة هتك العرض أن يترك الفعل آثاراً مادية بالمجني عليها، بل يكفي لوقوع الجريمة مجرد المساس بالعورة من شانه أن يخدش الحياء العرضي للمجني عليها[3]، ولذلك فانه تكفي شهادة المجني عليها وحدها للإدانة إذا اقتنعت المحكمة بأقوالها.[4]

وستتناول الباحثة في هذا المطلب، الركن المادي لجريمة هتك العرض داخل الأسرة في (الفرع الأول)، والركن الثاني انعدام الرضا في (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) الركن المعنوي لجريمة هتك العرض داخل الأسرة .

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة هتك العرض داخل الأسرة

وهو أن يأتي الجاني |(سواء كان اباً، أو جداً أو اخاً،...) فعلاً منافياً للحشمة يوقعه مباشرة على جسم المجني عليها، فيخل به إخلالا جسيما و بعاطفة الحياء عندها . " ولابد أن يكون الفعل على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف بكونه هتك عرض، وإلا اعتبر الفعل مجرد مداعبة منافية للحياء المنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات رقم(16) لسنة(1960)، ويتحقق الركن المادي لجريمة هتك العرض بكل فعل من شانه الاستطالة إلى جسم المجني عليها، وعوراتها، والإخلال بحيائها العرضي" .[5]

---

[1]. تمييز جزائي اردني 79/23، مجموعة المبادئ، ج2، ص1428.

[2]. تمييز جزائي اردني 80/5، مجموعة المبادئ، ج2، ص1428.

[3]. تمييز جزائي اردني 92/14، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين 1993، ص2120

[4].تمييز جزائي اردني 94/234،مجلة نقابة المحاميين الأردنيين 1995، ص1455.

[5]. علي رشيد ابو حجيلة، **مرجع سابق** ، ص186.

ويتضح من ذلك أن هذا الركن يتطلب المساس بجسم المجني عليها في جانبه العرضي، وهذا ما سنبينه في (الفقرة الأولى)، وان يكون المساس جسيما بالحياء العرضي وهو ما سنبينه في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: المساس بجسم المجني عليها في جانبه العرضي

إن العلة من التجريم في جريمة هتك العرض هي حماية الحرية الجنسية المشروعة، وصيانة جسد المرأة من الاعتداء عليه .

لذلك فانه يشترط في الركن المادي لجريمة هتك العرض داخل الاسرة، أن يصدر عن الجاني سلوك، أو فعل يمس جسم المجني عليها، ويستطيل إليه فان لم تحصل تلك الاستطالة أو المساس بجسد المجني عليها فان الفعل لا يعتبر فحشاء مهما بلغت درجة الفحش والجسامة فيه، كما لا تتحقق جريمة هتك العرض إذا كان الفعل قد وقع على جسد الجاني ذاته، كما لو قام بالتعري أو العبث بعوراته – أي عورات الجاني – أمام المجني عليها .[1]

ويترتب على ذلك، أن كل فعل لا يستطيل إلى جسم المجني عليها وعوراتها، وإنما يؤذي حياءها عن طريق السمع أو البصر، وكذلك الأقوال البذيئة والإشارات الجنسية الفاضحة لا تعتبر من قبيل هتك العرض، طالما أنها لم تمس أو تستطيل إلى جسم المجني عليها، وان كانت تشكل في حد ذاتها جرائم مخلة بالآداب والحياء العام .[2] كما لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليها بل يكفي أن يكون الفعل الواقع على جسم المجني عليها قد اخل بعاطفة الحياء عندها[3].

---

[1]. محمود نجيب حسني،الحق في صيانة العرض،مرجع سابق ص44./ د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والاداب العامة والاسرة، مرجع سابق ص 56.

[2]. د. علي ابو حجيلة، مرجع سابق ، ص 187.

[3].د.سيد البغال،الجرائم المخله بالاداب فقها وقضاءا، الاسكندرية دار الفكر العربي للنشر والتوزيع1983،ص325.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية : " لقد استقر الفقه على أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليها مما يعبر عنه بالعورات، بل يتكون أيضا من كل فعل لا يمس العورة بالذات مساً ولكنه يخدش عاطفة الحياء العرضي عند المجني عليها ".[1]

" وإن قيام الجاني بمد يده إلى فرج ابنته المجني عليها بحيث لامس مؤخرتها من فوق الملابس مستغلا انشغال والدتها بنقل الخضار يشكل سائر أركان هتك العرض وعناصره خلافا للمادة (2/296) من قانون العقوبات الأردني الساري ". [2]

ولا يتطلب الركن المادي لجريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا، أو علامة على جسم الجاني أو جسم المجني عليها، كما لا يشترط أن يكون هناك إيلاج كلي، أو جزئي، أو احتكاك في جسم المجني عليها، كما لا يشترط وجود حيوانات منوية على جسم المجني عليها.[3]

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية "يعتبر ما قام به المميز من أفعال تمثلت بقيام المميز بالهجوم على المشتكية (المجني عليها شقيقته) وعبطها من الخلف بحيث التصق بها، وأقدم بالإمساك بثدييها، مما جعلها تصرخ، يشكل جريمة هتك العرض خلافا لأحكام المادة(1/296) من قانون العقوبات، لأنه وبفعلته قد استطال إلى جزء من جسم المجني عليها تحرص كل أنثى على المحافظة عليه وصيانته، ولا تدخر وسعا في الحفاظ عليه، مما أدى إلى خدش الحياء العرضي لدى المجني عليها .[4]

---

[1] تمييز جزاء اردني رقم 85/130، تاريخ 1985/6/8، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز،القضايا الجزائية منه 1983–1987، المحامي موسى الاعرج، ص166.

[2] تمييز جزائي اردني رقم 99/45 تاريخ 1999/2/17، المجلة القضائية الاردنية 1999، العدد2، ص730.

[3]. د. علي رشيد ابو حجيلة، مرجع سابق ،193،د. رمسيس بهنام، مرجع سابق ، ص 387، د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ، ص624.

[4]. تمييز جزاء اردني رقم 2008/1018 تاريخ 2008/7/28، منشورات مركز عدالة .

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية "أن جرم هتك العرض لا يتطلب ثبوت الإيلاج، وان العنصر المادي لهذه الجريمة يتوفر بمجرد صدور أفعال مادية عن الفاعل، من شانها جرح الشعور بالكرامة والمساس بالحياء العرضي ".[1]

حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "انه إذا أقدم المميز بالعنف على هتك عرض المشتكية بان امسكها وقبلها واستطالت يده إلى جزء من جسمها في معنى العورات التي يحرص كل إنسان على صونها، فان فعله يشكل هتك العرض".[2] و في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية " إذا كان الموضع الذي لمسه المتهم من جسم المجني عليها يعد عوره، فان هتك العرض يتحقق ولا يشترط أن يكون هذا الموضع عاريا أو مستورا بالملابس " .[3] وأضافت كذلك : "إن ملامسة المتهم نهد شقيقته من فوق الملابس يشكل جريمة هتك عرض لأنه لامس عورة جسم المجني عليها " .[4]

واعتبرت محكمة التمييز البطن من العورات وقضت " إن قيام والد المجني عليها بإخراج قضيبه ووضعه في جسم المجني عليها في منطقة البطن أو الصدر وهي عارية الملابس يعتبر من قبيل هتك العرض ".[5]

واعتبرت أن مجرد ملاصقة جسم الجاني بجسم المجني عليها يشكل جريمة هتك العرض، وفي هذا الشأن قضت " إن قيام المتهم بعبط المشتكية وضمها إليه فلاصق جسمه جسمها من الأمام

---

[1]. تمييز جزاء اردني رقم 52/3 تاريخ 1952/1/27، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين لسنة 1953، ص80.

[2]. تمييز جزاء أردني رقم 87/129 بتاريخ 87/6/6، مجموعة المبادئ القانونية، لمحكمة التمييز، مرجع سابق، ص 359.

[3]. تمييز جزائي اردني رقم 98/65 تاريخ 1987/6/18،مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز،مرجع سابق ص361.

[4]. تمييز جزائي اردني رقم 45 /85، تاريخ 1985/2/20،مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز،مرجع سابق .

[5]. تمييز جزائي رقم 85/76 تاريخ 1985/3/30، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية 1983–1987، المحامي موسى الاعرج ص1126.

حيث لاصق صدره صدرها وجسمه من الأسفل جسمها وحأول تقبيلها من فمها ولم يتمكن فان ذلك يشكل جريمة هتك العرض " .[1]

ولا يشترط لقيام جريمة هتك العرض، أن يقوم الجاني باستعمال إحدى عوراته في ملامسة عورات المجني عليها، إذ أن هذه الجريمة تتحقق بأي جزء من جسم الجاني أو بأية وسيله يستعملها الجاني في ملامسة عورات المجني عليها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية " إن إدخال العصا في الدبر وان كان يدخل في معنى الإيذاء الجسدي إلا انه بالمعنى الأخص يشكل تهمة هتك العرض" .[2]كما قضت " إن جريمة هتك العرض تتم بمجرد ملامسة عورة المتهم لشرج المجني عليها " .[3]

الفقرة الثانية : أن يكون المساس أو الإخلال جسيما بالحياء العرضي

لا بد أن يعتبر الفعل الذي أتاه الجاني على جسم المجني عليها هتك عرض، وان يكون على درجة من الجسامة بحيث يؤدي إلى الإخلال بحياء المجني عليها، وان يكون على درجة من الفحش، أما إذا كان الإخلال بحياء المجني عليها بسيطا أو يسيرا، فلا قيام لجريمة هتك العرض، وإنما تتحقق في هذه الحالة جريمة الفعل الفاضح أو المنافي للآداب . ولا يشترط لقيام الجريمة أن يترك فعل الجاني أثراً في جسم المجني عليها، كما لا يشترط أن يتم الفعل سراً أو في العلانية، طالما أن المساس بالمجني عليها يخدش عاطفة الحياء لديها[4] .

وأن الركن المادي لجريمة هتك العرض داخل الأسرة، يتحقق بمجرد الكشف عن عورة المجني عليها من قبل احد اصولها أو الموكلين بتربيتها، أو من لهم سلطة عليها، طالما أن في ذلك

---

[1]. تمييز جزائي رقم 89/900، بتاريخ، 1999/1/25، المجلة القضائية، 1999 ص337.

[2]. تمييز جزائي اردني رقم 52/3 تاريخ 1952/1/27، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين لسنة 1953، ص80.

[3]. تمييز جزائي اردني 78/71 تاريخ 1978/4/7، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين لسنة 1953، ص89.

[4].د.رمسيس بهنام، **مرجع سابق** ، ص387، د.حسن صادق المرصفاوي، **مرجع سابق** ،ص 624.

إخلالا بحيائها العرضي، وتعرضا لعورات المجني عليها التي تحرص على سترها وصونها من المساس بها للاطلاع دون رضاه .

وتقوم جريمة هتك العرض، فيما لو أرغم والد المجني عليها على خلع ملابسها والتعري أمامه،[1] أو فيما لو دخل شقيق المجني عليها إلى الحمام وشاهدها وهي عارية اثناء استحمامها .

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية اعتبرت الواقعة هتك عرض، لمجرد كشف عورة المجني عليها، وجاء في هذا الحكم " إن ما قام به المتهم بإنزال ملابس المجني عليها (ابنة شقيقته) حتى انكشفت عورتها (دبرها) والتي تحرص على صونها وعدم العبث بها بأي فعل من الأفعال الماسة بها، وأصبحت من هذه الناحية عارية حتى شاهدها على النحو الشاهد لدى قدومه عليهم ...فان هذه الأفعال تشكل جريمة هتك العرض بجميع أركانها " .[2]

ويترتب على ما سبق، أن الحد الفاصل بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح "المنافي للحياء" والذي ورد في نص المادة(305) من قانون العقوبات الأردني، ينحصر في درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب، ذلك أن كلا من هتك العرض والفعل المنافي للحياء يصيب جانبا عزيزا من الأخلاق يتعلق بالمسائل الجنسية، إلا أن الفعل الفاضح يخدش الحياء، بينما هتك العرض يجرحه جرحا عظيما وبليغا، ويشكل اعتداءا جسيما وانتهاكا للحياء أو العرض .[3]

الفرع الثاني : ركن انعدام الرضا في جريمة هتك العرض داخل الأسرة

أن الحماية الجزائية للعرض في جريمة هتك العرض، تقررت للحرية الجنسية المشروعة للإنسان وحقه في صون جسده وحمايته من أي فعل يخل بحيائه إخلالا جسميا سواء أكان هذا الإنسان ذكرا ام أنثى، صغيرا ام كبيرا، لان لكل إنسان الحق والحرية في اختيار أفعاله برضاه

---

[1]. محمد صبحي نجم، **الجرائم المخلة بالاخلاق، مرجع سابق** ، ص127.

[2]. تمييز جزائي اردني رقم 1997/54 تاريخ 1997/8/21، المجلة القضائية الاردنية لسنة 1997،العدد 2، ص487.

[3]. د. ادوارد الذهبي، **الجرائم الجنسية، مرجع سابق** ، ص 164.

واختياره، ومنها أفعاله الجنسية المشروعة، فإذا كانت تلك الأفعال قد تمت على جسم الإنسان بدون رضاه الصحيح، فان ذلك يشكل جرما يستوجب المساءلة الجزائية.

وانعدام الرضا، هو الركن الأساس في جريمة هتك العرض إذ لا تتحقق هذه الجريمة إذا حصل الفعل برضاء صحيح من المجني عليها، وقد عبر المشرع الأردني عن هذا الركن في المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة(1960) والتي جاء فيها : " كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات "

يتضح أن جريمة هتك العرض تتحقق إذا كان الفعل قد ارتكب بالإكراه، سواء بالعنف أو التهديد، أو بالحيلة والخداع، أو بسبب عدم استطاعة المجني عليها المقأومة لعجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب صغر سن المجني عليها .[1]

ويكفي لحصول الفعل بغير رضاء المجني عليها، سواء باستعمال الجاني وسائل القوة أو التهديد، أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها، فيعدمها الإدارة ويفقدها المقأومة، أو لمجرد مباغتة المجني عليها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها إما لجنون، أو عاهة، أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر .[2]

ولما كان انعدام الرضا في جريمة هتك العرض، لا يقتصر على مجرد ارتكابه بالقوة أو التهديد، فإنه سيتم البحث في هذا الفرع الحالات التي يرتكب فيها الفعل دون رضاء صحيح من المجني عليه، العنف أو التهديد في (الفقرة الأولى)، الحيلة أو بالخداع في (الفقرة الثانية)، العجز الجسدي أو النقص النفسي، أو بسبب صغر السن في (الفقرة الثالثة) .

---

[1]. مراجعة نصوص المواد 296–299 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

[2]. تمييز جزاء اردني رقم 86/42 تاريخ 1986/2/27، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين 1988، عدد1، ص396.

الفقرة الأولى : العنف أو التهديد .

يقصد بالعنف ؛ الإكراه المادي الذي يقع على المجني عليها بقصد ارتكاب هتك العرض، كأن يقوم الجاني بضرب المجني عليها، واستعمال الشدة نحوها بقصد إرغامها على الاستسلام له كي يتمكن من الإخلال بحيائها العرضي، أو أن يقوم الجاني بالإمساك بالمجني عليها وسد فمها للتغلب على مقأومتها ومنعها من الاستغاثة .[1]

وحيث قضت محكمة التمييز الأردنية " أن العنف في جريمة هتك العرض يشمل جميع أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب .[2]كما اعتبرت أن إدخال العصا في الدبر يدخل في معنى الإيذاء الجسماني ويشكل جريمة هتك العرض بالعنف " .[3]

ولا يشترط فعل هتك العرض بالعنف، أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليها، لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية : " إن عدم وجود آثار الشدة أو الخوف على جسم المجني عليها لا يمنع من أن الجرم ارتكب ضدها تحت تأثير تهديده باستعمال العنف، وان ذلك ألقى الرعب والخوف في نفسها، كما أن عدم وجود حيوانات منوية في شرج المجني عليها لا ينفي واقعة هتك عرضها".[4]

ويجب أن يكون العنف على درجة من الجسامة بحيث يمكن القول انه لولا العنف الذي ارتكب بحق المجني عليها، لما تمكن الجاني من القيام بفعل هتك العرض.

أما التهديد، فهو الإكراه المعنوي الذي يتم من الجاني على المجني عليها بقصد التوصل إلى هتك عرض الأخيرة، كما لو هدد الجاني(شقيقته) المجني عليها، وارتكب معها الفعل الذي تقوم به

---

[1]. د. عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق** ،ص700 / د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص345 / تمييز جزائي اردني رقم 53/7 تاريخ 1953/1/19، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين 1953، ص435.

[2]. تمييز جزاء اردني رقم 98/177، تاريخ 1998/4/2، المجلة القضائية الاردنية لسنة 1998، عدد 4، ص438.

[3]. تمييز جزاء اردني رقم 52/3، تاريخ 1952/1/27، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين لسنة 1953، ص80.

[4]. تمييز جزاء اردني رقم 97/533، تاريخ 1997/11/9، المجلة القضائية الاردنية 1997، العدد 6، ص670.

جريمة هتك العرض ، كما قد يكون التهديد موجها إلى شخص عزيز على المجني عليها، كمن يهدد ابنة زوجته من زوج سابق، بان يطلق والدتها إن لم تمكنه من هتك عرضها.[1]

ويأخذ التهديد أو الإكراه المعنوي، حكم العنف أو الإكراه المادي، من حيث الآثار التي تترتب عليه، إذ سأوى القانون الأردني رقم (16) لسنة (1960) بين العنف والتهديد في المادة (296) منه، ولا شك أن كلا من الإكراه المادي والإكراه المعنوي يعدم رضاء المجني عليها، وإذا ما وقع الفعل عليها بهذه الصورة تقوم جريمة هتك العرض حتى لو كانت المجني عليها ممن لا يصن عرضهن، طالما أنها غير راضية عما أتاه الجاني من أفعال على جسمها .[2]

وان التهديد الذي يقع على المجني عليها يجب أن يهدف إلى ارتكاب جريمة هتك العرض، أما إذا كان الفعل قد تم بدون تهديد أو إكراه، فلا تتحقق الجريمة عندئذ، حتى وان تم التهديد لأسباب أخرى بعد ارتكاب جريمة هتك العرض، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: " إن التهديد لا يعتبر عنصرا من عناصر جريمة هتك العرض بالعنف بالمعنى المقصود في المادة(296) من قانون العقوبات، ما لم يثبت أن التهديد قد وقع لغاية إرغام المجني عليها على الاستسلام للفاعل ليتمكن من إيقاع الجريمة " .

فإذا وقع التهديد بعد إتمام جريمة هتك العرض لأجل إلزام المجني عليها بعدم إخبار أهلها بهذه الجريمة، فانه ينبغي أن يفصل في جريمة التهديد على أساس أنها جريمة مستقلة " .[3]

وقد يتم ارتكاب هتك العرض بالعنف والتهديد معا في آن واحد، كما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية " إن إدخال المتهم (شقيقة زوجته) المجني عليها إلى منزله تحت التهديد بالسكين وإغلاق الباب عليها و تشليحها ملابسها السفلية كاملة ووضع المتهم قضيبه على فخذيها

---

[1]. د. ادوارد الذهبي،**الجرائم الجنسية، مرجع سابق** ، ص 179.

[2]. د، عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق** ، ص696/ د. احمد امين، **شرح قانون العقوبات الاهلي**،الدار العربية للموسوعات، بيروت الطبعة الثانية1982، ص646 .

[3]. تمييز جزاء اردني رقم 76/66،تاريخ 1976/7/20، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين لسنة 1976.

حتى الاستمناء يشكل هتكا للعرض بالعنف والتهديد خلافا للمادة(2/296) من قانون العقوبات.[1]

الفقرة الثانية : المباغتة أو الغش أو الخداع .

إن انعدام رضاء المجني عليها في جريمة هتك العرض لا يقتصر فقط على الحالات التي يرتكب فيها هذا الفعل بالعنف، أو التهديد، بل يتسع مدلوله ليشمل جميع الحالات التي يرتكب الفعل دون رضاء صحيح من المجني عليها، وتأخذ المباغتة والغش والخداع حكم العنف أو التهديد، من حيث الأثر الذي يترتب على استعمالها نحو المجني عليها .[2]

وتتم المباغتة في جريمة هتك العرض، بكل مفاجأة من الجاني للمجني عليها بأفعال منافية للحشمة وتؤدي إلى هتك عرضها، كما لو فاجأ الجاني شقيقته بالإمساك بيدها ووضعها على عضوه التناسلي أو بمد يده إلى مؤخرتها فجأة، أو مباغتة الجاني للمجني عليها ابنة شقيقه بالإمساك بثديها في أثناء مرورها بالقرب منه أو قيامها بالاعمال المنزلية أو بغير ذلك من الأفعال المنافية للحشمة التي يرتكبها الجاني مباغتة بحق المجني عليها وتشكل هتكا للعرض .[3]

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها " بأن مقابلة المتهم للمجني عليها ابنته فجاة اثناء خروجها من غرفتها والإمساك بصدرها والضغط عليه يشكل جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة (1/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة(1960) باعتبار انه قد فاجأ المجني عليها".[4]

---

[1]. تمييز جزاء أردني رقم 97/655، تاريخ 1998/1/6، المجلة القضائية 1998، عدد1، ص585.

[2]. د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ، ص203./ د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الاخلاق، مرجع سابق** ، ص 71.

[3]. د. علي رشيد ابو حجيلة، **مرجع سابق**، ص 224.

[4]. تمييز جزاء اردني رقم 98/733، تاريخ 1998/11/10، المجلة القضائية الاردنية 1998، عدد 11، ص 281.

والغش والخداع (الحيلة) يأخذان حكم العنف أو التهديد، وقد يكون الغش، أو الخداع واقعا على شخص الجاني، كأن يوهم الجاني المجني عليها بأنه زوجها أو خطيبها، وقد يكون الغش والخداع في صفة الجاني في القيام بالفعل، كمن ينخدع بمظاهر الجاني الخارجية معتقدا انه صاحب صفة بالقيام بالأفعال الفاحشة، حيث لم يكن ترضى المجني عليها بتلك الأفعال لو كان على معرفة بحقيقة من قام بها .[1]

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن " أن الركن الثالث لهتك العرض وهو ان يقع هتك العرض بغير الرضا، ويستوي انعدام الرضا إذا حصل بالقوة أو التهديد، أو المباغتة، أو في أثناء النوم، كقيام احد محارمها بالتسلل إلى فراشها أثناء نومها والعبث بعورتها ".[2]

الفقرة الثالثة : انعدام الرضا بسبب صغر السن أو بسبب العجز الجسدي أو النقص النفسي:

يتضح من خلال المادة(298) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) :" أنه لا يعتد برضاء الصغير الذي لم يتجأوز الخامسة عشرة من عمره في جريمة هتك العرض" .

أما بالنسبة للعجز الجسدي أو النفسي، فهي من الحالات التي تؤدي إلى انعدام رضاء المجني عليها، إذا حصل وارتكب فعل هتك العرض على شخص يعاني من إحدى تلك الحالات، وتشمل هذه الحالات، المرض النفسي، أو العقلي، أو إصابة الملكات الذهنية، فيقوم الجاني بفعل يمس جسم المجني عليها ويخل بحيائه إخلالا جسيما، بشرط أن يقع هذا الفعل على امرأة تعاني من نقص جسدي أو نفسي كالجنون أو يكون مصابا بعاهة عقلية، فهنا تتحقق هذه الجريمة التي نصت عليها المادة السابقة وان لا تستطيع المجني عليها ان تبدي اية مقأومة لهذا الفعل الواقع عليها .

---

[1]. د. ادوارد الذهبي، **الجرائم الجنسية، مرجع سابق**، ص 437.

[2]. تمييز جزاء اردني رقم 86/58 تاريخ 1986/3/24، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين 1989، ص 992.

حيث نصت المادة(297) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقأومة بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه "، وبذلك تعد هذه قرائن قاطعة على انعدام الرضا . [1]

ويأخذ حكم الحالات السابقة من حيث انعدام الرضا، ارتكاب الفحشاء هتك العرض مع المجني عليها أثناء نومها، أو أثناء حالة الإغماء، أو التخدير، أو السكر، أو التنويم المغناطيسي .[2]

حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " إن ركن العنف في جناية هتك العرض، يكون متوافرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجريمة قد وقع بغير رضاء المجني عليها، سواء لانتهاز فرصة فقدان شعورها، أو الجنون، أو عاهة، أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة، أو لأي سبب آخر كالاستغراق بالنوم ".[3]

كما قضت محكمة التمييز الاردنية :" بان قيام والد المجني عليها باخراج قضيبه وهو في حالة انتصاب وامساكه بيد المجني عليها ابنته اثناء نومها، ووضعها على قضيبه يشكل جناية هتك عرض خلافا لاحكام المادة 297 من قانون العقوبات [4]" .

كما وتقع هذه الجريمة باستعمال ضروب الخداع والمباغتة بأفعال منافية للحشمة وتؤدي إلى هتك عرض المجني عليها، كقيام شقيق المجني عليها بمباغتتها أثناء قيامها بشطف المنزل وإمساكه بآليتها أثناء مرورها بالقرب منه .

---

[1]. د. عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق** ، ص704، د.محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ،ص303 .

[2]. د. علي رشيد ابو حجيلة، **مرجع سابق** ، ص 227.

[3]. تمييز جزاء اردني رقم 86/42 ، تاريخ 1986/2/27.

[4].تمييز جزاء اردني رقم 85/130، سنة 1985 .

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة هتك العرض

جريمة هتك العرض هي جريمة عمدية، ولا يتصور قيام مثل هذه الجريمة عن غير قصد، وحتى يتوافر الركن المعنوي فيجب أن يتعمد الجاني إتيان فعل الفحش المخل بالحياء الذي ينطوي على هتك عرض المجني عليها، فإذا اصطدم بها عرضا ونتيجة ذلك لامس عورتها دون ان يقصد ملامستها، فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة هتك العرض لعدم توفر القصد الجنائي[1] . ولا بد أيضا ان تنصرف إرادته إلى فعل هتك العرض فإذا مزقت ملابسها في مشاجرة، وانكشفت عورتها دون قصد منه لكشف عورتها ولم تنصرف إرادته إلى فعل يخدش حياء الشخص الأخر، فلا نكون أمام جريمة هتك عرض . فلا بد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة .[2]

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض متى كان الجاني يعلم بحقيقة فعله، وانه يقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليها بدون رضاها وبذلك تنصرف إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة .

وان جريمة هتك العرض لا تتطلب قصدا خاصا وإنما يكفي بها القصد العام الذي يتمثل باردة الجاني للفعل والنتيجة مع علمه بجميع العناصر المكونة للجريمة . وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية "أما الركن المعنوي لجريمة هتك العرض وهو القصد الجنائي فيكفي في هذه الجريمة القصد العام ؛ حيث لم يتطلب الشارع نية خاصة لدى الجاني لإرادته باختياره الفعل المكون لهتك العرض وعن علمه به ".[3]

---

[1]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مرجع سابق** ، ص 231،د.احمد فتحي سرور، **مرجع سابق** ، ص645.

[2]. د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص 232.

[3]. تمييز جزاء اردني رقم 86/58، تاريخ 1986/3/24،المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية 1988-1992،ص356.

الفقرة الأولى : العلم

يشترط لقيام جريمة هتك العرض، أن يعلم الجاني بالفعل الصادر عنه، والذي يشكل إخلالا بحياء المجني عليها أو مساسا بجسمها، كما يجب أن يعلم الجاني بعناصر هذه الجريمة، إذ يجب أن يعلم أن فعله غير مشروع، وانه يقوم بذلك بدون رضاء صحيح من المجني عليها .

فالزوج والزوجة، الذي يقوم أي منهما بأفعال مخلة بالحياء تجاه الأخر بعد الطلاق بينهما، وكان مخطئا في حساب مدة العدة، لا يرتكب جريمة هتك العرض.

الفقرة الثانية : الإدارة

الإدارة هي العنصر الثاني لاكتمال القصد الجرمي في جريمة هتك العرض بالإضافة إلى عنصر العلم، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل هتك العرض المخل بالحياء العام

ويترتب على ذلك، أن القصد الجرمي لا يتوافر في حق من تلامس يده ثدي شقيقته في أثناء جلوسها بجانبه دون أن يقصد ذلك، أو في حالة من يضرب ابنته فتتمزق ملابسها وتظهر عارية للأنظار " .[1]

ومتى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإدارة تحققت الجريمة، وعندئذ لا ينظر إلى الباعث ويكفي أن تكون النية منصرفة إلى الاعتداء على موضع العفة، وان يتضمن الفعل جرحا جسيما بشعور الحياء العرضي [2] حتى يسأل الجاني عن جريمة هتك العرض .

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، **الحق في صيانة العرض، مرجع سابق**، ص 49./ د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص 108./ د. ادوارد الذهبي، الجرائم الجنسية، **مرجع سابق** ، ص 173.

[2]. نقض مصري 1945/10/22، **مجموعة القواعد القانونية ج6**، رقم 627، ص779./ نقض مصري 1961/6/27، مجموعة احكام النقض، س 12 ، رقم 144، ص747/ د.محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص560 / د. رمسيس بهنام، **مرجع سابق** ، ص393 .

الفرع الرابع :صفة الجاني

الجاني في جريمة هتك العرض داخل الأسرة هو أحد أفراد الأسرة، والمجني عليها هي المرأة حسب ما اشتملت عليه الدراسة في هذه البحث، وهو بذلك أحد الأصول شرعيا كان أو غير شرعي، أو أحد محارمها أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها، أو خالها أو عمها،...الخ، وهو ما ذكر على سبيل الظروف المشددة للعقاب في جريمة الاغتصاب .

حيث جاء في المادة (300) من قانون العقوبات الساري رقم (16) لسنة (1960) في الظروف المشددة للعقوبة " تشدد العقوبة المنصوص عليها في المواد (292 و293 و294 و296 و298)، إذا كان المتهم احد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295) .

وقد جاء في المادة (299) عقوبات رقم (16) لسنة (1960) :" كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص – ذكر كان أو أنثى – أتم الخامسة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ويعرف أصول المرأة المجني عليها بأنهم من تناسلت منهم وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم و الجد والجدة دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين جد صحيح (جد لأب) و جد غير صحيح (جد لأم)، ويقصد بفرع المرأة، من تناسلوا منها وإن نزلوا ؛ فيعد من الفروع الأبناء، والأحفاد، وأبناؤهم، وأحفادهم وذلك دون توقف عند درجة معينة[1] .

أما الموكلون بتربية المجني عليها في إطار الأسرة، فيقصد بهم من وكل إليهم أمر الإشراف على المجني عليها ومراقبة سلوكها سواء كانوا من أقاربها أو من غيرهم، وقد يكون بحكم

[1] د.محمود نجيب حسني،**الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية**، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ ص147.\ وكذلك د. محمد زكريا البرديسي، **احكام المواريث في الشريعة الاسلامية**، القاهرة دار النهضة العربية1971، ص471.

القانون كالوصي، أو القيم[1] . أو كان بحكم الواقع كزوج الأم أو زوج الأخت أو الأخ الأكبر أو العم أو الخال ما دام يقوم بالإشراف عليها[2] .ومن البديهي أن للجاني في جريمة هتك العرض داخل الأسرة خطورة خاصة كما وسبق الحديث في جريمة الاغتصاب داخل الأسرة، كون الأسرة هي المكان الآمن الذي يسكن ويستقر به أي إنسان، وكون الجاني يتمتع بصفة بها واجبات تربوية وقانونية وأخلاقية اتجاه عرض وشرف المجني عليها، فعليه أن يرعاها ويحميها من اعتداء الغير، فكيف يكون وضعه إذا كان هو الجاني والمعتدي على الأنثى المكلف برعايتها وحمايتها والاطمئنان عليها، إضافة إلى أنَّ تواجده المستمر داخل المنزل وبجانب.

المجني عليها يسهل له ارتكاب جريمته في أي زمان، مما جعل هذه الجرائم داخل الأسر لها طابعها الخاص وخطورتها التي حدت بالشارع إلى تشديد العقوبة على الجاني[3] .

فبذلك إن توافر صفة الجاني في هذه الجرائم الواقعة داخل الأسرة والمتمثلة باصول المجني عليها، أو الموكلون بتربيتها، أو من لهم سلطة عليها ؛ تعد ظرفا مشددا للعقوبة، نتيجة لخطورتها ولما تتركه من آثار غاية في الخطورة على الأسرة والمرأة والمجتمع.

المطلب الثاني :عقوبة هتك العرض داخل الأسرة

لقد نصت المواد 296–299 من قانون العقوبات الساري رقم (16) لسنة (1960) على عقوبات متعددة لمرتكب جريمة هتك العرض، وقد أحاطتها ظروف تكون سببا في تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة احد المحارم وهي ما يختص في هتك العرض داخل الأسرة .

---

[1]. نقض 4 أكتوبر 1948 مجموعة القواعد ج 7 رقم 644،ص 615.

[2]. نقض 19 مايو 1958، مجموعة احكام النقض س 5 رقم 137، ص 547.

[3]. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق** ، ص309 / د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق** ،ص245 .

وجاء في نص المادة(1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960): "كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات".

ويشترط لقيام هذه الجريمة ان تكون المجني عليها قد تجاوزت الخامسة عشرة، وان ترتكب بالإكراه، أي بدون رضاء المجني عليها الصحيح، وعليه فأن قيام شقيق المجني عليها بضربها وربط يديها بالسرير ليتمكن من لمس ثديها، يعد مرتكب لجريمة هتك عرض باستخدام العنف، أو ان يقوم بذلك الفعل بعد ان قام بتهديدها بقتل خطيبها أو فضح امرها لديه ان لم تمكنه من لمس ثديها، فبذلك يعد مرتكب جريمة هتك عرض باستخدام التهديد .

ويعاقب الجاني وفقا لنص المادة (1/296) بالأشغال الشاقة التي تترأوح ما بين أربع سنوات في حدها الأدنى وخمسة عشر عاما في حدها الأعلى .

وقد نصت المادة (297) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) :"يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقأومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه).

فالشخص الذي يقوم بخلع بنطال المجني عليها المشلوله ويتحسس عورتها يعد مرتكب لجريمة هتك العرض وفق نص المادة (297)، أو من يقوم بمفاجاة المجني عليها اثناء مرورها بالقرب منه ويلمس ثديها، وأساس العقاب هنا، أن رضا المجني عليها يكون صادرا عن شخص ليس أهلا لهذا الرضا، إذ أن المصابة بالشلل أو العجز النفسي لا تستطيع المقأومة أو إبداء المعارضة أو لا تدرك ماهية الأفعال الموجهة إليها لأنها لا تتمتع بالأهلية اللازمة لذلك .

وما يخصنا في هذه الدراسة حال ارتكاب الفعل من قبل احد أفراد الأسرة على المرأة، حيث نصت المادة (299) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) : "كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص – ذكر كان ام انثى– اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة".

وقد اعتبر المشرع بان ارتكاب هذه الجريمة من قبل احد الأصول أو الفروع الشرعيين أو غير الشرعيين من قبل احد محارمها أو من قبل احد الموكلين بتربيتها أو رعايتها أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها، ظرفا مشددا على ارتكاب هذه الجريمة وفقا لما جاء في المادة (300) من ذات القانون " تشدد العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في المواد(292 و293 و294 و296 و298)بحيث يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم احد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295) " .

فالاخ الذي يلامس ثدي شقيقته اثناء انشغالها بالاعمال المنزلية يعد مرتكب لجريمة هتك العرض، أو الاب الذي يقوم بفتح باب الحمام اثناء قيام ابنته بالاستحمام والنظر اليها وهي عارية يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض .

وهذا يعني أن أي شخص من السابق ذكرهم يرتكب جناية هتك العرض سوف تطبق بحقه عقوبة مغلظه (مشدده)، نظرا لما لهؤلاء من سطوة على المجني عليها مما يسهل له ارتكاب مثل هذه الجرائم، والعلة في التشديد هو ان الجاني في مثل هذه الاحوال يستحق ان تشدد العقوبة بحقه، لانه يكون بارتكابه لجناية هتك العرض داخل الاسرة قد كشف عن خطورة اجرامية كبيرة وعن نفس شريرة، ولم يراع روابط القربى والصلات الاسرية التي يجب ان تتسم بالنقاء والطهارة، فيضرب بكل هذا عرض الحائط ويقدم على فعلته الشائنة، مما يترتب عليه تفكيك الروابط الاسرية وروابط القرابه التي كان يجب عليه ان يحفظها ويرعاها، كذلك فان التشديد يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة، حيث أن الجاني بحكم اتصاله بالمجني عليه، وبحكم ما يتمتع به من نفوذ قبله، يمكنه ان يقترف جريمته بسهوله اكبر، مما يجعله حقيقا بعقوبة اشد .

ويكفي لتطبيق هذه العقوبة توفر صفة من الصفات المنصوص عليها في القانون ولا يشترط توافر جميع هذه الصفات .

وبذلك يتضح ان قانون العقوبات الأردني قد عالج معظم حالات الاغتصاب وهتك العرض التي من الممكن أن تقع على الأنثى أو الذكر داخل الأسرة في جميع مراحلها العمرية، إلا أن

العقوبات المنصوص عليها غير رادعة قياسا بفظاظة الجريمة ووحشيتها، خاصة إذا ما اقترن الفعل بصفة الجاني (الاصول أو الموكلون بتربية المجني عليها)، علما أن المجني عليها غالبا تدفع لإسقاط الحق الشخصي عن الجاني بواسطة وليها أو أحد أفراد الأسرة .

ثم إن قانون العقوبات لم يخصص مواد قانونية خاصة بالزوجة التي تتعرض لجريمة هتك العرض بالإكراه والعنف، بل إن عدم وجود نصوص مخصصة لمعاقبة مرتكب جريمة هتك العرض ضد الزوجة أباح قانون للزوج أن يعاشر زوجته كما يشاء ورغما عنها وان يتسبب بإيذائها جنسيا لأنه حق من حقوقه المشروعة التي أباحها القانون.

المبحث الثالث: سفاح القربى

السفاح هو إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال بينهما . [1]

فجريمة السفاح أو زنا المحارم كما يطلق عليها البعض ليست جريمة حديثة فهي كانت معروفة منذ القدم، فقد وجدت في كل الحضارات السابقة التي عرفها الانسان، فهي لم تكن وليدة للمتغيرات الحضارية أو الثقافية، بل جذورها ممتده للماضي، وترى الباحثة انه من الأصح تسمية هذه الجريمة بمسمى زنا المحارم بدلا من سفاح القربى الذي ينطوي على أبعاد قانونية مجحفة بحق المرأة بمعاملتها كشريكة في هذه الجرائم الأمر الذي يتناقض مع الواقع فعلا[2] .

ويعرف سفاح القربى من منظور جندري، بانه" الفعل الجنسي الذي يمارسه أحد الأصول أو الفروع على الأنثى (الابنة الأخت) وهذا الشكل يتم التكتم عليه وغالبا ما يتم التخلص من الضحية تحت شعار جرائم الشرف واتهامها بإقامة علاقة جنسية مع شخص من خارج الأسرة.

---

[1]. أمل مصيص، إسراء دويكات، فاطمة توام، حسام اللفتاوي، **العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية**، ص134، قيادات رام الله 2009،

[2]. علي عبد الله الحمادة، **جريمة السفاح**، كلية الدراسات العليا، جامعة حلب2009، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ المشاهدة3dpolice.maktoobblog.com- 2010/9/1

وكما رأينا أن هذا النوع من الجرائم يهدم ليس فقط كرامة المرأة وشرفها بل ويقتل مشاعرها تجاه والدها أو أخيها وهو ما يمثل قمة الانحدار الخلقي" [1].

وقد جاء في المادة (285) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:

أ – السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة لأب أو لأم أو من هم بمنزلتهم من الأصهار والمحارم يعاقب مرتكبيه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

ب – السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وتنص المادة (286) من القانون ذاته :

"يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة ".

ويعرف" أصول" المجني عليها حسب نص المادة (295) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمحرمون على المجني عليها حسب تفسيرات قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لسنة 1976:[2]

(الأصول هم من تناسلت منهم حقيقيا كالأب والجد وان علا، ولا يعد من الأصول الأب أو الجد بالتبني إذ يجب أن تكون صلة البنوة شرعية، فلا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعي).

---

[1].هالة جبر قيشاوي، مركز شؤون المراة غزه، **دراسة حول العنف ضد النساء**http://creativewomen.psتاريخ المشاهدة 2013/8/18

[2]. قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976.

وبذلك فأن السفاح هو إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال بينهما .[1]

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية " إن مواقعة المشتكى عليه لشقيقة زوجته وفضه بكارتها برضاها وإرادتها يشكل سفاحا بالمعنى المقصود في المادة 285 من قانون العقوبات على اعتبار أنه زنى بالرضا بين الأقارب المنصوص عليهم ".[2]

وقضت في حكم أخر " أن إقامة علاقة جنسية غير مشروعة بين المتهم وشقيقة زوجته برضاهما ودون ضغط أو إكراه منه عليهما وهما على علم بدرجة المصاهرة التي تربطهما بالمتهم يجعل من تجريمها بجناية السفاح بحدود المادة (1/285) من قانون العقوبات موافقا للقانون ولا يرد النعي على محكمة الاستئناف بأنها لم تعالج أركان جريمة السفاح أو القول بعدم استظهار المحكمة الركن المعنوي للجريمة ".[3]

ولقد شدد المشرع العقاب على السفاح بين الأقارب أو من هم بمنزلتهم أو من في حكمهم لأن هذه الواقعة جريمة دينية في أصلها قبل أن تكون دنيوية، فيكون الجناة بذلك قد أحلو لأنفسهم ما حرمه الله، هذا بالإضافة إلى ما في هذه الجريمة من معاني البشاعة الأخرى التي تتعارض مع الأخلاق والطبائع البشرية والقيم الإنسانية مهما اختلفت عقائد بني البشر، ناهيك عن استغلال السطوة أو المكانة التي تكون لأحدهم على الآخر .[4]

---

[1]. أمل مصيص، إسراء دويكات، فاطمة توام، حسام اللفتاوي، **العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية**، ص134، قيادات رام الله 2009.

[2]. تمييز جزاء رقم 82/177، ص114، لسنة 1983، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية** / المحامي جمال مدغمش، ص351.

[3]. تمييز جزاء رقم 99/136، ص4011، لسنة 1999، شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية، **مرجع سابق** ، ص351.

[4]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مرجع سابق** ، ص261.

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون الأنثى قد تجأوزت الثامنة عشرة من العمر وتوفر الخضوع أو الاستسلام،حيث ان جريمة السفاح لا تقع الا اذا كان كلا الفاعلين بالغين ومتمتعين بالاهليه القانونية، بينما اذا كانت الانثى قاصرا فان الفعل يدخل في جناية الاغتصاب .

وعليه، سيتم دراسة جريمة سفاح القربى من حيث الأركان في (المطلب الأول)، وعقوبة جريمة سفاح القربى في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :أركان جريمة سفاح القربى

من خلال نص المادة 285 السابق ذكرها يتبين لنا أن جريمة السفاح تقوم على ثلاثة أركان سنتناولها في (الفرع الأول) الركن المادي لجريمة السفاح،(الفرع الثاني) صلة القرابة، (الفرع الثالث) الركن المعنوي لجريمة السفاح .

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة سفاح القربى

يتحقق الركن المادي في جريمة السفاح بفعل الوطء غير المشروع الذي بيناه سابقا في جريمة الزنا وذلك بالاتصال الجنسي الكامل بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى أي في المكان المعد له في جسم الأنثى، كالأخ الذي يقوم بإيلاج عضوه الذكري في فرج أخته بالرضاء التام .[1]

فإذا لم يحدث الإيلاج فأنه لا مجال لقيام جريمة السفاح، وبعبارة أخرى فان جريمة الزنا والسفاح لا تقوم بالأفعال التي هي دون الإيلاج، وإنما ينطبق عليها وصف جرمي آخر كالأفعال المنافية للحياء مثلا أو الشروع في السفاح، علما بأن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبارها جريمة ذات وصف جنحوي، والقاعدة أن لا عقاب على الشروع في الجنح دون نص وهو ما لم يتوفر في هذا المقام .[2]

---

[1]. د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق**، ص262.

[2]. د. كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص240.

و ترى الباحثة أن جريمة السفاح لها خصوصيتها، وان كانت جنحة فهي من أخطر الجرائم في المجتمع ، وعدم العقاب في الشروع في جريمة السفاح يجعل من السهل ارتكاب الجريمة ودون تردد في وقت لاحق.

وتنطبق أحكام الزنا على هذه الجريمة، وبذلك فإنه يتعين أن تحدث المواقعة بين الرجل والمرأة بالرضاء الصحيح وإلا اعتبرت اغتصابا ويزيد على السفاح أن تحدث بين المحارم (زنا المحارم)، فمتى توفرت هذه الشروط قامت جريمة زنا المحارم بغض النظر عن أي شيء آخر أو إذا كان قادر على الإنجاب أم لا لسبب عضوي أو لطعنه في السن .[1]

الفرع الثاني :صلة القرابة

تتحقق جريمة السفاح بوقوعها بين الأصول والفروع سواء شرعيين أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأب أو لأم، كما تقع بين الأصهار والمحارم، كذلك زوج الأم مع ابنة زوجته على الرغم من انه لا تربطهما رابطة الدم، كما وتتحقق إذا وقعت بين شخصين احدهما لديه سلطة شرعية على الشخص الآخر كالأب أو الجد أو الولي، فهؤلاء لديهم سلطة شرعية، أو سلطة قانونية كالولي، وهذا ما أكدته المادة 285 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1969) .

وبذلك تنقسم هذه العلاقة أو القرابة لأربعة أصناف:

أولا : " لقيام هذه الجريمة لا بد أن يكون الاتصال الجنسي قد تم بين الأصول والفروع أي بين الرجل وابنته أو حفيدته وان دنت، أو بينه وبين أمه أو جدته وان علت .ولا فرق بين أن يكون

[1]. د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص 542 / د. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق**، ص241.

هؤلاء الأصول أو الفروع شرعيين أم لا وتطبيقا لهذا لو أن احدهم واقع فتاة يتبناها اعتبرت هذه المواقعة واقعة ضمن نطاق هذا النص ". [1]

ثانيا : "بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لام، ولم يتضمن النص حكم مواقعة الأخ لأخته بالرضاع، ومع تسليمنا بأنه لا يجوز للأخ أن يتزوج من أخته بالرضاع لأنه ما حرم بالرضاع على مقتضى نص المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية الأردني [2]، إلا أن سكوت نص المادة 285 من قانون العقوبات الأردني عن هذه العلاقة يجعل إخراج هذه العلاقة من نطاق هذا النص وإدخالها في نطاق نص الزنا المنصوص عليه في المادة 282 من قانون العقوبات امر محتمل احتمالا قويا ".[3]

ثالثا : من منهم بمنزلة هؤلاء جميعا من الأصهرة ويقصد بذلك أولئك الأشخاص الذين تربطهم بالفعل صلة المصاهرة كوالدة الزوجة وجدتها وان علت، ابنة الزوجة وحفيدتها وان دنت وشقيقات الزوجة وأخواتها لأب أو لأم .

رابعا : إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية وقد جاء النص صريحا بأنه لا فرق في ذلك بين السلطة القانونية والفعلية، وسواء أن تكون دائمة أي غير مقيدة بأجل ما أو تكون محدودة الأجل، كما لو عهد بفتاة إلى زوج شقيقتها كي يرعاها خلال الفترة التي يتغيب فيها أبواها، وسواء كانت السلطة مشروعة أو غير مشروعة، وأن النص الواجب الانطباق عليه في هذه الحالة (6/302) من قانون العقوبات والعقوبة الواجب فرضها عليه هي عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن سبع سنوات، فالواقعة أصبحت ذات وصف جنائي بعد أن كانت وصفاً جنحاً .[4]

---

[1]. د. كامل السعيد،الجرائم الواقعة على الأخلاق، **مرجع سابق**، ص262.

[2]. المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976.

[3]. د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، **مرجع سابق** ، ص241.

[4]. د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، **مرجع سابق** ، ص263.

وهناك اهمية بالغة للتفرقة بين السلطة القانونية والفعلية، فالسلطة القانونية كسلطة الوصي أو القيم و يكتفى بإثبات هذه الصفة التي استمد منها هذه السلطة، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس أما إذا كانت السلطة فعلية كسلطة زوج الاخت، أو العم، أو الخال، بحيث لا تعدو هذه الظروف أن تكون قرينة على وجود السلطة، وتعتبر قرينة قابلة لإثبات عكسها ومن ثم كان للمتهم أن ينفيها .[1]

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة سفاح القربى

جريمة السفاح من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإدارة، بمعنى أن الجاني يجب أن يعلم أنه يواقع امرأة لا يجوز له أن يواقعها بسبب وجود صلة قرابة بينهما، ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ولا يختلف عن القصد في جريمة الزنا، غاية ما في الأمر فان موافقتها على المواقعة والسماح له بذلك، يجعلها شريكة في جريمة السفاح أي فاعله مع الغير وتفرض العقوبة طبقا لنص المادة 76 من قانون العقوبات التي تنظم الاشتراك [2]، أما إذا لم يتوفر الرضا نكون أمام جريمة اغتصاب .

المطلب الثاني :عقوبة جريمة سفاح القربى

لقد عاقب المشرع على جريمة السفاح بين الأصول والفروع الشرعيين أو غير الشرعيين وبين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأب أو لأم أو بين الأصهار والمحارم، بالمادة 285 السابق ذكرها بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات، بمعنى أن المشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة هو سبع سنوات والحد الأعلى لها هو خمس عشرة سنة .

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق** ، ص542– ص543.

كما عاقب المشرع بالفقرة الثانية من نفس المادة على السفاح بين شخص وشخص آخر له سلطة شرعية أو قانونية أو فعلية كالولي والوصي، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أي أن الحد الأدنى لها هو خمس سنوات والحد الأعلى لها هو خمس عشرة سنة. وحكمة المشرع من تشديد العقاب على هذه الجريمة هو أن الإنسان يشعر بالأمان مع هذه الفئة كونهم من الأشخاص المقربين له ويكون مطمئنا بأنه لا يحتاج لحماية معهم، فهذا الشخص يعيش مع هذه الفئة داخل إطار الأسرة الواحدة بشكل دائم ويختلطون بهم باستمرار، بمعنى أن حياتهم تكون واحدة ومطلعين على الحياة اليومية لهم .[1]

فالمشرع فرق بين السفاح الذي يقع بين الأصول والفروع، والسفاح الذي يقع بين أشخاص لهم صفة الولاية أو الوصاية على المجني عليه، حيث شدد المشرع العقاب على جريمة السفاح الذي يكون مرتكبه هو أحد الأصول أو الفروع، كالأخ الذي يقوم بالاتصال الجنسي المحرم بإيلاج عضوه الذكري في فرج أخته برضاها التام، فهذه جريمة سفاح يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة 7 سنوات – 15، في حين ان العقوبة على الولي أو الوصي أو من تكون تحت سلطته الشرعية الاشغال الشاقة المؤقتة من 5–15 سنة، كمن يقوم بايلاج عضوه الذكري في فرج فتاة هو ولي أو وصي عليها بالرضاء التام .[2]

ويمكن تحديد ثلاث نقاط رئيسة مأخوذة سلبا عن ما يخص هذه جريمة سفاح القربى في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:[3]

أولا: لقد وردت المواد الخاصة بجريمة سفاح القربى في الفصل الخاص بالجنح المخلة بآداب الأسرة، وهي جرائم الجنح، في حين أن باقي الاعتداءات الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض صنفها القانون في باب الجنايات، واعطاها عقوبة اشد .

---

[1]. فاطمة المؤقت، هديل قزاز، **الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة**، الدراسات النسوية2006،.ص35 .

[2]. فاطمة المؤقت، هديل قزاز، **مرجع سابق** ، ص 35 / اوغست برنز، **الصحة لجميع النساء، مرجع سابق** ، ص328

[3]. فاطمة المؤقت،**الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة،مرجع سابق** ص35

ثانيا: يفترض في هذه المواد رضا الأنثى وان تعامل شريكاً كاملا في العلاقة الجنسية غير المشروعة كما تعاملها والشريك الذكر على أنهما متسأويان في التجريم حيث استخدمت هذه النصوص مصطلح المجرمين (إذا كان لأحد المجرمين.....) . وهذا ما يتعارض حقيقة مع الواقع.

ثالثا: تتوقف الملاحقة الجنائية في هذه المواد على شكوى القريب الذكر لأي من الشريكين على حد سواء حتى الدرجة الرابعة.

وعلى ضوء ذلك فان التعامل مع جرائم الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة على أنها جرائم سفاح قربى ضمن إطار النصوص العقابية السابقة يؤدي إلى النتائج الآتيه :

1-افتراض رضى الضحية أمام القانون، وتحميلها عبء إثبات انعدام الرضا أمام القضاء لتنجو بنفسها من المساءلة الجزائية وملاحقتها كجانية لا كضحية.

2- عدم تمكن الضحية من تحريك الشكوى الجزائية بنفسها ضد الجاني بينما يستطيع ذلك أي من أقاربها الذكور حتى الدرجة الرابعة، وبالتالي تصمت الضحية ولا تستطيع التوجه إلى القضاء لرفع الاعتداءات والظلم عنها .

وكما ذكر من نتائج سلبية ترتبت على ذلك، فان هذا المصطلح لا يعبر نهائيا وفقا لنص القانون عن تلك الاعتداءات، وينحصر فيما يسمى بزنا المحارم، وهي جريمة أخرى تقوم على الرضا والشراكة في اقتراف الجريمة بين طرفين تربط بينهما علاقة القرابة . [1]

وبالنتيجة إن الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة ما هي إلا نتيجة لقصور نصوص المواد القانونية التي أباحت بعض هذه الجرائم من جانب كاغتصاب الزوجات أو قصرت في آلية التعامل مع بعض الجرائم أو كانت مجحفة بحق المرأة وغير رادعة للاعتداء الواقع عليها وإنما مكرسة له.

---

[1]. مركز شؤون المراة – غزة، **القابضات على الجمر(دراسة حول العنف الاسري ضد المراة)**،2005، ص55.

الخاتمة

النساء أدرى بواقعهن ....

لعل هذه الحكمة هي الاستنتاج الأساس لهذه الرسالة، فالنساء وحدهن يمكنهن تشخيص حالات العنف ومعرفة أسبابها واليات الخروج منها، ومن الضروري الاستماع لهؤلاء النساء ومحاولة الانطلاق من حيث انتهين وإلا بقينا كباحثين ندور في حلقة مفرغة.

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة من جوانب مختلفة، قانونية واجتماعية،

حيث تناولنا الاعتداءات الجنسية والجسدية واللفظية داخل الأسرة و الذي تتعرض له المرأة من قبل احد افراد الاسرة .

حيث شملت الدراسة لهذه الجرائم الأركان والعقوبة حسب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية،ومن جانب آخر تم دراسة هذه الجرائم وفق مفهوم النوع الاجتماعي ومطابقتها للمواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وتبيان مواضع القصور في القانون والذي كرس العنف ضد المرأة وزاد من حدته من جانب، ومن جانب آخر الفراغ التشريعي لبعض الجرائم التي لم يعالجها القانون ولم يتطرق لها وكانت ثغرات القانون أحيانا وقصوره أو تحيزه اتجاه الذكر في بعض الأحيان احد المسببات الرئيسية لازدياد العنف ضد النساء.

وقد تم خلال هذه الدراسة إبراز القصور في قانون العقوبات الأردني الساري في معالجة الاعتداءات ضد المرأة، فقد قصر في جوانب عدة وأجحف في حق المرأة، وقد أهمل بعض الاعتداءات ولم يأت على ذكرها أو تجريمها .

فكل هذه الممارسات الاجتماعية التي تمارس ضد المرأة داخل الأسرة كظاهرة ضرب الزوجات بدافع حق الزوج بالتأديب أو الجرائم اللفظية أو جريمة الختان كلها نتيجة لموروث ثقافي

ومعتقدات مجتمع ذكوري وهي أساسا تمارس من الذكور في المجتمع ضد المرأة انطلاقا من مفهوم دونية المرأة في المجتمع مما يعزز العنف ضدها.

وان كانت المرأة ضحية في الاعتداءات الجنسية، فقد تبنى المجتمع والمشرع أيضا نهجا مبنيا على الفكر الذكوري وعلى أساس الموروث الثقافي والعادات والتقاليد لمعالجة هذه الجرائم مما كان سببا في حدة العنف ضد النساء، فالاغتصاب في قانون العقوبات غير معاقب عليه حين يمارس ضد الزوجة، لان المعتقد السائد أن من حق الزوج ممارسة الجنس مع زوجته وقت ما يشاء وكيف ما يشاء، وبذلك كانت جريمة اغتصاب الزوجات غير معاقب عليها قانونا .

في حين ان جريمة سفاح القربى انطلقت من مفهوم عقيم يجرم الذكر والأنثى بوصفهما جانيين، دون ادنى اعتبار للضعف النفسي أو الظروف المحيطة لهؤلاء النساء اللواتي هن حقيقة ضحايا في هذه الجريمة السافرة، فقد يعتدي الأب على ابنته منذ عمر ثلاث السنوات وتستمر هذه الجريمة حتى تبلغ الفتاة الثامنة عشرة فتكون في ضغط اجتماعي وضغط نفسي وبحاجة فعليا إلى علاج نفسي اجتماعي، علما انها قانونا لا تستطيع تقديم الشكوى مباشرة للنيابة العامة بل لا بد من تقديمها من قبل ذكر حتى الدرجة الرابعة، فما موقف هذه المرأة ؟

مر تاريخ من العنف الجنسي وربما لفظي وجسدي ايضا بظروف نفسية واجتماعية وفيما بعد معيقات قانونية تكرس العنف ضدها، فهل تبقى احد المجرمين كما جاء في قانون العقوبات ام انها فعلا ضحية، ولا بد تغيير المفهوم القانوني لهذه الجريمة لتكون جريمة الاعتداء الجنسي داخل الأسرة لتكون المرأة ضحية لا جانية في هذه الجريمة.

وعليه فإن الباحثة توصي ببعض المقترحات لتعديل القانون المطبق ليكون أكثر إنصافا للمرأة، ولمعالجة واقع العنف ضد المرأة، بما يأتي :

1- ضرورة كسر الثقافة المجتمعية التي تكرس دونية المرأة وتبقيها ضحية للعنف، كجريمة ضرب الزوجات .

2- تعديل قانون العقوبات على أساس المساواة مع الرجل وفق ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني.

2- ضرورة تعديل بعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في قانون العقوبات وخاصة (مصطلح سفاح القربى) ، واقترح ان يستخدم مصطلح الاعتداءات الجنسية على المراة داخل الأسرة .

3- ضرورة ان يتبنى المجلس التشريعي قانونا خاصا لحماية الأسرة " قانون الاسرة " ، يتناول مسألة العنف الأسري ويوفر الأمان لضحاياه، وينظم إجراءات التحقيق والتقاضي وملاحقة المعتدي، ووضع عقوبات خاصة لجرائم الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة وبذلك تكون هناك مواد قانونية مخصصة لجرائم الايذاء داخل الاسرة .

3- إدراج نصوص مواد قانونية إضافية لجرائم لم يتم ذكرها أو النص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الختان والتي تعد من ابشع الجرائم التي تمارس ضد النساء الا ان قانون العقوبات لم يات على ذكرها.

4- تعديل النص القانوني 292 عقوبات الخاص بجريمة الاغتصاب ليشمل اغتصاب الزوجات.

5- بالرغم من العقوبات المفروضة في قانون العقوبات لبعض الجرائم مثل هتك العرض الا ان هذه العقوبات لم تكن رادعة للجناة، فيجب على المشرع ان يشدد العقاب على هذه الجرائم لردع مرتكبيها والحد من هذه الجرائم داخل الأسرة .

6- ينبغي أن لا يعد قتل النساء باسم "الشرف" مسألة خاصة متروكة لتصرف الأسرة وبالأحرى الذكور في الأسرة . بل على النظام القضائي،عند البحث في قضايا قتل النساء ان يقوم بتفعيل كافة الإجراءات القانونية والقضائية بكافة مراحلها المختلفة على نحو سليم وواف، والخروج من مظلة العذر المحلل والعذر المخفف التي استظل بظلها كل الجناة بدافع القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة مما زاد من العنف الممارس ضد النساء ليصل لأقصى درجاته خطورة وقسوة وهو القتل.

7- العمل على ايجاد محاكم اسرية ونيابات متخصصة بالقضايا الاسرية .

8- العمل على ايجاد عدة بيوت امان تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لحماية ضحايا العنف .

9- تشكيل حملات ضغط لتضمين قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات من نصوص عادلة قائمة على المساواة فيما يخص حقوق المرأة المعنفة ، وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة البدنية .

10- ضرورة توثيق حالات القتل من خلال أخذ شهادات حية، بلغة قصصية من الرجال الذين أقدموا على قتل نساء على خلفية قضايا الشرف، بهدف تبيان دوافعهم ونظرتهم إلى أنفسهم بعد تنفيذهم للجرائم .

11- تشكيل لجنة تنسيقية من المؤسسات النسوية ومؤسسات الضبط الاجتماعي كأجهزة الشرطة، والشرطة النسائية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، هدفها تبادل المعلومات حول قضايا الاغتصاب والاعتداءات الجسدية والعمل على حلها معاً بالطرق والآليات المناسبة والمتفق حولها من الجميع، بحيث لا تتعارض مع حقوق النساء .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :المصادر

1- القرآن الكريم.

2- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960.

3-قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937.

4- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة1976.

5-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

7- الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة رقم (104/48) لسنة1993.

8- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

9- قرارات محكمة التمييز الأردنية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية للمحامي موسى الأعرج،1989-1992.

10-قرارات محكمة التمييز الأردنية،المجلة القضائية الأردنية، المعهد القضائي الاردني – عمان،العدد(6)، 1997.

11- قرارات محكمة التمييز الأردنية،منشورات مركز عدالة،1999-2009.

12- قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورة في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، 1953-1971

13- قرارات محكمة النقض المصرية،مجموعة القواعد القانونية، الأجزاء (3،4،5،6)، حتى عام 1950

14- قرارات محكمة النقض المصرية،مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي يصدرها المكتب الفني .

15-مركز الإحصاء الفلسطيني،العنف الأسري،2005.

ثانياً : المراجع العامة

1. إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول،الطبعة الثانية، القاهرة،1972.

2. تفسيرالجلانيين للأماميين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

3. زكريا البري، **الأحوال الشخصية للمسلمين**، دار النهضة العربية، 1980.

4. محمد ابو زهرة، **الاحوال الشخصية للمسلمين**، دار المعارف، القاهرة،1965 .

5. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار بيروت للطباعة والنشر.

6. محمد بهجت عتيبة، **الفقه الجنائي**، مطبعة المدني،1982.

7. محمد زكريا البرديسي، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية،1971.

ثالثا : المراجع المتخصصة

1. إبراهيم حامد طنطاوي، **جرائم العرض والحياء العام**، الطبعة الأولى،المكتبة القانونية،1989.

2. أحمد أمين،**شرح قانون العقوبات الأهلي**،الدار العربية للموسوعات،بيروت، الطبعة الثانية،1982.

3. أحمد كامل سلامة،**قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب العامة**، الإسكندرية،الدار البيضاء للطباعة والنشر، 1988.

4. أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، 1985.

5. إدوارد الذهبي، **الجرائم الجنسية**، الراعي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997.

6. أوغست بزنز وآخرون، **الصحة لجميع النساء**، نسخة عربية معدلة، بيروت،2001.

7. آن أوكلي،**الجنس والنوع والمجتمع**، نسخة عربية معدلة، بيروت،1972.

8. جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، الجزء الأول،مكتبة مكاوي،بيروت، 1979.

9. جلال ثروت،**نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن**،دار المعارف، 1964.

10. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1932.

11. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات،**القانون العقابي القسم الخاص،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص**،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر 2004.

12. حسنين إبراهيم عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**،دار النهضة العربية،القاهرة،1980.

13. حسن صادق المرصفأوي، **المرصفأوي في قانون العقوبات**،منشأة المعرف، 1978.

14. رمسيس بهنام، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، الإسكندرية منشأة المعارف،1982.

15. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة،1985.

16. رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة**،الطبعة الثانية، القاهرة،1966.

17. سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،دار النهضة العربية، 2004.

18. سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاءا** ً، الإسكندرية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1983.

19. عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

20. عبد الرحمن توفيق أحمد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأحوال في قانون العقوبات الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان،1987 .

21. عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012.

22. علي رشيد أبو مجيلة،**الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001

23. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**،دار النهضة العربية،مطبعة القاهرة، 1986.

24. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

25. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان**، الطبعة الثانية،1991.

26. كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1993.

27. ليلى عبد الوهاب، **العنف الأسرى**، دار الثقافة والنشر، بيروت، 1994.

28. مجدي محب حافظ، **جرائم العرض**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1993.

29. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1981.

30. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأشخاص**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

31. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002.

32. محمد عبد الرؤوف محمد احمد، **اثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الانظمة القانونية المقارنة**، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2008 .

33. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، 1982.

34. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**،مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية،1984.

35. محمود نجيب حسني، **الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري**، القاهرة، 1984.

36. محمود نجيب حسني،***جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع***،**مجلة القانون والاقتصاد**، 1983.

37. محمود نجيب حسني، **الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية** – طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ .

38. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص)**، دار النهضة العربية، 1978 .

39. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، **الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، 2009

40. يحيى الشريف، **مبادئ الطب الشرعي والسموم**، القاهرة، 1980.

رابعا:الأبحاث العلمية المنشورة

– إبراهيم المصري، جمعية المرأة العاملة، دراسة تحليلية للعنف ضد المرأة 2000.

– فاطمة المؤقت، دراسة حول (نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف)، 2008.

– مركز شؤون المرأة، دراسة(العنف اللفظي باكورة حواشي الإيذاء) _ http:// www.wonews.net

– مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات،2006 .

– محمد الحاج يحي،مركز بيسان للبحوث والإنماء،ضرب الزوجات، 1999.

–أمينستي،دراسة حول تعذيب النساء وإساءة معاملتهن (أجساد مهمشة ونفوس محطمة)، 2002. http://www.amnesty-arabic.org

– المركز الفلسطيني الديمقراطية وحل النزاعات،دراسة حول (القتل على خلفية الشرف الفترة 2004–2006) قطاع غزة والضفة الغربية.http://www.Womendream.ps

– نادره شلهوب، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2001.

– هالـــة جبـــر قيشـــأوي، مركـــز شـــؤون المـــرأة– غـــزة (العنـــف ضـــد النساء).http://www.Creativewomen.ps

– أمل مصيص،إسراء دويكات، فاطمة توام،حسام اللفتأوي (العنف الأسرى الواقع على المرأة الفلسطينية) قيادات رام الله، 2009.

– علي عبد الله الحماده، جريمة السفاح، كلية الدراسات العليا، جامعة حلب،2009.

http://3dpolice.maktoobblog.com/594068/%d8%ac%d8%b1%d9%8%d9%85%

–هديل قزاز، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (وضعية المرأة في ظل مستودع قانون العقوبات الفلسطيني)، 2005.

– هالة مناع، مركز شؤون المرأة –غزة، القانصات على الجمر،دراسة في العنف الأسري في قطاع غزة من منظور نسوي،2005.

– فاطمة المؤقت، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، رام الله،2006.

– محمد سليمان الخوالده (جريمة الاغتصاب).

http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=6014

–تقرير منظمة الصحة العالمية –(العنف ضد المرأة)،2000 .

http://www.hrea.org

رابعاً : الدراسات السابقة

– سامي ابن زينب، **الجرائم العائلية** (مركز للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية)،الجامعة التونسية،2000.

خامساً : الصفحات الالكترونية

http:// -www.saaid.net

http://iicwc.orc.org/lagnq/iicwc/.php?id=335

http://www.amensty-arabic.org

http://egypt.unfpa.org/jvhsm

www.wafainfo.ps

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Agressions Against Woman in the Family

By

Marram Omar Hassan Najar

Supervised

Dr. Fadi Shadeed

Co- Supervised

Dr: Ghaze Dwekat

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2014

The Agressions Against Woman in the Family

By
Marram Omar Hassan Najar
Supervised
Dr. Fadi Shadeed
Dr. Ghaze Dwekat

Abstract

This study is about assaults on woman inside the family in Palestine . It consists of introduction and two chapters. The introduction includes verbal assaults on the woman inside the family while the two chapters deal with sexual aggression inside the family.

The introduction explains three kinds verbal aggression on the woman inside the family in three independence sections . The former studies the crimes of dispraise. ; he second explains the crime of woman abuse in law and punishment according to the Jordanian law item (16, 1960). Analyzing these crimes according to the gender concept in the third section.

Chapter one deals with aggression against woman inside the family , particularly ,in three sections each discuses one crime according to the Jordanian law item (16) in (1960) . the first section explains the crime of woman assault ; the second explains the woman exposure , and the final explains the crime of incest . These crimes have been studied according to the components and punishment . The researcher added fourth section in order to study these three crimes according to the social gender concept.

Similarly, chapter two discusses the physical assaults on woman inside the family. It explains three crimes in three separated sections . The first

discusses the premeditated hurt through the fault of premeditated hurt and the crime of premeditated hurt . The researcher carried out an analytical legal study of the crime of circumcision the in the second one. The third section explains the premeditated murder inside the family, through which attenuated justifications have been studied for their relations with crimes of murder according to the gender against woman . These sections have been discussed by the punishment law (Item No. 16 , 1960) except for the crime of circumcision which was not mentioned but the researcher aimed to study it from the perspective of the international law and the international agreements about human and woman rights . These crimes have been studied in the according to the social gender perspective.

In the legal dimension and its analyzing of components and punishment , this study included the Jordanian Supreme and Egyptian supreme verdicts for interpretation the dimensions . Also, it exemplifies real cases of crimes against women which met the conditions of crime dimensions according to the law of punishment .

The distinguished side of the study is its social side and the analyzing according to the social gender based on the international agreements and documents of human and woman rights . The study included an analytical and statistical survey study conducted by human rights centers and feminine ones activate in defending woman rights and against violence against women . The study has statistical data from Palestinian Central Bureau of Statistics and other feminine institutions specialized in

defending woman rights about the violence against women inside the family in Palestine . The Palestinian Central Bureau of Statistics study in 2005 indicated that 23.3% of women have been exposed to physical violence one time at least inside the family; 61.7% were exposed to verbal (psychological)violence in 2005 . These results shows the obvious shortage in the law of punishment for treating the crimes against women . Moreover, some statements legalized violence against women based on the masculine concept and cultural and social hereditary for treating the women issues . This reason motivated the researcher to discuss several sections dealing with the crime against woman in order to explain how the law – in some cases- reinforce violence against woman and how it was the protector of the criminal to perpetrate his crime without fear of punishment.